



كتاب

الناسخ والمنسوخ

﴿ في القرآن الكريم ﴾

مما أجمع عليه واختلف فيه من العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء وشرح ما ذكره يثينا وما فيه من اللغة والنظر

تأليف

الامام الاجل الحجة أبي جعفر محمد بن احمد بن اسمعيل الصفار
المرادى السحوي المصري المصنف عرف (بأبي جعفر السحاس)
المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية رواية أبي بكر محمد بن علي
ابن احمد الأديوي السحوي رحمة الله عليهم أجمعين

عني بتصحيحه وتعليق طرره محمد أمين الخافجي الكنتي بفرأته على الاستاد العلامة
الشيخ احمد بن الأمين الشكيطي زيل القاهرة حالاً ٠٠ بمدمقأبته على أصل صحيح كتب
سنة ٧٢٤ هجرية

﴿ الطبعة الاولى - سنة ١٣٣٣ هجرية ﴾

طبع على نفقة مولوي محمد عبد الله حيتكر وشركائه
ناشران كتب - استانه - مصر سوريا - هندستان

(حقوق إعادة طبعه محفوظة لمصححه)

(نفيه) اتماما للمائدة الحقا بآخره كتاب الموجز في الناسخ والمنسوخ للامام الاحل
الحافظ المظفر من الحسن بن زيد بن علي بن خزيمه العارسي
(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

فهرس كتاب النسخ والنسوخ من وضع مصححه

محمد أمين الخانجي الكتي

-٥-

مبني

٢	مقدمة الكتاب وتعريف النسخ	
٤	باب الترغيب في تعلم النسخ والنسوخ	
٥	باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن	
٧	باب أصل النسخ واشتقاقه	
٧	باب النسخ على كم يكون من ضرب	
٩	باب الفرق بين النسخ والبداء	
١٠	باب ذكر بعض الأحاديث في النسخ والنسوخ	
١٢	باب السور التي يذكر فيها النسخ والنسوخ	
١٣	قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء	
١٤	وقه المشرق والمغرب فأينما تولوا	١٤٤ (١٦٥) البقرة
١٥	حافظوا على الصلوات والصلاة	١٦٥ (٢٣٨)
١٦	كتب عليكم القصاص في القتل	١٧٨ (١٧٨)
١٨	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠ (١٨٠)
١٩	كتب عليكم الصيام كما كتب	١٨٣ (١٨٣)
٢٠	وعلى الذين يطيقونه فدية	١٨٤ (١٨٤)
٢٢	أحل لكم ليلة الصيام الرفث	١٨٧ (١٨٧)
٢٣	وقولوا للناس حسنا	٢٨٣ (٢٨٣)
٢٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا	٢٠٤ (٢٠٤)
٢٥	ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم	٢٠٩ (٢٠٩)
٢٥	وقاتلوا في سبيل الله الدين يقاتلونكم	١٩٠ (١٩٠)
٢٦	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام	١٩١ (١٩١)
٢٧	الشهر الحرام بالشهر الحرام	١٩٤ (١٩٤)
٢٩	كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢١٦ (٢١٦)
٣٠	يسألونك عن الشهر الحرام	٢١٧ (٢١٧)
٣٢	وأمنوا الحج والعمرة	١٩٦ (١٩٦)
٣٩	يسألونك عن الحر والميسر	٢١٩ (٢١٩)

(ب)

صفحة	قوله تعالى	يسئلونك ما إذا يفتقون قل المعفو	الآية (٢١٥) البقرة
٥٣	»	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	» (٢٢١)
٥٥	»	ويسئلونك عن المغيض	» (٢٢٢)
٥٩	»	والمطلقات يدعون يا نفسون	» (٢٢٨)
٦٢	»	الطلاق مرتان	» (٢٢٩)
٦٧	»	وعلى الوارث مثل ذلك	» (٢٣٣)
٧٠	»	والذين يتوفلون منكم ويدعون أزواجاً	» (٢٤٠)
٧٢	»	لا جناح عليكم إن طأقتم النساء	» (٢٣٩)
٧٨	»	لا إكراه في الدين	» (٢٥٦)
٧٩	»	وإن كان ذو عسرة فطرة إلى ميسرة	» (٢٨٠)
٨٠	»	يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم	» (٢٨٢)
٨٢	»	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	» (٢٨٤)
٨٥	»	قال آيتك ألا تكلم الناس	» (٠٤١) آل عمران
٨٧	»	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	» (١٠٢)
٨٨	»	ليس لك من الأمر شيء أو يوب عليهم	» (١٢٨)
٨٩	»	وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى	» (٠٠٣) النساء
٩١	»	ومن كان غنياً فليستعفف	» (٠٠٥)
٩٢	»	وإذا حضر القسمة أولوا القربى	» (٠٠٧)
٩٥	»	واللاتي يأتين الفاحشة من سيئاتكم	» (٠١٤)
٩٦	»	وأحل لكم ما وراء ذلكم	» (٠٢٣)
١٠٠	»	والذين ماقدت أيمانكم فأنوهم سيئهم	» (٠٣٢)
١٠٥	»	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	» (٠٤٢)
١٠٧	»	إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق	» (٠٨٩)
١٠٨	»	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	» (٠٩٢)
١١٠	»	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح	» (١٠٠)
١٢١	»	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله	» (٠٠٣) المائدة
١١٥	»	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا	» (٠٠٦)
١١٦	»	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	» (٠٠٧)
١١٩	»	فاعف عنهم واصمح	» (٠١٤)
١٢٣	»	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	» (٠٣٦)
١٢٣	»	فإن حازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	» (٠٥٤)

صفحة	قوله تعالى	الآية	المائدة
١٣١	يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر	(١٠٩)	المائدة
١٣٦	لست عليكم بوكيل	(١٠٦)	الأحكام
١٣٧	وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء	(١٠٩)	»
١٣٧	وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً ولعبوا	(١٠٧)	»
١٣٨	وهو الذي ألسناً جنات معروشات	(١٤١)	»
١٤٢	قل لا أجد فيا أوحى اليّ محرماً على طاعم	(١٤٥)	»
١٤٦	وأعرس عن المشركين	(١٠٦)	»
١٤٦	من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا	(١٥٩)	»
١٤٧	خذ العفو وأمر بالعرف	(١٩٨)	الأعراف
١٤٩	يسئلك عن الأنفال	(١٠١)	الأنفال
١٥٢	ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفاً لعناله	(١١٦)	»
١٥٣	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم	(١٣٣)	»
١٥٥	وان جنحوا للسلم فاجنح لها	(١٦٢)	»
١٥٥	يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال	(١٦٥)	»
١٥٦	ما كان لبي أن يكون له أسري حتى	(١٦٧)	»
١٥٧	فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً	(١٦٩)	»
١٥٧	والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم	(١٧٢)	»
١٦٠	براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين	(١٠١)	براءة
١٦٣	فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	(١٠٦)	»
١٦٥	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد	(١٢٩)	»
١٦٦	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	(١٣٠)	»
١٦٧	إلا تسفروا يضربكم عداماً ألجاء	(١٤٠)	»
١٦٨	عفى الله عنك لم أذن لهم	(١٤٤)	»
١٦٩	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	(١٦١)	»
١٧٤	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم	(١٨١)	»
١٧٦	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا	(١٢١)	»
١٧٦	واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين	(١٠٩)	يوسف
١٧٧	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها	(١١٥)	هود
١٧٧	توفي مسلماً وألحقني بالصالحين	(١٠١)	يوسف
١٧٨	ولا يزال الذين كفروا يصبونهم بما صمموا	(١٣٣)	الرعد
١٧٨	ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً	(١٢٨)	إبراهيم

صحيحه	قوله تعالى	فاصنع الصنيع الجليل	الآية (٠٨٥)	الحجر
١٧٩	» »	ومن تمرات النخيل والأعناب تحذون	» (٠٦٧)	النحل
١٨٠	» »	وجادلهم بالتي هي أحسن	» (١٢٥)	»
١٨٠	» »	إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما	» (٠٢٣)	بنو إسرائيل
١٨٢	» »	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	» (٠٣٤)	»
١٨٣	» »	ولا تجهروا بالأصوات ولا تخافوا بها	» (١١٠)	»
١٨٤	» »	وداود وسليمان إذ يحمقان في الحرت	» (٠٧٨)	الأنبياء
١٨٦	» »	فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير	» (٠٢٨)	الحج
١٨٩	» »	أذن للذين يقاتلون بأنهم مسلموا	» (٠٣٩)	»
١٩٠	» »	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى	» (٠٥١)	»
١٩٢	» »	وجاهدوا في الله حق جهاده	» (٠٧٨)	»
١٩٢	» »	الذين هم في صلاتهم خاشعون	» (٠٠٢)	المؤمنين
١٩٢	» »	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	» (٠٠٣)	النور
١٩٥	» »	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً	» (٠٢٨)	»
١٩٧	» »	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم	» (٠٥٨)	»
١٩٩	» »	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	» (٠٦١)	»
٢٠٢	» »	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً	» (٠٦٣)	الفرقان
٢٠٣	» »	والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم	» (٢٢٤)	الشعراء
٢٠٤	» »	وإذا سمعوا الله وأعرضوا عنه	» (٠٥٥)	النقص
٢٠٥	» »	ولا يجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	» (٠٤٦)	العنكبوت
٢٠٧	» »	فأعرض عنهم وانتظر أتهم منظرون	» (٠٣٠)	آل السجدة
٢٠٧	» »	ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله	» (٠٠٥)	الأحزاب
٢٠٨	» »	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبديل	» (٠٥٢)	»
٢١٠	» »	يا بني أنى أرى في المنام أنى أذبحك	» (١٠٢)	الصافات
٢١٣	» »	اصبر على ما يقولون	» (٠١٧)	ص
٢١٣	» »	فطفق مسحاً بالسوق والأعناق	» (٠٣٣)	ص
٢١٤	» »	وحذ بيديك ضعفاً فاضرب به ولا تحص	» (٠٢٤)	ص
٢١٤	» »	والملأئكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون	» (٠٠٥)	حمصق
٢١٥	» »	لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم	» (٠١٥)	»
٢١٥	» »	من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه	» (٠٢٠)	»
٢١٦	» »	قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى	» (٠٣٣)	»

سهيته	
٤٨	مطلب في شرب حمر رضى الله عنه النبيذ حين طمن وتبين ذلك النبيذ
٥٠	» في انه رضى الله عنه كان يجلد على الرأفة
٥١	» في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من شراكم ريب والرد على المنج به
٥٢	» في تبين حديث السقاية وانه لا يجوز الاحتجاج به
٥٣	» في تفسير الميسر
٥٤	» استطراد لتفسير قوله تعالى ويثقلونك عن اليتامي الآية
٥٦	» مذهب ابن عمر في تحريمه نكاح الكنانيات ورد ذلك
٥٧	» مذهب أبو حنيفة في قوله تعالى انما المشركون نجس بان المراد بهم أهل الأوثان
٥٨	» مذهب أبو حنيفة في نكاح إماء أهل الكتاب
٥٨	» مذهب العلماء في نكاح الحريات
٥٨	» تفسير النكاح في اللغة
٥٩	» لا يحرم من الحائض الا الوطء في الفرح
٦١	» في ان معنى يتطهروا ويغتسلوا واحد
٦٢	» اختلاف العلماء في معنى الإقراء لمة
٦٣	» الذين قالوا الإقراء الحيض أحد عشر صحابي وذكرهم بأسمائهم
٦٤	» بيان القائلين ذلك من التابعين وفهاء الأمصار
٦٤	» بيان ما في ذلك من اللغة والنظر
٦٦	» اجماع العلماء على ان المطابقة ثلاثا اذا ولدت فقد خرجت من العدة
٦٨	» قول الحسن البصري لا يجوز أن يجماع الرجل امرأته إلا بأذن السلطان والرد عليه
٦٩	» في المنقول عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامرأته بعد ان طافها تطيقين وحالها وانه من الشواذ
٧٢	» في تبين مذاهب الأئمة فيمن يجب عليه نعمة الصغير
٧٤	» اختلاف الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها
٧٥	» في عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية
٧٦	» مذهب الأئمة في خروج المعتدة أيام عدتها
٨١	» في بيع الحر بما عليه من الدين قبل الاسلام
٨٣	» مذهب ابن جرير في وجوب من اشترى شيئاً لأجل أن يكتب ويشهد
٨٤	» شهادة خزيمة بشهادة رجلين
٨٩	» في انه صلى الله عليه وسلم اذا أراد الدعاء على أحد أو لأحد فقد
٩٢	» مذهب الصحابة في مال اليتيم عند احتياج الولي اليه
٩٩	» مذهب الصحابة في الرأى السكر واختلافهم في ذلك
١٠١	» مطلب في تفسير حديث النبي في ان يجمع بين الحائض والمعتة

صحيحه	
١٠٢ »	اختلاف العلماء في الرضاعة بعد الحولين
١٠٣ »	في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن والاجماع على تحريم المتعة
١٠٤ »	في أن الاستمتاع يطلق على التزويج والسكاح
١٠٦ »	كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر
١٠٩ »	زعم بعض أهل اللغة أن معنى إلا الدين يصلون أي يثمنون والرد عليه
١١٣ »	اختلاف الأئمة في معنى قصر الصلاة حالة الخوف
١١٤ »	اختلاف الصحابة في آخر ما نزل من القرآن
١١٧ »	في ذم أهل الكتاب واليهوس
١٢٠ »	فيمس قرأ (وأرجلكم) بالخفض وأن المراد به المسح ولكنه نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم
١٢٣ »	في سبب نزول قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٢٤ »	اختلافهم في تعيين المحارب لله ورسوله والحكم فيه
١٣٠ »	في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله وأتوا خواتمها نزلت في اليهود
١٣٣ »	سبب نزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بيمينكم إذا حضر أحدكم الموت
١٣٤ »	اختلاف الأئمة في كيفية استخلاف شاهدي الوصية
١٣٨ »	في تفسير قوله تعالى (وآتوا حنفة يوم حصاده) واختلاف العلماء فيه
١٤٢ »	اختلاف العلماء في لحوم الحرم
١٤٤ »	في تفسير (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) واختلاف الأئمة في ذلك
١٤٩ »	اختلافهم في قسمة السهم الخامس من الأنفال
١٥٠ »	في سبب نزول آية الأنفال
١٥٨ »	في أن تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسوله وأنه لا مدخل لأحد في ذلك
١٦١ »	بيان الأشهر الحرم
١٦٢ »	في اجلاء حر رضى الله عنه أهل نحران وطعن أهل الأهواء عليه في ذلك والرد عليهم
١٦٤ »	حكم الأسارى من المشركين
١٦٥ »	حكم دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وسائر المساجد
١٦٩ »	الفرق بين الفقراء وبين المساكين وفيه أحد عشر قولاً
١٧٠ »	في تعريف المسكين
١٧١ »	اختلاف العلماء في قسم الركعة
١٧٢ »	تفسير باقي الأصناف الثمانية المذكورون في آية إنما الصدقات
١٧٥ »	مراجعة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول
١٨٢ »	سبب نزول قوله تعالى وما كان استغفار إبراهيم لأبيه
١٨٥ »	في الحكم في الحرث الذي نفث به غنم القوم والرد على أبي حنيفة لقوله لا ضمان في ذلك

ترجمة المؤلف

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المصري (المصنف) صرف بأبي جعفر النحاس .. قال ابن خلكان في وفيات الأعيان والنحاس بفتح النون والحاء المشددة المهملة وبعد الألف سين مهملة هذه النسبة إلى من يعمل النحاس وأهل مصر يقولون لمن يعمل الأواني الصغرية النحاس .. قلت وفي طرة الأصل المخطوط المطبوع عليه لم يذكره بالنحاس بل عرفه بالصغار والنسخة المصرية كتبت سنة ٧٢٤

ذكره ابن خلكان في كتابه المذكور وقال كان من الفضلاء والسيوطي في نية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة وقال كان من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع والحافظ الذهبي في مشيخته النسبة ويقوت الحموي في المعجم استطراداً وأثني عليه والداني في طبقات القراء والبستاني في دائرة المعارف وليس منهم من ذكر تاريخ ولادته

أخذ النحو والأدب عن أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش الأصغر النحوي وأبي إسحاق الزجاج وابن الأنباري ونفطويه وأعيان أدباء العراق وكان قد رحل إليهم من مصر وتسرع السيوطي فقال وعن المبرد ولم يذكر ذلك غيره ثم حكى بعده عن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس قال وخرج إلى العراق ولقي أصحاب المبرد .. وروى الحروف أي القراءات فيما ذكره الداني في طبقات القراء عن أبي الحسن بن شنبوذ وأبي بكر الداحوني وأبي بكر ابن سيف وسمع الحسن بن عتيب وبكر بن سهل وسمع بمصر أحمد بن شعيب (الامام النسائي) وغيره .. قال ابن يونس وكان عالماً بالنحو صادقاً .. وقال السيوطي وقلبه أحسن من لسانه وكان لا ينكر أن يستأهل أهل النظر ويتناقشهم عما أشكل عليه في تصانيفه وحب إلى الناس الأخذ عنه وانتفع به خلق كثير وكذا قال ابن خلكان كان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه فنتفع وأقاد .. قلت وكان يرى رأي الشافعي فيما ظهر لي من كتابه هذا وينكر على أهل القياس بصيراً في علم الآثار ورجاله مبرزاً في كثير من الفنون وله من التصانيف تفسير القرآن وسماه السيوطي كتاب معاني القرآن . وكتاب إعراب القرآن .. قلت

ونسخته في دار الكتب الخديوية بمصر وفي عدة من دور الكتب في البلاد الأوروبية .
 وكتاب الناسخ والمنسوخ .. وهو هذا الذي وفق الله لطبعه وقد ظفرت به بيد أحد باعة
 الكتب من أسيوط وكان يتعقبه أحد دكاترة جمعية المستشرقين من بلاد ألمانيا فسبقته إليه
 وهي النسخة الوحيدة في الشرق كله بعد استقصاء فهارس دور الكتب الشرقية والحمد لله
 للذي وفق لنشره . وتفسير أبيات سيدي .. قال ابن خلكان ولم يسبق إلى مثله . وكتاب
 التفاحة في النحو . وكتاب في الاشتقاق . وكتاب أدب الكتاب . وكتاب الكافي في
 النحو . وكتاب المعاني وفسره في عشرة دواوين وأملأها .. هكذا قال البستاني في دائرة
 المعارف وهو غلط والصحيح وفسر عشرة دواوين وأملأها وكتاب المعاني كتاب مستقل
 . وكتاب في شرح المعلقات السبع .. قلت وقد ظفرت به وهو في مجلد وسط . وكتاب
 طبقات الشعراء . وكتاب الوقف والابتداء صغير وكبير . وكتاب المتهج (أو المبهج) في
 اختلاف البصريين والكوفيين . وكتاب شرح المفضليات وغير ذلك

قال ابن خلكان وكان فيه حساسة وتفتير على نفسه وإذا وهب عمامة قطعها ثلاث
 عمام بمخلا وشحا وكان يلى شراء حوائجه بنفسه ويتعامل فيها على أهل معرفته
 توفي بمصر يوم السبت لحس خلون من ذي الحجة سنة ٣٣٨ وقليل سنة ٣٣٧ وكان
 سبب وفاته أنه جلس على درج المقياس على شاطئ النيل في أيام فيضه وهو يقطع بالمروض
 شيئاً من الشعر فقال بمض العوام هذا يسحر النيل حتى لا يزيد فنالوا الاسمار فدفعه برجله
 في النيل فلم يوقف له على خبر بعد ذلك رحمه الله تعالى

كتبه

محمد امين الخالنجي

- ١٨٦ » مطالب حكم الأضحية والأكل منها
- ١٨٧ » اختلاف العلماء في الإحصاء من الأضحية
- ١٨٨ » في الحقيقة وأنه ذبح سدود كالصحية
- ١٩٠ » أسكار المؤلف حديث الفرائق العلى
- ١٩٣ » قول أهل الدنيا من زنا بامرأة فله أن يتزوجها
- ١٩٤ » السبب في نزول قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان الآية
- ١٩٥ » تفسير الاستئناس من آية الاستئذان والرد على من قال علم كاتب الوحي في ذلك
- ٢٠٠ » في تفسير قوله تعالى وان تأكلوا من بيوتكم
- ٢٠١ » سبب نزول هذه الآية
- ٢٠٢ » في العرب تقول سلاماً أى سالماً منك وتخطئة سيويه في هذا
- ٢٠٩ » في جواز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب
- ٢١٢ » في ان البيان خلاف النسخ
- ٢٢١ » مذهب على رضى الله عنه في أسارى الخارجين عليه
- ٢٢٢ » في ان الفتح المعنى قوله تعالى (انفتحنا لك ففتحاً ميباً) هو فتح الحديدية
- ٢٢٤ » في خلق الله السموات والأرض
- ٢٢٨ » ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان كانت لم تبلغها بعملها لتقر بهم عينه
- ٢٢٩ » في ان مذهب الامام أحمد يوجب الانسان عن غيره ويتصدق عنه
- ٢٣٠ » استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين
- ٢٣٢ » اختلاف الأئمة في النية هل هو الفسيمة أو غيره
- ٢٣٣ » تخاصم علي والمباين الى عمر رضى الله عنهم في أرض بني النضير
- ٢٣٦ » في ان العدو اذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعى
- ٢٣٨ » صاحب الحديدية وكتابه صلى الله عليه وسلم الصالح
- ٢٤٢ » ما تضمنه حديث صاحب الحديدية من الآداب والأحكام في نيف وثلاثين موضعاً
- ٢٤٧ » في حكم المرأة المسامة تأتي مهاجرة من دار الحرب مدة الهدنة
- ٢٥٤ » في حكم زكاه المعطر
- ٢٥٥ » اختلاف الصحابة والأئمة في مقدار ما يخرج من الدر والزبيب
- ٢٥٦ » اختلافهم في اسطائها لأهل الذمة
- ٢٥٧ » اختلافهم في اخراجها عن الزوجة والمكاتب وغيرها
- ٢٥٧ » في تقديرهم الصاع واحتلافهم فيه
- ٢٥٨ » للمصنف في اعطى الأخبار والإخبار والأخبار آخر الكتاب

﴿ فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي ﴾

صفحة

- ٢٦٠ مقدمة الكتاب وتعداد آيات القرآن وتقسيمها
- ٢٦٠ باب بيان الناسخ والمنسوخ
- ٢٦١ مطلب النسخ في لغة العرب
- ٢٦٣ فصل اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ
- ٢٦٣ باب بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ
- ٢٦٤ باب بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ بحرة الصحيفة ٦٤ وصحتها ٢٦٤
- ٢٦٤ باب بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ
- ٢٦٤ باب بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ
- ٢٦٥ باب بيان المنسوخ في القرآن مآية السيف
- ٢٦٨ باب بيان ما نسخ في القرآن مآية القتال
- ٢٦٨ باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها
- ٢٦٩ باب بيان ما في الآيات المنسوخة على الطم
- ٢٧٤ باب بيان السور على النظم وما فيها من الناسخ والمنسوخ

﴿ تم الفهرس ﴾

صفحة	قوله تعالى	والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون	الآية (٣٩) حمصق
٢١٧	» »	فامض مع عنهم وقتل سلام فسوف يعلمون	» (٨٩) الرحرف
٢١٨	» »	قل للذين آمنوا خفوا للدين لا يرجون	» (١٣) الجانية
٢١٩	» »	قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري	» (٥٩) الاحفاف
٢٢٠	» »	فاذا ابينتم الدين كبروا فعسرت الرقاب	» (٥٤) محمد
٢٢٢	» »	فلا تنهوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون	» (٣٥) »
٢٢٢	» »	يا فتحا لك فتحا مبيتا ليغمر الله لك	» (٥١) النبع
٢٢٣	» »	فاصر على ما يقولون وسبح بحمد ربك	» (٣٩) ق
٢٢٥	» »	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	» (١٩) الذاربات
٢٢٥	» »	فتول عنهم فما أنت بملوم	» (٥٤) »
٢٢٦	» »	وسبح بحمد ربك حين تقوم	» (٤٨) الطور
٢٢٧	» »	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	» (٣٩) النجم
٢٣١	» »	والذين يظلمون من لناسهم	» (٥٣) المجادلة
٢٣١	» »	يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول	» (١٢) »
٢٣٢	» »	ما أطاه الله على رسوله من أهل المعري	» (٥٧) الحنجر
٢٣٥	» »	لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين	» (٥٨) المنتحة
٢٣٧	» »	يا أيها الذين آمنوا اذا ساءكم المؤمنين مهاجرات	» (١٠) »
٢٤٩	» »	وان فاتكم شيء من أموالكم الى الكفار فعاتبهم	» (١١) »
٢٥٠	» »	يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنين ببايعتك	» (١٢) »
٢٥٠	» »	وأولات الأحمال أجلهن أن يصمن	» (٥٤) الطلاق
٢٥١	» »	فاصبر صبرا جميلا	» (٥٥) سأل
٢٥١	» »	يا أيها المزمحل قم الليل إلا قليلا	» (٥١) الزمل
٢٥٣	» »	واصبر على ما يقولون واهرمهم همرا جميلا	» (١٠) »
٢٥٣	» »	ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا	» (٢٦) الدهر
٢٥٤	» »	قد أفصح من تذكى وذكر اسم ربه فصلي	» (١٤) الأعلى
٢٥٧	» »	فذكر اذا أنت مدكر الآية	» (٢١) الغاشية
٢٥٧	» »	فاذا فرغت فاصب والى ربك فارغب	» (٥٧) الانشراح

تم فهرس الأول لكتاب النسخ والنسخ

(ويلي فهرس المطالب المهمة منه)

فهرس المطالب المهمة من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس

صحيحة

- ١٣ مطالب في الصلاة الى البيت المقدس ومقي لسنحت
- ١٥ » في الصلاة الوسطى ومعنى القنوت
- ١٦ » في سبب نزول آية القصاص
- ١٧ » في الرجل يقتل امرأة ومذهب على رضي الله عنه في ذلك
- ٢٥ » في صوم النصارى
- ٢١ » اجماع العلماء على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطبقون الصيام لهم الافطار
- ٢٢ » اختلاف العلماء في الحللى والمرصع اذا حافظا على ولديهما
- ٢٣ » في سبب نزول قوله حتى يقتين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
- ٢٧ » ان المشركين يقتلون في الحرم وغيره
- ٢٨ » ان القصاص لا يكون الا لاسلمان
- ٢٩ » الاسلام ثمانية أسهم ومنه الجهاد
- ٣٥ » في تعيين الأشهر الحرم
- ٣٣ » في اعتبار العرب في الجاهلية
- ٣٣ » الضمير في قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) للندن لا للناس
- ٣٤ » اختلاف العلماء في العمرة
- ٣٥ » اختلاف العلماء في الاشتراط بالحج
- ٤٦ » اختلاف العلماء في حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
- ٣٧ » في ان الامام اذا احتار قولاً يجوز ويجوز غيره وحب أن لا يخالف
- ٣٩ » الخلاف الوارد عن الصحابة في أساس تحريم الحر
- ٤٥ » في التوفيق بين هذا الخلاف وردده اسبب واحد
- ٤١ » في حد السكران
- ٤١ » بيان الحر المحرمة وما هي
- ٤١ » في الرد على من قال بتحليل السيد وبيان الديعة الذي كانوا يشرونه
- ٤٢ » في أن كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
- ٤٤ » فيمن قال ان الحر لا يكون الامن العبة ورد
- ٤٥ » فيمن قال ان الحرم السرقة الأثخيرة التي تنكر ورد
- ٤٧ » معارضة المعارضين لبعض الأحاديث والرد عليهم
- ٤٧ » اجماعهم على تحريم قليل ما أسكر كثيراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الفقيه العالم الكامل نضر الدين عبد الله بن حسن بن عطية الشافعي
الشافعي رحمه الله اجازة في شوال سنة عشر وسبعمائة .. قال أبانا الفقيه أحمد بن علي
السردي عن الفقيه أبي السمود بن حسن الحمداني عن شيخه الامام داود بن سليمان (١)
قال .. قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفار المصنف النحوي رحمه الله
عليهم أجمعين .. قال

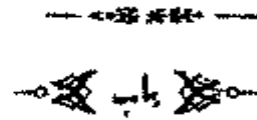
نبتى في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم بمحمد الله الواحد الجبار . العزيز القهار . المبدئ خلفه بما يكون لهم في الصلاح . وما يؤذونهم
إذا عملوا به الى الفلاح . وصلى الله على رسوله محمد الامين . وعلى آله الطيبين . وعلى
جميع أنبيائه المرسلين . بالحكم والنصح للأمة . فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت وأثبت
أخرى قد كتبت . ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان قبله . ومرسل بأمر قد علم الله
جل وعز أنه الى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل وأتفع لهم في الآجل أو
بما هو مثله ليمضوا ويثابوا كما قال جل ثناؤه (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو
مناها) وقال (وإذا بد لنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم
لا يعلمون) .. فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون
فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوق . ومنهم من خالف ذلك فاجتنب . فمن

(١) - هكذا وقع في صدر النسخة الى وقعت لنا بعد البسملة فقط . وسرد الكلام عليهم مع الأدقوى
راوية الكتاب وكذا كل من يذكر على الأدقوى مع رحمه المزيل وذكر مؤلفاته ونحو ذلك الى آخر
الكتاب إن شاء الله تعالى .. وأما ما ذكره المصنف في حكايات إسنادة فاما ذكر الجمهور منهم في كراهة
على حديثها فمطهر بل الى - الله من حرج أو بعدل . وسكون بذلك إن شاء الله أحسننا الحمد . فقه مطبع
هذا الكتاب والله ولي التوفيق

المأخرين . من قال ليس في كتاب الله عز وجل نسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير
سبيل المؤمنين . ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار والأمر والنهي . . . قال أبو
جهمر . وهذا القول عظيم جداً يؤل الى الكفر لأن قائله لو قال قام فلان ثم قال لم يتم ثم
قال نسخته لكان كاذباً . . . وقد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فيما مضى فأما المستقبل
فهو خلف وقال في كتاب الله عز وجل غير ما قال جل ثناؤه (مالوا ياليتنا نرد ولا
نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وقال جل ثناؤه (بل بدلهم ما كانوا يحضون من
قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) . . . وقال آخرون بأن النسخ والمنسوخ
الى الامام ينسخ ما شاء . . . وهذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن الى النبي صلى الله عليه
وسلم الا بالوحي من الله إما بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحي من غير القرآن فلا ارفع
هذان بموت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع النسخ . . . وقال قوم لا يكون النسخ في
الاخبار الا فيما كان فيه حكم واذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهي . . . وقال
قوم النسخ في الأمر والنهي خاصة . . . وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو ان النسخ إنما يكون
في المتعبدات لأن الله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء الى أي وقت شاء ثم يتعبد هم بغير
ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي وما كان في معناها وهذا يمر بك . . . وشروحا في مواضعه
اذا ذكرناه . . . ونذكر اخلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن وفي نسخ القرآن بالقرآن

(١) - قال القول الخامس من هذه الاقوال حكاه عنه الله ابن سلامة عن عمار وسعيد بن حمر
وعكرمة بن عمار . . . قال قالوا ولا يدخل النسخ الاعلى الأمر والنهي فقط افعلوا أولا تفعلوا واحسوا
على ذلك ما شئتم منها فوهم ان خرافة تعالى على ما هو به . . . وأما القول الأول فهو شبيه لما حكاه بن
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي . . . قال قالوا قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الاحبار
ولم يصالا وابهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية واعمالهم على الرواية . . .
وأما القول السادس فقد حكاه عن الصحاح بن مراحم . . . قال قال الصحاح دخل النسخ على الأمر والنهي
وعلى الاخبار الى معناها الأمر والنهي . . . مثل قوله تعالى (الزاني لا يكسح الارابه أو مسرعة والزانية
لا تكسحها الا ران أو مسرعة) ومعنى ذلك لا تكسحوا رابه ولا مسرعة وعلى الاخبار الى معناها الأمر مثل
قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام قال (بررعون سبع سنين دأبا) ومعنى ذلك ازرعوا ومثل قوله
(قلولا ان كنتم غير مدبرين نرحمونها) يعني الروح ومثل قوله (ولكن رسول الله) أي قولوا له باربع

والسنة وفي نسخ السنة بالقرآن .. ونذكر أصل النسخ في كلام العرب لتبني الفروع على الأصول .. ونذكر اشتقاقه .. ونذكر على كم يأتي من ضرب .. ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فانا لانعلم أحدا ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون الى الوقوف عليه لمعارضة اليهود والجهال فيه .. ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور ليقرّب حفظه على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكرناها والا أضربنا عن ذكرها الا أننا نذكر إنزالها أكان بمكة أم بالمدينة وان كان فيه اطالة فنضطر الى ذكرها آخرناها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه .. ونبدأ باب الترغيب في علم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين



(الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ)

حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن اسحاق المصري البزاز المعروف بالكسائي بمكة حرسها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفي النحوي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري بالأنبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال .. دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فارسل اليه أنعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه ^(١) وحدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن

الله قال واذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر والهي .. ثم حكى قولاً آخر لم يذكره المصنف .. قال وقال آخرون كل حله استثنى الله تعالى منها بالافان الاستثناء ناسخ لها

(٢) — قال ذكر هذا الخبر ابن سلامة وسمى الرجل بعد الرحمن بن داب وقال كان صاحباً لابي موسى الاشعري وقد تعلق الداس عليه سألوه وهو يحاط الأمر بالهي والاباحه بالخطر فقال له أمره

يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. انتهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناس والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي .. قال مر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناس والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك * وحدثنا بكر بن سهل الديلمي قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل .. (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبط عن الضحاك بن مزاحم قال .. مر ابن عباس بقاص يعظ فركله برجله وقال أتدري ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمداً وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك صمير رضي الله عنه ورجل قاض لا يجحد من القضاء بدا ورجل متكلف فليست بالرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البختري أن علياً رضي الله عنه .. دخل مسجد الكوفة فرأى قاصاً يقص فقال ما هذا قالوا رجل يحدث قال إن هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا فقال لا تحدث

باب

(اختلاف العلماء في الذي يسخ القرآن والسنة)

للعلماء في هذا خمسة أقوال .. منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

الدا. يخ من المنسوخ قال لا قال هلك وأهلك أبو من أب فقال له أبو يحيى فقال أب أبو عمر فوني وأخذ أده ففناها وقال لا تقص في مسجداً بعد

الكوفيين .. ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه .. وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة .. وقال قوم تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن .. والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الاقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالآخر .. قال أبو جعفر .. وحجة أصحاب القول الأول في ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية .. وقد أجمع الجميع على ان القرآن اذا نزل بلفظ يحمل ففسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو فكذا سبيل النسخ واحتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة ستمر في السور إن شاء الله تعالى .. واحتج من قال لا ينسخ القرآن الا بقرآن بقوله عز وجل (نأت بخير منها أو مثلها) وبقوله (قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي) .. وأصحاب القول الاول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحى غير القرآن .. وهكذا سبيل الاحكام إنما تكون من قبل الله عز وجل .. وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلها يجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عليكم أو مثلها في المنفعة أو نساها يقول أو تركها كما هي فلا تنسخها .. واحتج أصحاب القول الثالث في ان السنة لا ينسخها الا سنة لأن السنة هي المينة للقرآن فلا ينسخها والحجة عليهم أن القرآن هو المبين نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله .. وفي هذا أيضا أشياء قاطمة قال الله تبارك وتعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجمنهن الى الكفار) فتنسخ بهذا ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عليه .. ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منا وامرأه زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نجدهم ويفضحون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتهم ان فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت يحنى على المرأة ههنا الحجارة .. حكى أهل اللغة أنه يقال جنى فلان على فلان إذا أكب عليه ^(١) ومنه الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل بين عينيه وقال طببت حيا وميتا .. ^(٢) قال أبو جعفر .. وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكن) وما بعده ^(٣)

باب

(أصل النسخ واشتقاقه)

اشتقاق النسخ من شيئين .. أحدهما يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقى الشيطان) .. والآخر من نسخت الكتاب إذا أنقلته من نسخته وعلى هذا النسخ والمنسوخ ^(١) .. وأصله أن يكون الشيء حلالا إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون في الأمر والهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع

باب

(النسخ على كم يكون من صر)

أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب ويبقى المنسوخ متلوا كما حدثنا محمد بن ^(١) .. قالت قال ابن سير في الهامة .. وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه المذم من حيا يحيا إذا مال غايه وعطف ثم خفف وهو لغة في أحيا .. ووجدت في هامش الأصل ما يسه يحيا نالجم مهموز ^(٢) .. قوله وما بعده خبر قوله ونبدأ بباب الترتيب الخ وما بعده باب أصل النسخ واشتقاقه ^(٣) .. قال الاول الذي حكاه يماول معنى الرفع وبه قال ابن سلامة مقتصرأ عليه .. قال النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء النسخ بما عرف العرب أن كان النسخ برفع حكم المنسوخ فليتأمل

جعفر الباري قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... ما نسخ من آية قال نزل حكمها وثبت خطها... ونسخ ثان... كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن ديسم^(١) قال حدثنا أبو عمرو الدوري عن الكسائي (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) قال في تلاوته في نسخ الله ما يلقى الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت في المصحف... قال أبو جعفر... وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل... وقد زعم أبو عبيد ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال والذين خالفوه على قولين... منهم من قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك)... والقول الآخر ان أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا انه غلط في تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ... وقد تأول مجاهد وقنادة أو نساهما على هذان النسيان وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ما نسخ من آية نرفع حكمها أو نساهما تتركها فلا نسخها وقيل نساهما نبيع لكم تركها وعلى قراءة البصريين نساهما أحسن ما قيل في معناه أو تركها ونؤخرها فلا نسخها... ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة... وذ كر غيره رابعا قال تنزل الآية وتلى في القرآن ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تثبت في الخط ويكون حكمها ثابتا... كما روى الزهري عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال كونا نقرأ الشيخ والشيخ إذا زينا فارجوها البتة بما قضيا من اللذة... قال أبو جعفر... واستناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة... وقد يقول الانسان كنت اقرأ كذا لغير القرآن... والدليل على هذا انه قال ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدته^(٢)

(١) - قال هكذا ضبط بالاصل وقد تقدم في باب التزجيب في تعلم النسخ والماسوح فاعطى بن ديسم مكررا فلا أدري أهو هو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أعف له على ذكر فلهو حرر

(٢) - قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة وعمره ونص ابن سلامة وقد جمعه ثاني الأصبغ الثلاثة التي

❦ باب ❦

(الفرق بين النسخ والبداء (١))

الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً فحرم أو كان حراماً فحلالاً أو كان مطلقاً فيحظر أو كان محظوراً فيطلق أو كان مباحاً فيمنع أو ممنوعاً فيباح إرادة الإصلاح للعباد .. وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة في ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور .. والصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعثته ثم حظرت فصيرت إلى الكعبة .. وكذا قوله إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم صدقة قد علم عز وجل أنه إلى وقت بعثته ثم ينسخه في ذلك الوقت .. وكذا تحريم السبت كان في وقت بعثته على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه .. وكان الأول المنسوخ حكمة وصواباً ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كما تزال الحياة

أقصر عليها وحصر وجوه النسخ بها .. قال وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو لا أن أكره أن يقول الناس إن عمر راد في المرآة ما لبس فيه لكسبت آية الرحمة وأبناها والله لقد قرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغوا عن آثامكم فإن ذلك كمر بكم الشيخ والشيخ إذا ريساً فارجوها إليه كلاً من الله والله عزيز حكيم .. فات والنسخ الأول الذي حكاه ابن سلامه هو النسخ الثاني الذي زعمه أبو عبيد .. قال وهو ما نسخ خطه وحكمه ومثل له بما روى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال .. كما قرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة نعد لها سورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لآدم وأدبين من ذهب لا يبتى إليهما ناكلاً ولو أن له ناكلاً لا يبتى إليه رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويسوب الله على من تاب .. الثالث ما نسخ حكمه وبقي خطه وهو النسخ الأول الذي أورده المؤلف .. انتهى

(١) - قالت قد أشار المصنف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه إلى أنه سيدكر الفرق بين النسخ والبداء لمعارضة اليهود والجهال فيه .. وقد وفي فيما أتى به ها ولكني وجدت في ذلك كلاماً لابن حزم أذكره ها .. قال وأبكر اليهود النسخ وقالوا أنه يؤخذ بالمعاط والبداء وهم قد خلطوا لأن النسخ رفع عادة قد علم الأمر أن بها خيراً ثم أن التكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرفع الإيجاب .. والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا يعلم سابق ولا يتبع جواز النسخ عقلاً لوحدهما أحدهما أن للأمر أن يأمر بما شاء وتأتيها أن النفس إذا مرت على أمر الفناء فإذا فقت عنه إلى غيره شق عليها لمكان الاعتياد المألوف فيظهر منها أدعان الاعتياد لطاعة الأمر انتهى بتصرف قليل

(٢ - نسخ)

بالموت وكما تنقل الاشياء... وكذلك لم يقع النسخ في الاخبار لما فيها من الصدق والكذب... وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك قامض الى فلان ثم تقول لا تمض اليه فيدركك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصاتهم... وكذا إن قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء... وإن قلت يا فلان ازرع فقد علم أنك تريد مرة واحدة وكذا النسخ إذا أمر الله عز وجل بشيء في وقت نبي أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم أنه حكمة وصواب الى أن ينسخ... وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الانبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام الى وقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا علامات الانبياء عليهم السلام... وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل الاحاديث حملوها على النسخ أو على غير منها



❦ باب ❦

(ذكر بعض الاحاديث)

فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة عن عائشة قالت... كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من فسنخت بخمس معلومات يحرم من فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ من القرآن... قال أبو جعفر... فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الاشكال... فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوى الحديث ولم يروه عن عبد الله سواء... وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة)... ومن تركه أحمد بن حنبل وأبو ثور قالوا يحرم ثلاث رضعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان... قال أبو جعفر... وفي الحديث لفظة شديدة الاشكال وهو قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ في القرآن... فقال بعض جماعة أصحاب الحديث مدروى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر قلما يذكران هذا فيها وهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى... ومن قال بهذا الحديث وأنه لا يحرم الا بخمس رضعات الشافعى... وأما القول في تأويل وهن مما نقرأ

في القرآن فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه قال الذي نقرأ من القرآن واخوانكم من الرضاة .. وأما قول من قال ان هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رضى الله عنها قد نهت عليه ولكان قد نقل اليها في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط .. وقد قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإن الله لحافظون) وقال (إن علينا جمعه وقرآنه) ولو كان بقي منه شيء لم ينقل اليها لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونمود بالله من هذا فانه كفر .. ومما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال .. قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم اذا هوى فلما بلغ أفرايم اللات والعزى قال فان شفاعتهم ترجي فسها فلقية المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فانزل الله عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نهي أتى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان) .. الآية وقال قتادة قرئ فان شفاعتهم ترجيا وانهم لهم الفرائق الملائكة قال أبو جعفر رحمه الحديثان منقطمان والكلام على التأويل فيهما قريب .. فقال قوم هذا على التوبيخ ليتوهمون هذا وعندكم ان شفاعتهم ترجيا ومثله وتلك نعمة تمنها على .. وقيل شفاعتهم ترجيا على قولكم ومثله فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي ومثله أين شركائي أي على قولكم .. وقيل المعنى والفرائق الملائكة ترجي شفاعتهم فسها بذلك عن هذا الجواب .. وقيل إنما قال الله تعالى أتى الشيطان في أمنيته ولم يقل انه قال كذا فيجوز ان يكون شيطان من الجن أتى هذا ومن الانس .. ومما يشكل من هذا الحديث في ان قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله نسخا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لما ما كسبت وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خير ولكن التأويل في الحديث لأن فيه لما أنزل الله (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) أي فنسخ ما وقع في قلوبكم أي أزاله ورفعه .. ومن هذا المشكل قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا) الى قوله (ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من

المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر الى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى قلبك وجهك في السماء) الى قوله (قولوا وجوهكم) شطره يعنى نحوه فارتأى من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس لتمييز أهل اليقين من أهل الشرك الشرك هنا الشرك والريبة (قال أبو جعفر) وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية ونذكر ما فيها من الاطالة كما شرطناه فن ذلك ما مرأى علي أحمد بن عمر عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة (قال أبو جعفر) قال وفي حديث البراء صلى ستة عشر شهراً أو تسعة عشر شهراً وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال صرف النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في جمادى الآخرة وقال ابن اسحاق في رجب وقال الراقي في النصف من شعبان (قال أبو جعفر) أولها بالصواب الأول لأن الذي قال به أجل ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الأول فاذا صرف في آخر جمادى الآخرة الى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهراً كما قال ابن عباس.. وأيضاً فاذا صلى الى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى اليها فيها بعدها فعلى قول ابن عباس إن الله عز وجل كان أمره بالصلاة الى بيت المقدس ثم نسخ.. قال غيره بل نسخ فعله ولم تكن أمره بالصلاة الى بيت المقدس ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع آثار الانبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك.. وقال قوم بل نسخ قوله.. فأينما تولوا فثم وجهه الله بالامر بالصلاة الى الكعبة (قال أبو جعفر) أولى الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح والذي يطمئن في اسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من

مجاهد وعكرمة رحمهما الله قال أبو جعفر رحمهما الله وهذا القول لا يوجب طعننا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق رحمهما الله وقد حدثني أحمد بن محمد الأزدي قال سمعت علي بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن مساوية بن صالح رحمهما الله "لوا أن رجلاً رحل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عنده تذهب باطلاً.. فاما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فبعيد لأنها تحتل أشياء سنبينها في ذكر الآية الثانية



باب رحمهما الله

(ذكر الآية الباقية من هذه السورة)

قال الله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) .. وللعلماء في هذه ستة أقوال .. قال قتادة هي منسوخة وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فان المشرق والمغرب لله عز وجل حيث أستقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم) .. قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة شاؤوا لأن المشرق والمغرب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجهه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتنا من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقاب وجهك في السماء) رحمهما الله قال أبو جعفر رحمهما الله فهذا قول .. وقال مجاهد في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة .. وقال إبراهيم النخعي من صلى في سفر ومطر وضامة شديدة إلى غير الصلوة ولم يعلم فلا إعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله ..

(١) قلت يسوِّح ذكر هذا أمديلاً من الامام أحمد لابن أبي طلحة على أنه قال فيه له أشياء مكررات حكى ذلك عنه في الخلاصة والله أعلم

العصر .. فأما (وقوموا لله قانتين) فن الناس من يقول القنوت القيام .. ومنهم من يقول القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كل قنوت في القرآن فهو طاعة .. وقال قوم وقوموا لله قانتين ناسخ للكلام في الصلاة .. قال أبو جعفر .. فهذا أحسن ما قيل فيه .. كما قرأ على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم .. قال كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم أحدهما بحاجته حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فهينا حينئذ عن الكلام .. قال أبو جعفر .. وهذا اسناد صحيح وهو موافق للقول الاول ان القنوت الطاعة أي قوموا مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة .. قال أبو جعفر .. فهذا ما في هذه السورة من النسخ والمنسوخ في أمر الصلاة وهي ثلاث آيات والآية الرابعة في المصاحف

— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

(ذكر الآية الرابعة)

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) إلى آخر الآية .. في هذه الآية موضحان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فيه خمسة أقوال .. منها ما حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوبهر عن الضحاك عن ابن عباس .. الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها أن الناس بالنفس .. وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل المرأة ولكن قتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت ان النفس بالنفس .. قال أبو جعفر .. فهذا قول .. ودال السعي نزلت في قوم نقاتلوا قتل بينهم خالق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالعبد .. نا الا الحر ولا بالانثى الا الذكور .. وقال السدي في الفريقين وقعت بينهم قتل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاص بينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات

الرجال .. والقول الرابع قول الحسن البصري رواه عنه قتادة وعوف وزعم أنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. قال هذا على التراجم إذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار إن شاؤوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا الدية كاملة وإذا قتل رجل عبداً فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدى بقية الدية بمد ثمن العبد^(١) وإذا قتل عبد رجلاً فإن شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية وإن شاؤوا أخذوا الدية .. والقول الخامس أن الآية معمول بها يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى بهذه الآية ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقتله الجماعة المؤمنون تكافأ دماؤهم فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم * كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال .. انطلقت أنا والاشترى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يمهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على ماسواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً فلي نفسه ومن آوى محدثاً فلي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال أبو جعفر * فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين في الدنيا شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدهم .. وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة .. فأما في الذكر والأنتى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه من التراجم .. والموضع الآخر (فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف) الآية .. قيل هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من القصاص بغير دية * كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن عينة عن (١) قال هذا على أن دية العبد على النصف من دية الحر .. والمعهود عن علي رضي الله عنه كما حكاه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو النزيل أبو عاصم الصحاح في كتاب الديات له بسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان الحر يقتل بالعبد .. وقال * روى عن علي وعبد الله (أي ابن عمر) أنهما قالوا إذا قتل الحر العبد فهو قود .. ثم قال وحدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشمي مثله (٣ - ناسخ)

مما ترك الوالدان والافربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية .. والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس .. وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على التدب لا على الحتم .. والقول الخامس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون ^(١) وقال أبو جعفر رحمه وهذا قول الضحاك وطاوس قال طاوس من أوصى لا جنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء قال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه قصد مات على معصية الله عز وجل وقال الحسن إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء ^(٢) قال أبو جعفر رحمه تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لأن حكمها ليس يناق حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية .. كقوله عز وجل (كتب عليكم الصيام)

باب

(ذكر قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
وهي الآية السادسة ^(١) قال أبو جعفر رحمه في هذه الآية خمسة أقوال .. قال جابر بن سمره هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك فن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر وإن كان قد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة .. وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر ^(٢) قال أبو جعفر رحمه فهذا قولان على أن الآية ناسخة .. وقال أبو العالية والسدي هي منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا إذا نام

(١) - قالت وحكام ابن سلامة عن الحسن البصري أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار بعد حكايته مذهب من قال أنها منسوخة وناسخها الكتاب والسنة .. وقال ابن حزم هي منسوخة وناسخها قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية

بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم نسخ بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وبما بعده .. والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على الذين من قبلنا وإن فعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر .. والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا .. قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى وهو قال أبو جعفر وهذا أشبه ما في هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه مسنداً عن محمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا الليث بن الفرغ قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبي عبد الله الدستواي قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض رجل منهم فقالوا لأن الله عز وجل شفاء لنزیدن عشر آثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا إن الله عز وجل شفاء لنزیدن سبعاً ثم كان ملك آخر فقال لتتغن هذه السبعة الأيام وتجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين وهو قال أبو جعفر أما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يعتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء^(١) .. كما قيل في الآية السابعة

باب

(باب ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له) (١) قال ابن حزم وابن سلام الآية ما نسخته .. وقال ابن سلامه اختلاف الناس في الإشارة (أي في قوله) (كما كتب على الذين من قبلكم) إلى من هي فدية طائفة هي الأمم الحالية وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبياً إلا وفرس عليه وعلى أمه صيام شهر رمضان فكسرت الأمم كلها وآمنت به أمه محمد صلى الله عليه وسلم فيكون السرييل على هذا الوجه مدحاً لهذه الأمة وقال الآخرون الإشارة إلى النصارى

وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) قال أبو جعفر في هذه الآية أقوال أصحابها منسوخة .. شأوا الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ علي أحمد بن شعيب عن قتبية بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال .. لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعمل حتى نسختها الآية التي بعدها قال أبو جعفر حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً) قال كان الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال أبو جعفر فهذا قول .. وقال السدي وعلى الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يمرض له العطش فأطلق له الفطر وكذا الشيخ الكبير والمرضع ويطعمون عن كل يوم مسكيناً فمن تطوع خيراً فأطعم مسكينين فهو خير له .. وقال الزهري فمن تطوع خيراً صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذي يطيقونه على جهد .. قال أبو جعفر الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لأن من لم يجملها منسوخة جعلها مجازاً قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يمرض بالشذوذ على ما نقلته جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا يشك فيه أنه من عند الله ومحظور على المسلمين أن يمارضوا ما ثبتت به الحجة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط وهذا لا يمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فإن كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والمجاز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلم يوافقهم إلا فطار .. وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم إذا

أفطروا غير أن مالكاً قال لو أطمعوا عن كل يوم مسكيناً مداً كان أحب إليّ وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي إتباعاً منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية إن هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون فوجب عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر فأنما عليه القضاء إذا وصل إليه وهو لا يصلون إلى القضاء وأما وال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك .. ومما وقع فيه الاختلاف الجبلي والمرضع إذا خافنا على ولديهما فأفطرتا .. فن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وإبراهيم وهو قول أهل المدينة .. وقال ابن عمر ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعي .. وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له في الفطر فأنما عليه يوم يصومه كالיום الذي أفطره وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما فعليهما القضاء لتكمل المدة وعليهما الكفارة لقول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وحجة من قال عليهما الفدية من غير قضاء الآية وليس في الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وإن كانت منسوخة وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح أنها منسوخة^(١) .. والآية الثامنة ناسخها بإجماع

باب

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية .. قال أبو العالية وعطاء هي ناسخة لموله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال غيرهما هي ناسخة لفظهم

(١) - قالت وكذا قال ابن حزم وابن سلامه وابن كلاهما الآية تصحها منسوخ وناسخها قوله تعالى (من شهد منكم الشهر) الآية

الذي كانوا يفعلونه * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحاق عن البراء .. أن الرجل منهم كان اذا نام قبل أن يتعشا في رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد حتى يكون الليل حتى نزلت (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) نزلت في أبي قيس ^(١) وهو ابن عمرو أتى أهله وهو صائم يعني بعد المغرب فقال هل عندكم من شيء فقالت له امرأته لا ثم حتى أخرج فالتمس شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك الخيبة فبات وأصبح صائما الى ارتفاع النهار فضشى عليه فنزلت واكلوا واشربوا حتى يتبين .. وقال كعب بن مالك في رمضان اذا نام أحدكم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال مانعت فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية وافقت الاقوال انها ناسخة إما بفعلهم وإما بالآية فذلك غير متناقض وفي هذه الآية (ولا تبashروهن وأنتم ما كفون في المساجد) .. قال الضحاك كانوا يجامعون وهم معتكفون في المساجد فنزلت يعني هذه الآية .. وقال مجاهد كانت الانصار تجماع يعني في الاعتكاف .. قال الشافعي فدل ان المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالنهي عنه وقال الله أعلم .. واختلف العلماء في الآية التاسعة والصحيح أنه لا نسخ فيها

باب

(ذكر الآية التاسعة)

.. قال الله عز وجل وقولوا للناس حسنا .. قال سعيد بن قتادة فنسختها آية السيف وقال عطاء (وقولوا للناس كلهم حسنا) .. قال سفيان قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف وانهم عن المنكر وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) - قلت سماء ابن حزم صرمة .. وقال ابن سلامة صرمة بن قيس بن أسد من بني النجار

فرض من الله كما قال (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) بجميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القرائض وعن النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا^(١) أو ليعنكم الله بعذاب .. فصيح أن الآية غير منسوخة وإن المعنى (وقولوا للناس حسنا) أدعواهم الى الله كما قال الله جل ثناؤه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) .. واليين في الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم

باب

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) «قرأ على عبد الله بن الصفر» ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال كانت لفظة الأنصار في الجاهلية فزلت هذه الآية ^١ قال أبو جعفر: فنسخ هذا ما كان مباحا قوله .. وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكرامة فيهم سببا^(٢) فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سبب النبي صلى الله عليه وسلم .. قال مجاهد كانت فيهم سببا فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سبب النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مالا يعرف في اللغة .. ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وتفهم عنا ومنه أرعنى سمعك ^٣ قال أبو جعفر: ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة .. وأما فراءة الحسن راعنا بالتثنية فشاذة ومحظور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ وإن يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة .. واليين في الآية الاحدى عشرة أنه قد نسخ منها

(١) قال ابن الأثير في تهذيبه لحدث .. حتى تأخذوا على يدي الظالم .. تأطروا على الحق أطرا .. قال أي يعطوه عليه

(٢) قال الراعي .. لا تقولوا راعنا .. وراعنا لنا بالنسبة .. كان ذلك قولاً يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التكميم بقصدون رعيه بالرعية ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا

باب

(ذكر الآية الاحدى عشرة)

قال الله عز وجل (وذكثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)
 الآية • حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي •• فاعفوا واصفحوا قال هي منسوخة نسختها (قالوا)
 الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (قال أبو جعفر) وإنما قلنا إن الذين أن منها منسوخا
 وهو فاعفوا واصفحوا لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال
 المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك ^(١) •• والذين
 في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة

باب

(الآية الاتني عشرة (٢))

قال الله عز وجل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المتعدين)
 •• قال ابن زيد هي منسوخة نسخها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وعن ابن
 عباس أنها محكمة •• روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
 تمتدوا) قال لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم
 وكف يده فن فعل ذلك فقد اعتدى •• قال أبو جعفر •• وهذا أصح القولين من السنة والنظر
 •• فأما السنة •• حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن

(١) — قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف

(٢) — قال ابن سلامة الآية جيمها محكم الا قوله (ولا تمتدوا) أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هدداً
 في الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله من اسمه (اتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم)

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. رأى في بعض مغازيه امرأة .. فتتولاه فسكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .. وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا ان الله لا يحب الممتدين .. والدليل على هذا من اللغة ان فاعلا يكون من اثنين فاعما هو من اُتت قتاله ويقاُتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان .. ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى (حتى يهطلوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان ممن يقاتل .. والمعنى وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة .. وقد تكلم العلماء في الآية الثالثة عشرة

電話六六，電報六六六六

— 7 —

وذكر الآية الثلاث عشرة

قال الله عز وجل (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوه فيه فان قاتلواكم فاقتلوه
كذلك جزاء الكافرين) هذه الآية من أصعب ما في التاسخ والمنسوخ .. وزعم جماعة
من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها بأشياء .. من السنن .. وزعم جماعة أنها منسوخة
واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن .. فمن قال أنها غير منسوخة مجاهد روى عنه
ابن أبي نجيح أنه قال فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم
الا ان يقاتله فان عدا عليك فقاتلك فقاتله وهذا قول طاوس أيضا والاحتجاج لهما بظاهر
الآية ومن الحديث بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن
آدم قال حدثنا فضل وصهر بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ..
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فجع مكة ان هذا البلد حرام حره الله لم يحل

(۱) — قاب قال ابن حزم الآیه مسوخته و نسخها قبوله تعالى (ان قالوكم فاقتلوهم) .. وفات ابن
الاه الآیه مسوخته تا به السب

فيه القتال لاحد قبلى وأحل لى ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل .. وأما من قال انها منسوخة فنهيم قتادة كما قرأ .. على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن سعيد عن قتادة .. ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهكم فيه فكان هذا كذا حتى نسخ فأنزل الله عز وجل (وقتلوهم حتى لا تكون فتنه) أى شرك (ويكون الدين لله) أى لا اله الا الله عليها قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه دعا (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) من أبي أن يقول لا اله الا الله يقتل حتى يقول لا اله الا الله (قال أبو جعفر) وأكثر أهل النظر على هذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبرأة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وقال (وقتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة) .. وأما السنة .. فحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتبية قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل مكة وعليه المغفر فقبل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه .. قرأ على محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفي قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال .. أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح الا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكنانى وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث^(١) .. وقرأ أكثر الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهكم فيه فان قتلوهكم فاقتلوهم وهذه قرآنة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحداً من المشركين حتى يقتلوا المسلمين .. وقال الأعمش العرب تقول قتلناهم أى قتلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه فائنة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قرآنتهم .. وقد تنازع العلماء أيضاً فى الآية الا ربع عشرة

✽ ✽ ✽ ✽ ✽ ✽ ✽ ✽ ✽ ✽

باب

(ذكر الآه الاربع عشرة)

قال جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .. قال أبو جعفر رحمه الله حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن أيوب وعبد الله بن يحيى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لمطاء .. قول الله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام وكان معتمراً فدخل في السنة التي بعدها معتمراً مكة فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام .. وقال مجاهد رده قريش في ذي القعدة وغرت بذلك فاعتمر في ذي القعدة من العام التالي قال أبو جعفر رحمه الله التقدير عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف وسمى ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فتموه من مكة .. قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل في السنة الأخرى فأقصه منهم والحرمات قصاص .. وروى عن ابن عباس أنه قال والحرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ذلك وصيره إلى السلطان فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك .. وأما مجاهد فذهب إلى أن المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به إلا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء .. وقد أجمع المسلمون أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم القوتلوا حتى يخرجوا منها .. فإن قيل فإني معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمه الله تعالى .. فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لأحد بعده إذا لم تكن من أهل الحرم .. فأما والحرمات قصاص فإنها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام .. وأما فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الثاني اعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثاني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من الشدة والوثوب أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق .. وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخمس عشرة

باب

(ذكر الآية الخمسة عشرة)

قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً) الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة .. وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في قوله (انفروا خفافاً وثقالاً) والناسخ لها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) .. وقال قوم هي على التندب لا على الوجوب .. وقال قوم هي واجبة والجهاد فرض .. وقال عطاء هي فرض الا أنها على غير نايغى أن الذي خوطب بهذا الصحابة هو قال أبو جعفر هذه خمسة أقوال .. فأما القول الاول وانها ناسخة فبين صحيح .. وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخ لفرض القتال .. وأما قول من قال هي على التندب فغير صحيح لأن الأمر إذا وقع بشئ لم يحمل على غير الواجب الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بدليل قاطع .. وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرامة من قال وإذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة أن هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يصلي صلاة الخوف بعده فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) .. فقول عطاء أسهل رداً من قول من قال هي على التندب لأن الذي قال هي على التندب قال هي مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية .. وقال أبو جعفر وليس هذا على التندب وقد بيناه فيما تقدم .. وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح وهذا قول حذيفة وعبد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم القضايا الا أنه فرض بحمله بعض الناس عن بعض فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً .. لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام .. قال حذيفة الاسلام ثمانية أسهم الا سلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصيام سهم والحج سهم والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم .. ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على

المسلمين اذا ماتوا ومواراتهم .. وقال أبو عبيد وعيادة المريض ورد السلام وتشميت العاطس .. وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتاج بأشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثوري ومن حجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والزكاة وحج البيت ثم قال أبو جعفر به وهذا لاحجة فيه لأنه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يرفعه ولو كان رفعه صحيحاً لما كان فيه أيضاً حجة لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا لأنه مذكور في القرآن أو لأن بعض الناس يحمله عن بعض .. فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة .. فسرهم العلماء أنه في الغزو وفي ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يدلول الكتاب بها لأن فيما تقدم كفاية .. والصحيح في الآية الست عشرة أنها منسوخة

— — — — —

باب في نسخها

(ذكر الآية الست عشرة)

قال الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قال فيه قل قتال فيه كبير) الآية .. أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة وإن قال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فإنه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحتاج بما * حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا يقاتل في الشهر الحرام الا أن يغزا أو يغزو فإذا حفر ذلك أمام حتى ينسلخ (قال أبو جعفر) وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل النسخ الآية .. وابن عباس وسعد بن المسيب وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي على أن الآية منسوخة فمن ذلك * ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سبأ قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال .. وقوله عز وجل

(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أى فى الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) أى عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف فى برآة فافعلوا المشركين حيث وجدتموهم فابيحوا القتال فى الأشهر الحرم وفى غيرها حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد قال أبان ناسعيد عن قتادة فى قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فكان كذلك حتى نسخ هاتان الآيتان فى برآة (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم قال عز وجل (واقتلوا المشركين كافة كما يقابلونكم كافة) والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش انسلخ أريمة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد فالى انسلخ الحرم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم إذا انسلخت الأشهر الحرم الأريمة أن يقاتل المشركين فى الحرم وغيره حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله هو قال أبو جعفر رحمه الله هذه الأشهر التى ذكرها قتادة وقال هى الحرم هى أشهر السباحة فسيماها حرما لأنه حظر القتال فيها.. فأما الأشهر الحرم فهن أريمة والعلماء يختلفون باللفظ فيها.. فن أهل المدينة من يقول أولها ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب.. ومنهم من بدأ بربح.. وأهل الكوفة يقولون أولها الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وينكرون ما قاله المدنيون وقالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة.. ومن قال من المدنيين أولها رجب احتج بقوله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فى شهر ربيع الأول فوجب أن يكون أولها رجباً على هذا قال أبو جعفر رحمه الله والأمر على هذا كله سهل لأن الواو لا تبدل على الداني بعد الأول عند أحد من النحويين علمته فإذا كان الأمر على هذا فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى عنه بالاسانيد الصحاح وهو قول المدنيين الأول.. وروى أبو بكر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذى بين جسادى وشعبان ثم قال أبو جعفر رحمه الله وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء وأيضا فان النقل يبين ذلك لأنه نقل الينا أن هذه الآية نزلت

في جمادى الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بخيبر وثقيفا بالطائف في شوال وذى القعدة وذو القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من الهجرة . قال أبو جعفر . . فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة مجوعاً بمضه إلى بعض . . ثم نرجع إلى ما فيها من ذكر الحج في الآية السبع عشرة

باب

(ذكر الآية السبع عشرة)

قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) الآية . . وقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففسخوه وجعلوه عمرة . . واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة فقالوا فيه أربعة أقوال . فتمهم . ن قال أنه منسوخ كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أتموا الحج والعمرة لله أتمامهما أن لا يفسخهما . . وقد قيل وأتمامهما غير هذا كما قرأ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله عز وجل . . وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من ديرة أهلك . . وقال سفيان الثوري أتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة . . وقيل أتمامهما أن تكون النفقة حلالاً . . وقال مجاهد وإبراهيم أتمامهما أن يفعل فيهما كل ما أمر به وهذا قول جامع . . وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق وعمر وعلي وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم لم يفسخوا حجهم ولم يحلوا إلى يوم النحر فهذا قول في فسخ الحج أنه منسوخ . . والقول الثاني أن فسخ الحج إنما كان لعله وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويرون أن ذلك عظيم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج ونحوه إلى العمرة ليعلموا أن العمرة في أشهر الحج جائزة والدليل على أنهم كانوا يتحبنون العمرة في أشهر الحج وهي شوال

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة في قول ابن عمر .. وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة
ومن ذي الحجة عشر والفلولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجبا ويوم الجمعة وانما
جئتك في بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه * لأن أحمد بن شعيب حدثنا قال
حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد
قال حدثنا عبد الأعلى بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .. كانوا يرون أن العمرة في
أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ويحرمون المحرم صفرًا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا
الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحل نحل
قال الحل كله فهذان قولان .. والقول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا ويقول
من حج فطاف بالبيت فقد حل لا إختلاف في ذلك عنه .. قال ابن أبي مليكة قال له عروة
يا ابن عباس أضللت الناس قال بئ ذلك يا عروة قال تفتي الناس بأنهم إذا طافوا بالبيت حلوا
وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلوا إلى يوم النحر فقال له ابن عباس قال الله عز وجل (ثم محلها
إلى البيت العتيق) فأقول لك قال الله ثم تقول لي قال أبو بكر وعمر .. وقد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ في قال أبو جعفر به وهذا القول انفرد به ابن عباس كما انفرد
بأشياء غيره .. فأما قوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) فليس فيه حجة لأن الضمير للبدن
وليست للناس ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمي يوم النحر الحج إلا كبر
وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن
ابن عباس وإن كان قد روى عن ابن عباس أنه يوم عرفات فلهذه ثلاثة أقوال في فسخ
الحج .. والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو له مخصوص
* حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال .. قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس
عامة قال بل لنا خاصة .. وقال أبو ذر كان فسخ الحج لنا خاصة رخصة وإن احتج محتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ذلك لأبد الأبد فلا حجة له فيه

لأنه يعنى بذلك جواز العمرة في أشهر الحج .. فأما حديث عمر أنه قال في المتعة ان أثبت
 بمن فعلها عاقبته وكذلك المتعة الاخرى فاحدها المتعة المحرمة بالنساء التي هي بمنزلة الزنا
 والاخرى فسخ الحج فلا ينفى لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة في أشهر الحج لأن الله
 تعالى قد أباحها بقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واختلف العلماء في
 العمرة .. فقال بعضهم هي واجبة بفرض الله .. وقال بعضهم هي واجبة بسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .. وقال بعضهم ليست بواجبة ولكنها سنة .. فن يروى عنه أنه قال إنها
 واجبة عمر وابن عباس وابن عمر وهو قول الثوري والشافعي .. وأما السنة فحدثنا أحمد بن
 شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت
 النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيلى أنه قال .. يا رسول
 الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن قال حج عن أهلك واعتمر
 .. واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت) والحج
 التقصد فهو يقع للحج والعمرة وقال جل وعز (يوم الحج الأكبر) والحج الأصغر العمرة
 الا أن أهل اللغة يقولون اشتقاق العمرة من غير اشتقاق الحج لأن العرب تقول اعتمرت
 فلانا أى زرت ففنى العمرة زيارة البيت وإيذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة
 لأنهم بها فلا .. منى لزيارتهم والحج في اللغة التقصد .. وممن قال العمرة غير واجبة جابر بن
 عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبى حنيفة وقال من احتج بهم روى الحجاج
 ابن أروطة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال .. قيل يا رسول الله العمرة واجبة
 قال لا وأن تتمر واخير لكم قال أبو جعفر به وهذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أروطة
 يدل على من أقيه وعن لم يلقه فلا تقوم بحديثه حجة الا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت
 ولكن الحجة في ذلك قول من قال القرائض لا تقع باختلاف وانما تقع باتفاق .. ومما
 يدخل في هذا الباب الاشتراط في الحج وهو أن يقول اذا لبأ بالحج إن حبسني حابس
 فحلى حبث حبسني .. فن قال بالاشتراط بالحج عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وسعيد بن
 جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
 وقول الشافعي بالعراق ثم تركه بمصر .. وممن لم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعي بمصر

.. وحجة الذين قالوا به ما خلا أحمد بن شعيب . قال أنبأنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل على ضباعة فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأما ساكتة فقال حجي واشترطى أن محلى حيث تحبسنى قال اسحاق قلت لعبد الرزاق الزهري وهشام قالا عن عائشة قال نعم كلاهما قال أحمد بن شعيب لم يصله الى عبد الرزاق عن معمر ولا أدري من أيهما ذلك . حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت .. انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى أن أصنع فقال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى . قال أبو جعفر . أهلى مناه لى وأصله من رفع الصوت ومنه استهل الولود صارخا ومنه (وما أهل لغير الله به) فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشتراط فى الحج فقال بهذا من ذكرنا وأتبعوا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وكرهه قوم واحتجوا بحديث الزهري عن سالم عن أبيه انه كره الاشتراط فى الحج وقال أما حسبكم بسنة نبكم عليه الصلاة والسلام انه لم يشترط .. واحتج بعض من كرهه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لها اشترطى ان محلى حيث حبستنى ولم يقل لها انه ليس عليك حج ان حصرت وفى الآية (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) فكان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من ان العمرة لا تجوز فى أشهر الحج وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه .. ثم اختلف العلماء فى حجة الوداع .. فقال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج فيها .. وقال قوم بل تمتع بالعمرة الى الحج .. وقال قوم بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا مروى بأسانيد صحاح حتى طعن بعض أهل الأهواء وبعض المالحدين فى هذا وقالوا هذه الحجة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها وهى أصل من أصول الدين فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد وهذا طعن من أحد شيوخنا اما أن يكون الطاعن به جاهلا باللائمة التى خوطب بها القوم واما ان يكون حائرا عن الحق وسند كرا أصح ما روى

من الاختلاف في هذا ونين انه غير متضاد وقد قال الشافعي رحمه الله هذا من أيسر ما اختلفوا فيه وان كان قبيحا وهذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجمعوا انه يجوز الافراد والتمتع والقران وان كان بعضهم قد اختلفوا بعض هذا كما قرأ على أحمد بن محمد بن خالد الترابي عن خلف بن هشام المقرئ قال سمعت مالك بن أنس يقول .. في الافراد في الحج انه أحب اليه لا التمتع والقران قال وليس على المفرد هدي .. قال الترابي .. وحدثنا عبد الله بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .. وهذا اسناد مستقيم لا مطن فيه والحجة لمن اخبر الافراد أن المفرد أكبر تعباً من التمتع لا فامته على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم ثوابه والحجة في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتمتع وبالقران جاز أن يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل ثناؤه (ونادى فرعون في قومه) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجنا ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أمرنا بالرجم .. وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حَجٍّ قيمته ثلاثة دراهم وانما أمر من قطع .. فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا ومن الدليل على أمره بذلك .. ان أحمد بن شعيب قال أنبأنا يحيى بن حبيب بن عردى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت .. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين لاهلال ذي الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بحجة فليل وان من شاء أن يهل بعمره فليل بعمره .. وقال أبو جعفر .. وهذا احتجاج لمن رأى افراد الحج وسند كغيره .. فأما التمتع بالعمره الى الحج فهذا موضع ذكره .. قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد قال حدثني عتبيل عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج وأهدى فاق الهدى من ذي الخليفة وبدأ فأهل بالعمره ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج وساق الحديث .. قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمره

الى الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر عليه السلام فان قال قائل هذا متناقض رويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويتم هاهنا عن الزهري عن عروة عن عائشة التمتع قيل له الحديثان متفقان وذلك بين ألا ترى ان في هذا الحديث نصا وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج أفلا ترى الحج مفردا من العمرة وهذا بين جداً فحدثنا أحمد بن شبيب قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال .. قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بم أهلات فقلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة وحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فشطني وغسلت رأسي فلم أزل أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر وأني لقائم بالموسم اذ أتاني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فقلت يا أيها الناس من أفتيناه بشئ فليئند فان أمير المؤمنين قادم فأتوا به فلما قدم قالت يا أمير المؤمنين ما أحدثت في النسك قال إن تأخذوا بكتاب الله فقد قال الله عز وجل (وأتوا الحج والعمرة لله) وإن تأخذوا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى قال أبو جعفر عليه السلام قوله فليئند معناه فليثبت مشتق من التؤدة وقوله لم يحل أى لم يحل من احرامه أى لم يستحل لبس الثياب والطيب وما أشبههما وفي هذا الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى بالتمتع وفيه أن أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع وقد أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن وافا عمر رضي الله عنه فلما وافا منع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز غيره فدل هذا على ان امام المسلمين اذا اختار قولاً يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه ونظير هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فرأى عثمان رضي الله عنه أن يزيل منها ستة وأن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضي الله عنه لو كنت موضعه لقمعت كما فعل وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل ولم يقل له أحلق

ولا قصر فدل على ان الخلق والتقصير غير واجبين وفيه أهملت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان هذا جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجا ولا عمرة ثم يوجب بعد ذلك ماشاء واستدل قائل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لبأ مرة بالافراد ومرة بالتمتع ومرة بالقرآن حتى نزل عليه القضا قرن .. وقال بعض أهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر وافقت الاحاديث .. ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال ليك بحجة وعمره فقال من سمعه قرن فافقت الاحاديث والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفردت ولا تمتعت وصح عنه أنه قال قرنت .. كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي نضر الله وجهه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إذا صنعت قال أهلات باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو أستقبلت من أمرى ما استدبرت افعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت .. وحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول .. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحج وحده فلميت أنسا فحدثه فقال ما يمدوننا ألا صبياننا أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليك حجة وعمره .. ما فهذه أحاديث بينة وزيدك في ذلك بياناه أن بكر بن سهل حدثنا قال عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت .. قلت يا نبي الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل قال اني ابدت رأسي وسقت هدي فلا أحل حتى أنحر .. بين أنه كان قارنا لأنه لو كان متمتا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدي .. فهذا ما جاء في الحج من ناسخ ومنسوخ واحتجاج ونذكر ما في الحر بعده من النسخ ونذكر قول من قال ان الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان .. ما حان من شرب الخمر .. وقول

من قال إنها منسوخة ونذكر ما هو بمنزلة الحمر من الشراب وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة على أن ما أسكر كثيره قليله حرام وأنه حمر ونذكر الشبه التي أدخلها قوم وهذا كله في الآية الثماني عشرة

————— ❦ —————

❦ باب ❦

(ذكر الآية الثماني عشرة)

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) .. قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر .. وقال آخرون هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله فاجتنبوه .. قال أبو جعفر .. وسند ذكر حجب الجميع .. فن قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم ابن عبد الله عن محمد بن يزيد عن جوهري عن الضحاك في قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) قال المنافع قبل التحريم .. وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية قال نسخها آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) يعني المساجد ثم أنزل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ثم أنزل (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآيتين .. واحتج من قالها إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها علة زول الخمر وبغير ذلك .. قال أبو جعفر .. فن احتج بما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبد العزيز بن عمران بن أيوب ابن مقلاص حدثهم سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر رضى الله عنه أنه قال

.. اللهم بين لنا في الحمر فنزلت (يسألونك عن الحمر والميسر) الآية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى وقت الصلاة لا يقرب الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أنتم متبهون) فقال عمر انتبهنا انتبهنا .. قال أحمد بن محمد بن الحجاج وحدثنا عمر بن خالد سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك قال حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال .. مردت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي تمال نظممك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الحمر فأتيتهم في حش قال والحش البستان فاذا عندهم رأس جزور شوى وزق خر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار قتل المهاجرين خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحى الرأس فجرح به أنفى فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر) الآية . قال أبو جعفر . وفي حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس نزل تحريم الحمر في حنين من قبائل الأنصار لما ثملوا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر) الى (متبهون) . قال أبو جعفر . فهذا يبين أن الآية ناسخة .. ومن الحجة لذلك أيضا ان جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الحمر بآيتين من القرآن بقوله تعالى (قل فيها إثم كبير) وبقوله (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) فلما حرم الائم وأخبر ان في الحمر إثم وجب أن تكون محرمة .. فأما قول من قال إن الحمر يقال لها الائم فقير . معروف من حديث ولا لئمة والقول الأول جائز وأمين منه أنها محرمة بقوله فاجتنبوه واذا نهى الله تعالى عن نهي فهو محرم وفي الأحاديث التي ذكرناها ما يحتاج الى تفسير فن ذلك ثلثا . منها سكروا وبعضهم يروى في حديث سعد فقرز به أنفى أى فلقه وشقه ومنه فرزت الثوب والفرز القطعة من الغنم وفي الأحاديث في سبب نزول تحريم الحمر اسباب يقول القائل كيف يتفق بعضها مع بعض وعمر يقول شيئا وسعد يقول غيره وابن عباس يقول بسواهما . قال

أبو جعفر رحمه الله فاجاب أن الأحاديث متفقة لأن عمر سأل بيانا شافيا في تحريم الخمر ولم يقل نزلت في ذلك لافي غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث ولا يتضاد .. وفيها من الفقه أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادى وقت الصلاة لا يقرب من الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض الفقهاء إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وإن رجلا لو قال له وأشار إلى السماء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران .. فبين بهذا الحديث أن السكران هو الذي أكثر أمره التخليط .. وقد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عن السكران فقال أنا أجد فيه ما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد السكران فقال هو الذي إذا استقرأته سورة من القرآن لم يقرأها وإذا اختلط ثوبه مع ثياب الناس لم يخرج منه .. وفي الحديث من الفقه أن قوله لا يقرب من الصلاة سكران يدل على أن قول الله عز وجل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ليس من النوم وأنه من الشرب حين كان مباحا .. وقد بين أن الآية ناسخة على ما ذكرنا .. وبقي البيان على الحرمة وما هي لأن قوما قد أوقفوا في هذه شبهة فقالوا الحرمة المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يحرم شيئا اختلف فيه وهذا عظيم من القول .. واحتج أيضا بأن من قال الحر التي لا اختلاف فيها محلها كافر وليس كذا غيرها وهذا الاحتجاج أشد ما لهم .. وأما الأحاديث التي جاؤا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولأوليهم إياها على غير الحق .. وقد قال عبد الله بن المبارك ما صبح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي ثم قال أبو جعفر رحمه الله فأما الاحتجاج بالآول ولأن الأذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما وسنذكر الآخر .. الحرمة تنقسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهي عصير العنب إذا رغا وأزبد هذه الحر التي من أحلها كافر .. والحر الأخرى التي من أحلها ليس بكافر وهي التي جاء بها التوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها الحر وعن

الاسانيد التي لا يدفعها الأصايد عن الحق وجاهل إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام تسميتها
 خمرًا وتحريمها فمن ذلك * ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا
 مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت .. سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن البتع .. فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلو لم يكن في هذا الباب الا هذا
 الحديث لكفى لصحة إسناده واستقامة طريقه .. وقد أجمع الجميع أن الآ خر لا يسكر الا
 بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفي هذا الباب من لا يدفع
 * ما قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
 قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .. قال أبو عبد الله هذا
 إسناده صحيح * قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني موسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل مسكر حرام وكل
 مسكر خمر قال أبو عبد الله وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال
 أبو عبد الله وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. حين وجه أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن
 فقال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب
 من الشعير يقال له المززر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام .. قال أبو عبد الله
 حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال .. كل مسكر حرام .. هذه الأسانيد المنفق على صحيحها قرئ * على أبي بكر محمد بن عمرو
 عن علي بن الحسن الدرهمي قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما أسكر
 كثيره فقليله حرام .. هذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهذا الاسناد المستقيم .. قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن عائشة وسعد
 ابن أبي وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي

هريرة وقرّة بن لياس وحوّاب بن عمير والديلم بن الموسع وأبي موسى الأشعري وبريدة
الاسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد واسناد حديث عائشة وابن عمر وأنس صحيح
وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضها وقرئ على أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن عن
هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبد الله بن
الحسين عن أبي هريرة قال .. علمت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصوم فتحيّنت
فطره بنبيذ صنعت له في دُبا فجثه به فقال ادنه فأدنيته منه فاذا هو يفس فقال اضرب بها
الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .. قال أبو عبد الرحمن وفي هذا
دليل على تحريم المسكر قبله وكثيره ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة
وتحليلهم ما تقدمها الذي يسرى في العروق قبلها .. قال ولا إختلاف بين أهل العلم أن
السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها .. قال أبو عبد الرحمن
وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عمرو عن شعيب عن
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما أسكر قليله فكثيره وقليله حرام .. قال
أبو عبد الرحمن انما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب اذا رواه عنه غير الثقات فأما اذا
رواه الثقات فهو حجة وعبد الله بن عمرو جند عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه من أصح الحديث .. قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا
اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال قال .. ابن عباس من سره أن
يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ .. وقال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عرنة عن أبي الزير عن جابر أن رجلا من
حبشّان وحبشّان من اليمن قدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يسربونه من الذرة
بأرضهم يقال له المزرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكر هو قال نعم قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال
قال يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال غصاره أهل النار .. وما
يبين أن الخمر يكون من عصير العنب من انقطع النبي صلى الله عليه وسلم ومن اللغة ومن

الاشتقاق .. فأما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يدفع إسناده فإنه قرأ * على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال حدثني أبو كبير اسمه يزيد عن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن وأبنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن الأوزاعي قال حدثنا أبو كبير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحمر من العنب .. وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنب فوقتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحمر من النخلة .. يخالف ذلك قوم وقالوا لا يكون إلا من العنب ثم نقضوا قولهم نقيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ وقرأ * على أحمد بن عمرو أبي بكر عن علي بن سعيد المسروقي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا السري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الحمر من خمسة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر وقرأ * على أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر .. سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس ألا أنه نزل بتحريم الحمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والزبيب والخنطة والشعير والحمر ما خامر العقل .. فهذا توقف في الحمر أنها من غير عنب وفيه بيان الاشتقاق وأنه ما خامر العقل مشتق من الحمر وهو كل ما وارى من نخل وغيره فقليل خمر لأنها تستر العقل ومنه فلان تخمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره لا فرق بينهما وما منهما إلا ما يريد الشيطان أن يقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة فالقليل من هذا ومن هذا واحد فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها وأجل إسناده قاله عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة .. وأما سعيد بن المسيب فروي عنه قال إنما سميت الحمر خمرًا لأنه صمد صفوها ورسب كدرها قال أبو جعفر .. اشتقاق هذا أيضًا على أن الصفو ستر الكدر وقال بعض المتأخرين سميت خمرًا لأنها تخمر أي تعطي وسمى نبيذًا لأنه ينبذ ولو صح هذا لكان النبيذ يخمر .. ومما يشبه فيما تقدم ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال .. كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح

وأبا طلحة الانصارى وأبي بن كعب شراب فضيخ وتغر بجاءهم آت فقال إن الخمر قد حُرمت فقال أبو طلحة يا انس قم إلى تلك الجرار فأكسرها فقامت إلى ممراس لنا فقد فيها بأسفلها فكسرتها ثم قال أبو جعفر في هذه الأحاديث تصحيح قول من قال إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من هو على ذلك وبه يشتون أشدهم فيه علي بن أبي طالب رضى الله عنه يخاطبهم نصاً بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.. ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالمشي قال محمد بن سيرين فقال للسائل أتى أنهارك عن قليل ما أسكر كثيره وأنى أشهد الله عليك فإن أهل خيبر يشربون شراباً يسمونه كذا وهى الخمر وإن أهل مصر يشربون شراباً من العسل يسمونه البتع وهى الخمر ثم عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن عصير الننب فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها.. فلم يزل الذين يرون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصاراً بعد عصر حتى عارض فيها قوم فقالوا المحرم الشرية الأخيرة التى تسكر.. وقالوا قد قال أهل اللغة الخبز المشبع والماء المروى ثم قال أبو جعفر في هذا صبح هذا فى اللغة فهو عليهم لا لهم لأنه لا يخلو من أحد وجين إيمان يكون معناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه يشبع وصفة الماء أنه روى فيكون هذا قليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع إلا بما كان قبله وكله مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره.. وإن كان قد نأولوه على أن معناه المشبع هو الآخر الذى يشبع وكذا الماء المروى.. فيقال لهم ما حدة ذلك المروى والذى لا يروى.. فإن قالوا لا حدة له فهو كله إذا مروى وإن حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل يمتنع الذى لا يروى مما حدد تموه أن يكون يروى عصفوراً وما أشبهه فبطل الحد وصار القليل مما يسكر كثيره داخل فى المحريم وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسكراً حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلاً حتى يقتل ثم قال أبو جعفر في هذا لا يسه من هذا شيئاً لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكراً حتى يسكر وكان يجب أن يخلوه وهذا خارج عن قول الجميع.. وقالوا معنى كل مسكر حرام على القدح الذى يسكر.. وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب

لأن كلاً منها المعموم والتدح الذي يسكر مسكر .. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البكل فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف .. وأما قولنا مسكر يقع للجنس للقليل والكثير كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما رايًا فدخل في هذا التمرة والتمران والقليل والكثير .. وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذي يحرم كثيره ويحل قليله وهذا التشبيه بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خمر والمسكر هو الخمر وهو الجنس الذي قال الله تعالى فيه (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وليس هذا في الدواء والبنج وأما هذا في كل شراب يكون هو كذا .. وعارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله قال أبو جعفر رحمه الله وهذا مغالطة وتمويه على السامع لأنه لا يجب من هذا إباحة .. وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنزلة من قتل نبياً فليس يجب إذا لم يكن بمنزلة في جميع الأحوال أن يكون مباحاً كذا من شرب ما أسكر كثيره وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد ينش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلة في أنه قد شرب محرماً وشرب خمرًا وأنه يحسد في القليل منه كما يحسد في القليل من الخمر .. وهذا قول من لا يدفع قوله منهم صر وعلني .. ومعنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم وأن يكون المسكر كاه خمرًا كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين بالاسانيد الصحيحة .. وقد عارض قوم بعض الاسانيد من غير ما ذكرناه فن ذلك ما قرأه علي بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام قال أبو جعفر رحمه الله الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاثة أصوع وكذا فرق الصبح وكذا الفرق من الجزع والفرق أيضاً تباعد ما بين التبيين .. فأما الفرق باسكان الراء ففرق السر وكذا الفرق بين الحق والباطل قرئ * علي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر

ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أنها كم عن قليل ما أسكر
كثيره .. قال أبو القاسم وحدثني * أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سليمان
ابن داود يعني الهاشمي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعني بن أبي
القرباب قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
.. ما أسكر كثيره فقليله حرام * قال أبو جعفر * فن عجيب ما عارضوا به أن قالوا أبو عثمان
الانصاري مجهول والمجهول لا تقوم به حجة .. قيل لهم ليس بمجهول والدليل على ذلك
أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم ومهدي بن ميمون ومن روى عنه
أثنان ليس بمجهول .. وقالوا الضحاك بن عثمان مجهول قيل لهم قد روى عنه عبد العزيز
ابن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك .. وقالوا
داود بن بكر مجهول قيل لهم قد روى عنه إسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض وإنما
تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون في دين الله جل ثناؤه بما روى أبو قزارة زعموا
عن أبي زيد عن ابن مسعود .. أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وإنما تواضاً
بأنبياء التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدري من أين هو وقد روى إبراهيم عن علقمة .. قال
سألت عبد الله هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وبودي لو كنت
معه ويحتجون بحديث روه * قال أبو جعفر * سأذكره بأسناده عن أبي اسحاق عن
أبي ذى لموة أن عمر رضى الله عنه حد رجلاً شرب من أداوته وقال أحذك على السكر
وقالوا هذا من عظيم ما جاؤا به وابن ذى لموة لا يعرف وهذا قول أبي بكر بن عياش
لعبد الله بن ادريس حدثنا أبو اسحاق عن أصحابه أن ابن مسعود كان يشرب الشريد فقال
له عبد الله بن ادريس أليحت لك باشبع من أصحابه وأبو اسحاق إذا سمى من حدث عنه
ولم يقل سمعت لم تكن حجة وما هذا الشريد هو خل أم تبذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل شراب
أسكر حرام .. فأفحم أبو بكر بن عياش وكان عبد الله بن ادريس في الكوفيين متشدداً
في تحريم قليل ما أسكر كثيره فقال الاوزاعي قلت لسفيان الثوري ان الله لا يسألني يوم
القيامة لم لم تشرب النبيذ ويسألني لم شربته .. وقال لا أفنى به أبداً .. وقال أبو يوسف في

أفقسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقرة وتحريم النقيع .. قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فالأحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من أحد جهتين إما أن تكون واهية الأسانيد وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الباب كاملا بالمنفعة .. من ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب إليك قال النبيذ قال فأتني بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعناته وكان يقول إنما نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الأبل قال وشرب من نبيذه فكان كاشد النبيذ **قال أبو جعفر** هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن أبا إسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا وما أشبهه ولو صحنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير محظور إذا لم يكن يسكر كثيرا ومعنى النبيذ في اللغة منبذ وإنما هو ما ينبذ فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فمافي هذا الحديث من الحجة .. واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياض قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال أمر عمر رضي الله عنه بنزل له في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فجيء بطعام فطم ثم أتني بنبيذ قد أخلف وأشد فشرب منه ثم قال إن هذا الشريد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه **قال أبو جعفر** هذا الحديث فيه غير حجة منها أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه قال لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا .. ومن هذا أنه روى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بمض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فعتب بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعي لأنه أوجب الوضوء في القبلة فقليل له لا يثبت بهذا حجة لا أفراد حبيب به **قال أبو جعفر** وفيه من الملل أن نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية ولو صح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة لأن اشتدادهم قد تكون من حموضته وقد اعترض بعضهم فقال من أين لكم أن مزجه بالماء

لجودته أفتقولون هذا ظن فالظن لا يذنب من الحق شيئاً.. قال وايس يخلو من أن يكون نبيذ عمر يسكر كثيره أو يكون خلا وهذه المعارضة على من عارض بها لاله لأنه الذي قال بالظن لأنه قد ثبت بالرواية عن قد صحت عداله أن ذلك من حوضه.. قال نافع كان لخلاله وهم.. قد رويوا حديثاً منصلاً فيه أنه كان مزجه إياه لأنه كاد يكون خلا هو قال أبو جعفر رحمه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا لوبد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال حدثنا اسماعيل بن خالد عن قيس قال حدثني عتبة ابن فرقد قال.. أتى عمر رضي الله عنه بمس^(١) فيه نبيذ قد كاد يكون خلا فقال لي اشرب فأخذته وما أكاد أستطيعه فأخذه منه فنسبه وذكر الحديث فزال الظن بالنويف ممن شاهد عمر رضي الله عنه وهو ممن ورائهم.. وأما قوله لا يخلو من أن يكون نبيذاً يسكر كثيره أو يكون خلا أو بين ذينك لأن العرب تقول للنبيذ إذا دخلته حوضه نبيذ حامض فإن زادت صار خلا فترك هذا التسم وهو لا يخل على من عرف اللغة.. ثم روى حديثاً أن كانت فيه حبة فهي عليه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن همام بن الحارث قال.. أتى عمر رضي الله عنه بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال إن نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب فيه ثم شرب هو قال أبو جعفر رحمه وهذا للمري اسناد مستقيم ولا حجة له فيه بل الحجة عليه لأنه إنما يقال قطب لشدة حوضه الذي ومعنى قطب في كلام العرب خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت الذي أقطبه وأقطبه إذا خالطه وفي الحديث له عرام أي لا خبث ورجل طارم أي خبيث.. قال حدثنا أحمد بن محمد الأزدی قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو اسحاق عن سعيد بن ذي جندان^(٢)

(١) - المس بالصم واحد العساس ككتاب الاقداح مطلقاً وتيل العظام منها أي انكار

(٢) - قوله سعيد بن ذي جندان هكذا في الاصل بالحيم والذي في الخلاصة سعيد بن ذي جندان فتم المهمة الاولى وتزيد الثانية الكوفي روى عن علي .. وفي التهذيب وقيل عن سمع من علي وعنه أبو اسحاق فقط.. ورواه أبو ابن ذي لموة قال الذهبي سعيد بن ذي لموة الذي روى عن الثوري ضعيف يحيى وأبو حاتم وجماعة وفي جهالة وقال ابن حبان دجال يرغم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر رواء وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عنه.. ثم قال ورواه من قال فيه أنه سعيد بن ذي جندان (٧ - ناسخ)

أوابن ذى لموة قال .. جاء رجل قد ظمى الى خازن صمر رضى الله عنه فاستسقاء فلم يسقه
فأتى بسطیحة لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر اليه فقال إنما شربت من سطیحتك
فقال صمر إنما أضربك على السكر فضربه عمر ثم قال أبو جعفر .. هذا الحديث من أقبح ما
روى فى هذا الباب وعليه بدنة لمن لم يتبع الهوى .. فقها أن ابن ذى لموة لا يعرف ولا يروى
عنه الا هذا الحديث ولم يرو عنه الا أبو اسحاق ولم يذكر أبو اسحاق فيه سماعا وهو
مخاف لما نقله أهل العدالة عن عمر بن الخطاب أبو جعفر .. حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد .. أن عمر خرج عليهم فقال
انى وجدت من فلان ریح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فان كان
يسكر جلدته الحد ثمانين فهذا اسناد لا مطمئن فيه .. والسائب بن يزيد رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعارض مثل هذا بابن ذى لموة وصمر رضى الله عنه يخبر
بمحضرة الصحابة أنه يجلد فى الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج الى أن يسئل
عما شرب فرووا عن عمر رضى الله عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء
الحديث فانه زعم أنه شرب من سطیحته وأنه يحد على السكر وذلك ظلم لأن السكر ليس
من فعل الانسان وإنما هو شئ يحدث عن الشرب وإنما الضرب على الشرب كما أن الحد
فى الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة .. ومن هذا قيل لم تحريم السكر محال لأن الله عز
وجل إنما يأمر وينهى بما فى الطائفة وقد يشرب الانسان يريد السكر فلا يسكر ويريد أن
لا يسكر فيسكر .. وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس مختلفة .. ثم تعلقوا بشئ
روى عن ابن عباس حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن
أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال .. حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها
والسكر من كل شراب .. قال أبو جعفر .. وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتاناه وحفظه
على غير هذا كما قرأ .. على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن حنبل قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن
عباس قال .. حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب .. وقد بينا أن السكر ليس من فعل
الانسان واذا قد جاء حديث معارض لما قد بينت صحته وقد اختلف رواه فلا معنى

للاحتجاج به .. وقد روى يحيى القطان عن عثمان السحام بصري مشهور عن عكرمة عن ابن عباس قال .. نزل تحريم الخمر وهي الفضيخ .. قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر يفضخ جعله خمرًا وأخبرنا النزيل فيه وفي تحريمه .. حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوسى قال حدثنا أسباط بن محمد القزوينى الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر قتل .. ان أهلنا يبنذون نبذًا في سقاء لو تركته لأجد في قفال ابن عمر انما البني على من أراد البني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأناه رجل بقدر من نبذ قادناه الى فيه فقطب ورده .. فقال رجل يا رسول الله أحرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتسلت عليكم هذه الأسقية فاقطعوا منها بالماء قال أحمد بن شبيب عبد الملك بن نافع لا يخرج بحديثه وليس بالمشهور .. وقد روى أهل المدائلة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى وليس يتم مقام واحد منهم ولو عاضده جماعة من أشكاله .. قال أبو جعفر .. ثم رجعنا الى متن الحديث ققلنا لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بينة وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت عليكم وبمضمهم يقول اذا راىكم من شرابكم رب فاكسروا منته بالماء والرب في الأصل الشك ثم تستعمل بمعنى الخافة والظن مجازًا فاحتجوا بهذا وقالوا معناه اذا خفتم أن يسكر كثيره فاكسروه بالماء .. قال أبو جعفر .. وهذا من قبيل العلط لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال الخوف وصار نفيا ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يقر الشراب اذا خيف فيه أن ينقل الى الحرام حتى يسكر بالماء الذى يزيل الخوف ومع هذا حجة قاطعة عند من صرف معاني كلام العرب وذلك أن الشراب الذى بمكة لم يزل فى الجاهلية والاسلام لا يطبخ بنار وانما هو ما يجعل فيه زبيب أو تمر ليطيب لأن مياههم فيها ملوحة وغلظ ولم يتخذ للذة .. وقد أجمع العلماء منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أيهما تقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره يسكر فهو خمره والخمر اذا صب فيها الماء أو صب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء اذا كان قليلا فقد صار حكم هذا حكم الخمر اذا أسكر كثيره فقليله حرام باجماع المسلمين فزال الحجة بهذا الحديث لو صح .. قال أبو جعفر .. حدثنا أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن

سعيد الأصبهاني قال حدثنا يحيى بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال .. عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأثني بنيذ من بنيذ السقاية فشبهه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو قال لا هو قال أبو جعفر رحمه الله قد ذكرنا النبيذ الذي في السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحمل لأحد من أهل العلم أن يحتاج به فإن كان من الجهل فينبغي أن يتعرف بما يحتاج به من الحلال والحرام قبل أن يقطع به .. قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتاج به لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه ويحيى بن اليمان ليس بحجة له وحفظه وكثرة خطائه .. وقال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي فنلط يحيى بن اليمان فنقل من حديث إلى حديث آخر .. وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي فلم يحتجوا بشيء منه قال .. وحدثنا أحمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه .. قال بمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من النمر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا هو قال أبو جعفر رحمه الله أتى هذا الحديث من شريك في حروف فيه يبين لك ذلك ما قرأه علي أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله بن علي بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو اسحاق عن أبي هريرة عن أبي موسى قال .. بمشي النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقال له معاذ يا رسول الله تبعنا إلى بلد كثير شراب أهله فما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا .. واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج بن أرطاة وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة والحديث الآخر حديثه .. أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن ليبد بن شماس قال حدثنا عبد الله .. أن القوم يجلسون على الشراب وهو حل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم هو قال أبو جعفر رحمه الله وهذا الحديث لا يحتاج به لأن فيه ليبد بن شماس وشريك يقول شماس بن ليبد لا يعرف ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق ولا يروي عنه إلا هذا الحديث والمجهول

لا تقوم به حجة فلم تهم لهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه .. والحق في هذا ما قاله ابن المبارك قرأه على أحمد بن شبيب عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول .. ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحبته الا عن ابراهيم .. قال أبو اسامة وما رأيت أحدا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك في الشام ومصر والحجاز واليمن (قال أبو جعفر) وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر) .. قال كان أحدهم يقامر بماله وأهله فاذا قرأ أخذ ماله وأهله (قال أبو جعفر) حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة .. قال أبو اسحاق فلما حرم حرم جميع القمار كما أنه لما حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره .. وذكر الشعبي أن القمار كان حلالا ثم حرم ويدل على ما قال حديث ابن عباس .. قال لما أنزل الله عز وجل (الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلون) وكانت قريش تحب أن تغلب فارس لأنهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تغلب الروم فحاطهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى أجل (قال أبو جعفر) وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه وتحريم الخمر .. وفي هذه الآية قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون) (قال أبو جعفر) وهذا آخر الآية في عدد المدني والجواب في أول الآية التسع عشرة

باب

(ذكر الآية التسع عشرة)

قال الله عز وجل (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال أنها منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي الزكاة .. ومنهم من قال هي شيء أمر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس .. في قوله (ويسألونك ماذا ينفقون قل

العفو) قبل أن تفرض الصدقة (هو قال أبو جعفر) وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فهذا قول من قال أنها منسوخة.. وحدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد.. في قوله (ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الصدقة المفروضة (هو قال أبو جعفر) والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد والمول الذي قبله أنها منسوخة بعيد لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجبوا عنه بأنهم سيبيهم أن ينفقوا ما سهل عليهم.. والقول الثالث عليه أكثر أهل التفسير كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية.. قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.. في قوله تعالى (ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال ما فضل عن العيال.. فهذا القول بين وهو مشتق من عفا ينفو إذا كثرت وفضل المني ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر الإيماء على هذا التفسير.. قال طاوس العفو اليسير من كل شيء.. وقال الحسن قل العفو أي لا تجهد مالك حتى تنقئ تسأل الناس.. قال خالد بن أبي عمران سألت العاصم وسالما عن قول الله تعالى (ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو) فقال هو فضل المال ما كان عن ظهري (هو قال أبو جعفر) وهذا من أحسن العبارة في معنى الآية وهو موافق لتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعني بن عثمان بن عبد الله بن وهب قال سمعت مونس بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل (قال أبو جعفر) فصار القول ويستلونك ماذا ينفقون قل ما سهل عليكم ونظيره (خذ العفو وأمر بالعرف) أي خذ ما سهل من أخلاق الناس وذلك لا ينقص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس.. ذاك العفو مما ينفقون كما قال عبد الله بن الزبير وقد تلا خذ العفو قال من أخلاق الناس وأمر الله لاستعمال ذلك فيهم وتلا خذ العفو ما ظهر من أعمالهم وأقوالهم (هو قال أبو جعفر) ومن هذه الآية في عدد المدين الأول (ويستلونك عن النامي قل اصلاح لم خبر وان تحاطبهم فاخوانكم في الدين) فزعم قوم أنها ناسخة

قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي ناسخة .. ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة .. فن قال انها منسوخة ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . قال ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أتوا الكتاب حل لكم إذا آتيتن من أجورهن يعني مهرهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان يقول عفيفات غير زواني هو قال أبو جعفر . وهكذا في الحديث حل لكم وإيس هو في التلاوة وهكذا قال محصنات غير مسافحات .. وفي التلاوة محصنات غير مسافحات فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه .. ومن قال ان الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي .. فأما من قال انها ناسخة فتأوله شاذ حدثنا جعفر بن مجاشع قال سمعت إبراهيم ابن اسحاق الحرابي يقول .. فيه وجه ذهب اليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا كل نكاح مشركة كسبية أو غير كتابية من قال أبو جعفر . ومن الحجة انما هذا مما صح سنده مما حدثنا محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر .. كان اذا سئل عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الاشرار أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله .. والقول الثالث قال به جماعة من العلماء كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من غير نساء أهل الكتاب .. وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأه علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سألت سعيد بن جبيرة عن قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال هم أهل الأوثان هو قال أبو جعفر . وهذا أحد نقولي الشافعي أن تكون الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس .. فأما من قال انها ناسخة لاني في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قال بتحليل نكاح نساء

أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الامصار عليه وأيضاً فيجتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول .. وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين بوحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يلفه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما تؤل عليه وليس يوجد النسخ والمنسوخ بالتأويل .. وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحد قولي الشافعي وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع فإن قال قائل فقد قال قوم من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وتأمع الله تعالى الله عن ذلك فاشرك به **هو** قال أبو جعفر **هو** ممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة وزعم أن قول الله عز وجل (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) يراد به أهل الأوثان وإن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام **هو** قال أبو جعفر **هو** وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة .. وأكبر من هذا أن في كتاب الله نصاً تسميته لليهود والنصارى بالمشركين .. قال الله عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) هذا نص القرآن .. فنأشك على من قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين .. أحدهما أن يكون هذا اسماً اسلامياً ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة .. ومن ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم أتبع ذلك العمل .. ومن الأسماء الإسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمي ما أسكر كثيره خمر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. والجواب الآخر وهو عن أبي اسحاق إبراهيم بن السري .. قال من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مشرك وهذا من اللغة لأن محمداً صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله عز وجل فإذا كفر بمحمد

صلى الله عليه وسلم فقد زعم إن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله بفعل الله جل ثناؤه
 شريكاً هو قال أبو جعفر رحمه وهذا من لطيف العلم وحسنه .. فأما نكاح إماء أهل الكتاب
 فحرام عند العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم اختاروه واحتج لهم من احتج بشئ قاله .. قال
 لما أجمعوا على أن قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات يدخل فيه الأحرار والإماء وجب
 في القياس أن يكون قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) داخل فيه الحرائر والإماء
 لتكون النسخة من المنسوخة هو قال أبو جعفر رحمه فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة .. فمن
 ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات
 لا يؤخذ بها في النسخ والمنسوخ وإنما يؤخذ بالناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف .. وأيضاً
 فقد قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن
 ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكيف يقبل ممن قال فتياتكم الكافرات ..
 وأما نكاح الحريات فروى عن ابن عباس وإبراهيم النخعي أنها منعا من ذلك وغيرهما
 من العلماء يميز ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعي إلا أنهما
 كرها ذلك مخافة نصرة الولد والفتنة .. وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء
 على تحريمه إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمر بن دينار أنها مشلا
 عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا لا بأس بذلك وتأولوا قول الله عز وجل (ولا تنكحوا
 المشركات) هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتراة واحتجاً بسبي أوطاس وإن
 الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين هو قال أبو جعفر رحمه وهذا قول شاذ أما سبي
 أوطاس فقد يجوز أن يكون الآماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله (فلا
 تنكحوا المشركات) فقلط لأنهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد
 وعلى الوطء فلما قال الله جل وعز (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على
 المشركات من نكاح ووطء .. ومن هذا ^(١) فن اللغة شئ بين حدثي من أئق به قال
 سمعت أحمد بن يحيى ثعلب يقول أصل النكاح في اللغة الوطء وإنما يقع على العقد مجازاً
 .. قال والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الأرض البر إذا دخلت البر في

الأرض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب من هذا أن يكون قوله عز وجل (فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضا .. وأدخلت الآية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ وهي الآية الاحدى والعشرون

—*—*—*—*—*—*—*—

—*—*—*—*—*—*—*—

(ذكر الآية الاحدى والعشرين)

قال الله عز وجل ﴿ يستألفونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا الذنأ في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنه معروف في شريعة نبي اسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض في بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون فأنسخ الله ذلك من شريعتنا كما قرأه عليّ أحمد بن محمد بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي عن عمرو بن عاصم الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال .. كانت اليهود يمتزلون النساء في الحيض فأمر الله عز وجل ﴿ يستألفونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء إلا النكاح قالت اليهود وما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج .. وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض ويتال منها مادون الفرج من الوطء في الفرج وهذا قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشعبي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعي ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث المسند دال عليه قرأه عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثنا أيوب السخيتاني عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق قال .. سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض قالت كل

شيء إلا الفرج ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا اسناد متصل والحديث الآخر أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الإزار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول .. قال أبو عبيدة اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه وهن حيض .. وقول ثالث أن تعزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب ومالك ابن أنس وأبو حنيفة .. والحجة لهم ما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبيد الله بن يونس قال حدثنا الليث يعني ابن سعيد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم .. كان يباشر المرأة من نسائه وهي سائض إذا كان إزارها إلى نصف ثغرها أو إلى ركبتيها محتجزة .. قال أبو جعفر ﴿ الليث يقول ^(١) نذبة وغيره يقول بدنة وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت بإباحته .. وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ لأنه كان في أول ما زلت الآية وإن النسخ له حديث أبي إسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له في الحائض .. لك ما فوق الإزار وإيسر لك ما تحته .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا ادعاء في النسخ ولا يمجز أحدا ذلك والاسناد الاول أحسن استقامة من هذا وهذا القول قال به في موضع المحيض أى في الفرج فيكون المحيض اسما للموضع كما أن المجلس اسما للموضع الذي تجلس فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا بكرب بن سهل قال حدثنا أبو صالح .. قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاعزلوا النساء في المحيض) .. قال اعزلوا نسكاح فزوجهن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذا قرئ حتى يطهرهن فمنا حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة للأزواج أى حل

(١) - قال عاره التقريب بدنة بضم الدون ويحال بفتحها ويكون الادل بعدا موحدة ويحال ع حده أو لها مع المصير ويحال بدنة موحدة مفتوحة ثم .. به بعدا نون مفتوحة كذا صطله فالمع في المذهب قال الدارقطني هكذا هو الحديثون نذبة بفتح الال وفي الخلاصة نذبة بموحدة بعد .. بهالة مأك .. أو تحا .. مفتوحة ..

لها ان تزوج ومن قيد قرئ حتى تطهرن جمعه بمعنى يفتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءةتين
 فيهما بمنزلة اثنتين لا تحل له حتى تطهر ويطهر وأما قول من قال انها تحل له اذا غسلت
 فرجها من الأذى بعد ان تخرج من الحيض فخارج عن الإجماع وعن ظاهر القرآن قال جل
 ثناؤه (وان كنتم جنبا) فأطهروا وفي موضع آخر (ولا جنبا الا طبري سبيل حتى
 تفتسلوا) فجاء القرآن يتطهروا ويفتسلوا بمعنى واحد وكذا حتى يطهرن أى يتطهرن الطهور
 الذى يصلين به .. وأما قول من قال اذا طهرت من الحيض صلت وان لم تفتسل اذا دخل
 عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضاً عن الإجماع وليس يعرف من قول أحد وإنما قيس
 على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً تملك معه الرجعة كان له ان
 يراجعها من غير اذنها ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة الا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل
 عليها وقت صلاة أخرى ولم تفتسل فقاموا على هذا .. والدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن
 محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال من الدم (فاذا
 تطهرن) قال اغتسلن قال أحمد بن محمد ولا أعلم بين العلماء في هذا اخلافاً .. قال أبو
 جعفر (فأما من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف فمن ابن عباس ومجاهد قالوا في
 الفرج .. وعن محمد بن علي بن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل الزوج .. وعن ابن رزین
 قال من قبل الطهر لا من قبل الحيض قال أبو جعفر (وهذا القول أشبه لسياق
 الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت ما هنا أولى فان قيل لم لا يكون
 معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذا لم يجوز أن يطأها من دبرها في فرجها والإجماع على
 غير ذلك (ان الله يحب الوايين) قال عطاء أى من الذنوب .. وهذا لا اختلاف فيه
 واختلفوا في معنى (ويحب المطهرين) .. فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من
 أدبار النساء وقيل من الذنوب .. قال عطاء المتطهرين بالماء وهذا أولى بسياق الآية والله
 أعلم .. فأما الآية البانية والعشرون فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قتادة
 وذكرناها ليكون الكتاب متتملاً على ما ذكره العلماء

باب

(ذكر الآية الثانية والعشرين)

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية (قال أبو جعفر) فمن يجعلها في النسخ والنسوخ الضحالك عن ابن عباس وتنادة الا أن لفظ ابن عباس أن قال استثنى وانقطعتادة نسخ .. قال قال الله جل ثناؤه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل بهن في سورة الاحزاب فقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن كنتموهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها) ونسخ الحيض عن أولات الحل فقال جل ثناؤه (وأولات الاحمال أجابن أن يضعن حملن) (قال أبو جعفر) وقال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبين بين الله به تعالى بين الاثنين أنه لم يرد بالاقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن .. ثم اختلف العلماء في الاقراء .. فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا أبو زيد الانصاري قال سمعت أبا عمرو بن الملاء يقول .. العرب تسمى الطهر قروءا وتسمى الحيض قروءا وتسمى الطهر مع الحيض جميعا قروءا .. وقال الاصمعي أصل القروء الوقت يقال قرأت النجوم اذا طامت لوقتها (قال أبو جعفر) فلما صبح في اللغة ان القروء الطهر والقروء الحيض وأنه لما وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عز وجل (ثلاثة قروء) من غير اللغة الا أن بعض العلماء يقول هي الاطهار ويرده الى اللغة من جهة الاشتقاق وسند كقولهم بعد ذكرنا في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار .. فمن قال الاقراء الاطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأنا على اسحاق بن ابراهيم بن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت .. انما الاقراء الاطهار .. وقد رواه الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها .. ومن روي عنه الاقراء الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت (قال أبو جعفر) كما حدثنا بكر بن سهل

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول .. إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها .. وأما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول .. إذا طلق العبد امرأته طلقته حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الأمة حيضان وعدة الحرة ثلاث حيض **وقال أبو جعفر** .. والحديثان جميعا في الموطأ .. فأما حديث زيد ففيه روايتان أحدهما من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيضات .. والخالف له حدثنا إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع أن سليمان بن بشار حدثه أن الأحموس وهو ابن حكيم .. طلق امرأته بالشام فهلك وهو آخر حيضتها يعني الثالثة فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله فكتب إليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها .. قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك وقرأ علي بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وعن سليمان بن بشار عن زيد بن ثابت قال بينهما من زوجها إذا طمنت في الحيضة الثالثة **وقال أبو جعفر** .. فهؤلاء الصحابة الذين روى عنهم أن الأقرء الاطهار وهم ثلاثة .. فأما التابعون وفقهاء الأمصار .. فمنهم القاسم وسالم وسليمان بن بشار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان ومالك بن أنس والشافعي وأبو ثور .. وأما الذين تالوا الأقرء الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف كما فرأى **على أحمد بن محمد بن الحجاج** عن يحيى بن سليمان قال وحدثنا خالد بن اسماعيل ووكيع بن الجراح قالوا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبي قال .. أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو اثنا عشر الخبير منهم عمر وزاد وكيع وأبو بكر قالوا وعلي وابن مسعود وابن عباس إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من القروء الثالث .. وقال وكيع في حديثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **وقال أبو جعفر** .. الأحد عشر أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ

وعبادة. وأبو الدرداء. وأبو موسى. وأنس. والاثنتان باخلاف ابن عمر وزيد قرأ علي بكر
ابن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
.. في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين .. قال قال علي هو أحق برجعها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة .. قال سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر
وابن مسعود أنها قالوا هو أحق بها ما لم تغتسل .. قال سفيان وحدثنا أيوب عن الحسن
عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك .. ومن السابيين وفقهاء الامة صار سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين والشعبي والحسن وقادة
والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وأبو عبيد .. وحكى الأثرم عن
أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقراء الاطهار ثم وقف .. وقال الأكاير من أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غير هذا فقال أبو جعفر رحمه الله ما جاء من العلماء بالروايات
ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع .. فن أحسن
ما احتج به من قال الاقراء الاطهار قول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء) فأخبر أن القروء هي المدد والمدد عقب الطلاق وإنما يكون الطلاق في الطهر فلو
كانت الاقراء هي الحيض كان بين الطلاق والمدد فصل .. واحتجوا بالحديث حدثنا بكر
ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر .. أنه طلق
امرأته وهي سائض فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال
مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل
أن يمس فذلك المدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .. قال الخنيج فلك إشارة الى الطهر
.. وقال في حديث أبي الزبير عن ابن عمر ونابا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن
في قبل عدتهن .. قال قتيل عدتهن هو الطهر قال أبو جعفر رحمه الله ومخالفة محتج عليه
بالحديث بعينه وسيأتي ذلك .. واحتج بعضهم بأنه من قربت الماء أي حبسته فكذا القروء
احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قربت الماء غير مهموز وهذا مهموز واللغة تمنع أخذ
هذا من هذا .. واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن
الطهر مذكور وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيضة أقبل ثلاث قال أبو جعفر رحمه

وهذا غلط في العربية لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث فإذا جئت بالمؤنث أثبتته وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدور ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة والمنزل مذكر والمعنى واحد.. وأما احتجاج الذين قالوا الأقران الحيض فبشيء من القرآن ومن الاجماع ومن السنة ومن القياس.. قالوا وقال الله تعالى (واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فجعل المأبوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة وجعل الموضع منه الاشهر إذ كان معدوما.. وقال (فطلقوهن لعدتهن) وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المعنى فطلقوهن لعدتهن أن تطلق في طهر لم تجامع فيه.. ولا تخلو لعدتهن من أن يكون المعنى ليعتد زن في المستقبل أو يكون في الحال أو الماضي ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق وأن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل (وقال أبو جعفر) والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر الا الحيض.. وقال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا فإذا طلقها في الطهر ثم احتسب به قرأ فلم تعد الا قرئين وشيئا وليس كذا نص القرآن.. وقد احتج محتج في هذا وقال الثلاثة جمع واحتج بقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وانما ذلك شهران وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء.. وانما هذا مثل قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة) فلا يجوز ان يكون أقل منها.. وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) وأما من السنة فحدثنا.. الحسن بن علي بن فضال حدثني يحيى بن عبد الله قال أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها.. أتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم.. فقال انما ذلك عرق فانظري اذا أتاك قسرك ولا تصلي واذا صر القسرو فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء فهذا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي الحيض قرواً في أربعة مواضع.. وأما الاجماع فأجمع المسلمون على ان لا يستبرئ بحيضة.. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت ان أجعلها حيضة ونصفا لفعلت وهذا يدخل في باب الاجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة.. وقالوا قد

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا اذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف في ذلك وانما
 اختلفوا في المتوفى عنها زوجها .. قالوا فالقياس ان يكون الحيض بمنزلة الولد لأنها جميعاً
 يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل .. قال الله تعالى (ولا يحل لمن أن يكتمن
 ما خلق الله في أرحامهن) وللعلماء في هذا قولان .. قال ابن عباس الحبل .. وقال الزهري
 الحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب ان يكون لهما جميعاً وانما حظر
 عليهما كتمان الحيض والحبل لأن زوجها اذا طلقها طلاقاً يملك معه الرجعة كان له ان
 يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها فاذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد
 ولدت ثلاثاً يراجعها فتبين عند ذلك .. قال تعالى (ويسولنهن أحق بردهن في ذلك) حدثنا
 .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
 قتادة ويسولنهن أحق بردهن في ذلك .. قال هو أحق بردها في العدة .. قال أبو
 جعفر في التقدير في المرية في ذلك الأجل .. وأما (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)
 فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً ان يتق الله فيها .. وأما (وللرجال عليهن درجة) ففيه أقوال
 .. فقال ابن زيد عليها ان تطيعه وليس عليه ان يطيعها .. قال الشعبي اذا فذفها لا عن ولم
 يحد واذا فذفته حدثت .. ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس .. قال
 ما أريد ان استنطف حقوقي على زوجتي .. قال أبو جعفر في معنى هذا ان الله تعالى
 ندب الرجال الى ان يتفضلوا على نسلهم وان يكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل
 والاحتمال لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع .. قال أبو العالية (والله عزيز حكيم)
 عزيز في انتقامه حكيم في تدييره .. قال أبو جعفر في هذا قول حسن أي عزيز في
 انتقامه .. من خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة حكيم فيما دبر خلقه .. واختلف
 العلماء في الآية التي تلي هذه فمنهم من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم
 من جعلها محكمة وهي الآية الثالثة والعشرون

باب

(ذكر الآية الثالثة والعشرين)

قال الله عز وجل (الطلاق مرتان) الآية .. فن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لانهم كانوا في الجاهلية مدة وفي أول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من الطلاق راجعها ما شاء الله فنسخ الله ذلك بأنه اذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقها واحدة أو اثنتين كانت له الرجعة مادامت في المدة .. فقال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة فرأى .. علي عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عباد عن سعيد عن قتادة في قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فجعل الله حد الطلاق ثلاثا وجعل له الرجعة ما لم تطلق ثلاثا فهذا قول .. والقول الثاني انها منسوخة بقوله (فطلقوهن لعدتهن) .. والقول الثالث انها محكمة وافترق قول من قال انها محكمة على ثلاث جهات .. فمنهم من قال لا ينبغي للرجل اذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها الا اثنتين لقول الله عز وجل (الطلاق مرتان) ثم ان شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة .. والقول الثاني انه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا هذا قول الشافعي .. والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة .. واحتج لصاحب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجامعها .. قال أبو جعفر رحمه وقد ذكرناه بإسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة .. قال أبو جعفر رحمه وهذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. ومن الحجة أيضا (الطلاق مرتان) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة .. قال سيبويه وقد يقول سير عليه مرتين يجعله للدهر أي طرقا سيبويه يجعل مرتين طرقا فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان الثوري

قال حدثني اسماعيل بن سميع عن أبي رزین ان رجلا قال .. يا رسول الله أسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال التبريح بإحسان .. وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم في المنسوخ بعد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته .. قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) الى آخر الآية .. قال عقبة بن أبي الصبياء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله في كتابه (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) قال نسخت .. قلت فأين جعلت قال في سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احدهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وانما مينا) والآية الأخرى .. هو قال أبو جعفر .. وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ليس بزال لأنهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج في وان أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة .. ومن الشذوذ في هذا ما روى عن سعيد بن جبیر ومحمد بن سيرين والحسن انهم قالوا لا يجوز الخلع الا بأمر السلطان .. قال شعبة قلت لقتادة عن أخذ الحسن الخلع الى السلطان .. قال عن زياد .. هو قال أبو جعفر .. وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل اذا خالع امرأته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هو الى السلطان ومع هذا فقول الصحابة وأكثر التابعين ان الخلع جائز من غير اذن السلطان فمن قال ذلك عمر وعثمان وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما حدثنا .. محمد بن زياد قال حدثنا محمد بن ربح قال أخبرني الليث عن نافع انه سمع الربيع ابنة معوذ ابن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اخلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها ماذ بن عفراء الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اخلعت من زوجها أفنتقل فقال عثمان رضي الله عنه لننتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليهما ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل .. فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا رضي الله عنهما .. هو قال أبو جعفر .. وفي

حديث أيوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زياد وجعله طلاقاً على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه أن الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنقل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كال المطلقة .. وقال هذا القول اسحاق بن راهويه قال ليس على المختلعة عدة وإنما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير .. قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن بشر وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان أنه أوجب أن المختلعة أملاك بنفسها لا تزوج إلا برضاها وإن كانت لم تطلق إلا واحدة وفيه أنه لا نفقة لها ولا سكنى وأنهما لا يتوارثان وإن كان إنما طلقها واحدة وفيه أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة وفيه أن عبد الله بن عمر خير أن عثمان خير وأعلم من كل من ولي عليه .. وأما حديث ابن عباس فحدثناه .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس أن ابن عباس .. جمع بين رجل وامرأته بعد أن طلقها تطليقتين وغالما وهذا شاذ وخارج عن الإجماع والمقول وذلك أنه إذا قال لامرأته أنت طالق إذا كان كذا فوقع الصفة طلقت بإجماع فكيف يكون إذا أخذ منها شيئاً أو طلق نصفه لم يقع فهذا محال في المقول وطاوس وإن كان رجلاً صالحاً فمنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها ولا يقبلها أهل العلم منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً تلزمه واحدة ولا يعرف هذا عن ابن عباس إلا من روايته والصحيح عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها ثلاث كما قال الله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد) أي الثالثة .. فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة فإنه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقين قال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) ثم ذكر المختلعة فقال (فإن طلقها) .. هو قال أبو جعفر رحمه الله الذي عليه أهل العلم أن قوله (الطلاق مرتان) فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) كلام قائم بنفسه ثم قال (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آيتهم من شيئاً) فكان هذا حكماً متشابهاً ثم قال جل ثناؤه (فإن طلقها) فرجع الى الأول ولو كان على ما روى عن ابن عباس لم تكن المختلعة الا من طلقت تطليقتين وهذا ما لا يقول به أحد ومثل هذا في التقديم والتأخير وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم .. هو قال أبو جعفر رحمه الله وهذا بين في النحو وفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التي اختلعت من كل ماله والمفتدية التي اقتدت ببعض ماله والمبارئة التي أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئني قال وكل هذا سوء وهذا صحيح في اللغة وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وان دفت بعض ماله فيكون تقديره انما اختلعت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وان اقتدت بكل ماله .. فأما من قال لا يجوز أن تختلع بأكثر مما يساق إليها من الصداق فشيء لا توجبه الآية لأن الله عز وجل قال (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا على ان سعيد بن المسيب يروى عنه أنه قال لا يجوز الخلع الا بأقل من الصداق وقال ميمون بن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح باحسان .. وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك ابن أنس



باب

(ذكر الآية الرابعة والعشرين)

قال جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للعلماء أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال أنها محكمة .. والذين قالوا أنها محكمة لهم فيها ستة أقوال .. فمنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك أنه الأنصار .. ومنهم من قال ان الوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة .. ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه .. ومنهم من قال الوارث الباقي من الأبوين .. ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم .. هو قال أبو جعفر رحمه الله ونحن ننسب هذه الأقوال الى قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونشرحها لنكمل الفائدة في ذلك .. حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس أنه قال لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه قال وقول الله جل

ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ .. (قال أبو جعفر) هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم .. ومذهب ابن عباس وعجاهد والشمسي أن المني وعلى الوارث أنه الأنصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب والحسين ابن أبي الحسن كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أجبرني عم علي منقوس وفي رواية ابن عينة الرجال دون النساء .. وقال الحسين إذا خلف أمه وعمه والام موسرة والم معسر فالنفقة على الم .. والذين قالوا على وارث المولود النفقة والكسوة زيد بن ثابت قال إذا خلف أما وعمها فلي كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء .. وقال قتادة على وارث الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذؤيب الوارث الصبي كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أنبأنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال الوارث الصبي .. وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال إذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعه ولم يطالب الم بشئ .. وأما الذين قالوا على كل ذي رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .. (قال أبو جعفر) فهذه جميع الأقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء .. وأما قول مالك أنها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحداً من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله سبحانه للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفع نسخ ذلك أيضاً عن الوارث .. وأما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك أنه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شيء إلا بدليل قاطع .. وأما قول من قال على ورثة الأب والحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته لولي من ورثة الابن .. وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به .. (قال أبو جعفر) وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هاهنا الابن وهو وإن كان قولاً عربياً فالإسناد به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به .. وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب

على الأب نفقة ولا رضاع وإن ذلك من مال الصبي فإن قيل قد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فإن الإجماع حد لأنه مبين بها لا يسع مسلماً الخروج عنه .. وأما قول من قال ذلك على من بقى من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأُم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها .. وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذى رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم إذا كان فقيراً .. (قال أبو جعفر) وقد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة بل لا نعرف سوى قول من ذكرناه .. وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة لنص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء .. والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه .. وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم

باب

(ذكر الآية الخامسة والعشرين)

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم يخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالميراث .. واختلف الذين قالوا هذا القول .. قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فاقضاء عدتها إذا ولدت .. وقال قوم آخر الأجلين .. وقال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

.. وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول .. وقال قوم هما محكتان واستدلوا بأنها منهيّة عن المبيت في غير منزل زوجها .. قال أبو جعفر .. ونحن نشرح هذه الأقوال ونذكر قائل من نعرف منهم .. فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان ابن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لعثمان رضي الله عنه لم أثبت في المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فقال يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه فين عثمان رضي الله عنه انه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئاً وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال متاعاً الى الحول غير اخراج نسخها الربع والثلث ونسخ الحول المدة أربعة أشهر وعشراً .. قال أبو جعفر .. وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة اذا مات زوجها تركها أعتدت سنة وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الا أن تكون حاملاً فاقضاه عدتها أن تضع ما في بطنها ونزل (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم فين الله جل ثناؤه الميراث وترك النفقة والوصية .. قال أبو جعفر .. وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث وسنذكر ذلك .. وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود من شاء لا عنته أن سورة النساء القصصى نزلت بعد الطولي يعني ان قوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة وهذا قول أعني وأولات الاحمال ناسخة لتي في البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء .. فقههم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور

.. وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته أنه جمع بين الاثنين .. وممن قال به بلا اختلاف عنه علي بن أبي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو عوف قال شهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال تعدد آخر الأجلين فقيل يأمر المؤمنين أن أبا مسمود البدرى يقول لتسع لنفسها .. فقال إن فروخا لا تعلم شيئاً فبلغ ذلك أبا مسمود .. فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث .. وممن صح عنه أنه قال تعدد آخر الاجلين عبد الله بن عباس .. قال أبو جعفر .. وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمران وضمت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً ثم جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تحل إذا توفي زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً وصح ذلك عنه كما حدثنا .. بكر ابن مهمل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل .. فقال ابن عباس آخر الأجلين .. وقال أبو سلمة إذا ولدت فقد حلت .. وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرهم أن أم سلمة .. قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت .. وقال الحسن والشعبي لا تزوج حتى تخرج من دم النفاس .. وكذا قال حماد بن أبي سليمان .. قال أبو جعفر .. وإذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره ولا سبها ونقص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفي وترك امرأته حاملاً فأنقضت أربعة أشهر وعشراً أنها لا تحل حتى تلد فلم أن المتصود الولادة .. وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول حجة أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة إلى اثنين لم يكن هذا نسخاً وهذا غلط بل لأنه إذا كان حكمها أن تعد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع ثم أزيل

هذا ولزمها العدة أربعة أشهر وعشرا فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء والدليل على ذلك ان عائشة رضى الله عنها .. قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا في هذا بان عائشة رضى الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك ان هذا ليس بمتناقض لأنه قد صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام حيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة ان صح عنها الاتمام .. ومما يدل على ان الآية منسوخة أن بكر بن سهرل حدثنا .. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة .. قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم .. قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليل الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .. قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فافأكلها .. فقال صلى الله عليه وسلم لامرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا .. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احدا كن ترمي في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول .. قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول قال حميد .. فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفنا وابست ثيابها ولم تلبس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة .. ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فنقض به قلما تنقض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره .. وفي الحديث من الفقه والمأني واللغة شيء كثير .. فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن

انه كان لا يرى بأساً بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حر أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو اثنتين لأنها بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا احداد على الميتة وإنما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا احداد على كافرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا احداد على الحامل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشراً . فأما معنى ترى بالبرة . فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب أنهم كن يفعلن ذلك ليرين ان مقامهن حولاً أهون عليهن من تلك البرة المرمية . وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة تنقض . . وقيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقُبضت قبضة نخالفة أصحاب مالك أجمعون . . فقالوا تفيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ما تفيض به قال تمسح به جلدها . . قال أبو جعفر . . وهذا مشتق من أنقض القوم اذا تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فعنى تفيض به تزول به لأنها لا تزول عن مكانها الا بهذا فقد صارت تفيض به . . وأما قول من قال الآيتان محكتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبيت الا في منزلها فليس بشئ لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها اجماع بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم . . فمن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود وابن عمرو وأبهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار . . وقال مالك تزورهم بعد المشاء الى أن يهدأ الناس ولا تبيت الا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي . . وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها والميتة من منزلها البتة . . ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتحمج إن شئت ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى هذا صح عنه أنه أخرج ابنه أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . لما قتل عمر فضعها الى منزله قبل أن تنقض عتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روى الثوري عن ابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس .. قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة إقامة في بيتها
 إنما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) إنما عليها العدة وليس عليهما مقام
 ولا نفقة لهما .. وممن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفى عنها زوجها إقامة عائشة وجابر بن
 عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الإقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لمخالفهم
 قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن) فليهن أن يحبسن أنفسهن من كل الأشياء إلا ما خرج
 بدليل .. ومن الحجة أيضاً توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لأربعة حين توفي عنها
 زوجها أقيمى في منزل حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قوم إن قوله عز وجل (والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) منسوخ بالحديث لا وصية لوارث وأكثر العلماء على
 أنها منسوخة بالآية التي ذكرناها .. ومما بين أنها منسوخة اختلاف العلماء والنفقة على المتوفى
 عنها زوجها وهي حامل فأكثر العلماء يقول لا نفقة لها ولا سكنى فن الصحابة عبد الله بن
 عباس وابن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وممن
 دونهم مالك بن انس وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي
 .. وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال على بن أبي طالب كرم الله
 وجهه وابن مسعود وابن عمر وهو قول شريح والجلال بن عمرو والشمي والنخعي وأيوب
 السخيتاني وحامد بن أبي سليمان والثوري وأبي عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب
 قال لو كنت فاعلاً لجلعتها من مال ذي بطنها .. وحجة من قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إجماع
 المسلمين أنه لا نفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من أطفاله وأزواجه وآبائه
 الذين عليه نفقتهم بإجماع إذا كانوا زماناً فقراء فكذلك أيضاً لا تجب للحامل المتوفى عنها
 زوجها .. قال أبو جعفر رحمه الله واختلفوا أيضاً في الآية السادسة والعشرين فمنهم من قال هي
 محكمة واجبة ومنهم من قال هي مندوب إليها ومنهم من قال قد أخرج منها شيء ومنهم من
 قال هي منسوخة

باب

(ذكر الآية السادسة والعشرين)

قال الله عز وجل (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) فن قال بظاهر الآية وانه واجب على كل مسلم مطلق المتعة للمطلقة كما قال تعالى ومتعوهن من الصحابة على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن التابعين الحسن قال الحسين وأبو المالية لكل مطلق متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور وأبنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه كان . . يقول لكل مطلقه متعة . . وأما قوله من قال قد أخرج منها شيء فبيد الله بن عمر كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . قال لكل مطلقه متعة الا التي سمي لها صداقاً ولم تمس فحبها نصف ما فرض لها . . وأما قول من قال ومتعوهن على الندب لا على الحتم والایجاب فهو قول شريح قال متع ان كنت من المحسنين الا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس انه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن . . وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافعي انه لا يجبر على المتعة الا أن يتزوج امرأة ولا يسمي لها صداقاً فيطلقها قبل أن يمسا فانه يجبر على تمتعها . . وأما قول من قال بالنسخ فيها وهو قول سعيد بن المسيب كما أنبأنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . . قال كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب . . ثم نسخها الآية التي في البقرة . . (قال أبو جعفر) يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن) وهذا إيجاب المتعة والناسخة لها عنده التي في البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه ليس في الآية لا تمتعوهن ولكن القول الصحيح اليين انه أخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها

هنا ولا سيما وبمده والمطلقات . تناع بالمعروف فهذا أوكد من متوهن لأن متوهن قد يقع على الندب فذكر التمتع في القرآن مؤكداً .. قال الله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً) وكذا ظاهر القرآن وهو قول علي رضي الله عنه ومن ذكرناه فهذا أحد قول الشافعي أن على كل مطلق . متعة إذا كان الطلاق من قبله فاما تفرضوا لمن فريضة فقيهان علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس .. قال الفريضة الصداق .. هو قال أبو جعفر .. الفرض في اللغة الإيجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ماء .. تقول كما كان الزنا فريضة الرجم .. وقد احتج قوم في أن التمتع ليس بواجب بقول الله تعالى حقاً على المحسنين فكذا حقاً على المتقين وهذا لا يلزم لأنه إذا كان واجباً على المحسنين فهو على غيرهم أوجب .. وأيضاً فإن الناس جميعاً مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن يكون محسناً يجب أن تكون تحسن إلى نفسك بأن تؤدي فرائض الله تعالى وتجتنب معاصيه فنكون محسناً إلى نفسك حتى لا تدخل النار أن تنسى الله بترك معاصيه والانتهاء إلى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين .. واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي مخصوصة

باب

(ذكر الآية السابعة والعشرين)

قال الله تعالى (لا أكره في الدين) .. فمن العلماء من قال هي منسوخة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقال لهم ولم يرض منهم إلا الإسلام .. فمن قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسخها (يأبها النبي جاهد الكفار والمنافقين) .. قال زيد ابن أسلم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام ولا يقاتل فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .. وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة ولكن لا أكره في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يأبها النبي جاهد الكفار) وما يحتاج به لهذا القول ما قرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن محمد بن سليمان قال أنبأنا أنه إن

ابن عينة عن زيد بن أسلم عن أبيه .. قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية
أسلمى أيتها العجوز تسلمى ان الله تعالى بمت محمد صلى الله عليه وسلم بالحق .. قالت أنا
عجوز كبيرة والموت الى قريب .. قال عمر اللهم اشهد ثم تلا الاكراه في الدين .. ومن قال
انها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي
في حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعد بن جبير عن ابن عباس .. قال كانت المرأة تجعل
على نفسها ان عات لها ولد أن تهوده فلما أجلبت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار
.. قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فنزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من
الغبي .. قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة اسناده وان مثله لا يوجد بالرأى
فلما أخبر ان الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة
نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب حكمهم فأما دخول الألف واللام فللتعريف لأن المعنى
لا اكراه في الاسلام .. وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا اكراه في دين الاسلام والألف
واللام عوض من المضاف اليه مثل قوله يصبر به مافي يطونهم والجلود أى وجلودهم
.. واختلف العلماء في الآية الثامنة والعشرين .. قال بعضهم هي ناسخة .. وقال بعضهم
نزلت في شيء بعينه غير ناسخة .. وقال بعضهم هي عامة

— ❦ —

❦ باب ❦

(ذكر الآية الثامنة والعشرين)

قال عز وجل (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فن قال انها ناسخة احتج بأن
الانسان في أول الاسلام كان اذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفى المدين دينه منه فنسخ
الله ذلك بقوله جل ثناؤه (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .. ويدل على هذا القول ان
أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا .. ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الجعفي
قال حدثنا مسلم بن خالد الربيعي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلمي .. قال كنت
بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
فقلت بلى وأشار الى رجل فجئت فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا سرق .. فقلت

سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألني سرقا فلن أدع ذلك أبداً قلت ولم سأل سرقا قال لقيت رجلاً من أهل البادية بيعين له بيعهما فابتعثهما منه وقلت له انطلق .. حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي وقضيت بئس البعيرين حاجة لي وتميت حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فأخذني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر .. فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال قضيت بئسهما حاجة يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به يا اعرابي فبمه حتى تستوفي حقتك .. قال فجعل الناس يساومونه بي ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه فقال فوالله ما منكم أحد أحوج اليه مني اذهب فقد أحقتك .. قال أحمد بن محمد الأزدي ففى هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .. فذهب قوم الى أن هذه الآية في الربا وأنه اذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقضيه لياه حبس أبداً فيه حتى يوفيه واحتجوا بقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) .. وهذا قول شريح وإبراهيم النخعي كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين في قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) قال خاصم رجل الى شريح في دين له فقال آخر يمذر صاحبه أنه معسر وقد قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقال شريح كان هذا في الربا وانما كان في الأئصار فان الله قال (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ولا يأمر الله بشئ ثم يخالفه احبسه الى جنب السارية حتى يوفيه .. وقال جماعة من أهل العلم فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس وكان من أعسر أنظر .. فهذا قول أبي هريرة والحسن وجماعة من الفقهاء .. وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه وان كان لا يجوز أن يكون هذا في الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه (وان كان ذو

ومن أشدهم في ذلك عطاء قال أشهد اذا بعت أو اذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فإن الله تعالى يقول (وأشهدوا اذا تبايعتم) حدثنا .. جعفر بن جاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال .. أشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دسجة بقل .. ومن كان يذهب الى هذا محمد بن جرير وأنه لا يحمل لمسلم اذا باع أو اشترى أن لا يشهد والا كان مخالفاً لكتاب الله وكذا اذا كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد ان وجد كتاباً واحتج بمحجج سند كرهافي آخر الاقوال في الآية .. ومن قال انها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري بالانبار قال حدثنا ابراهيم بن دسيم الخراساني قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك بن أبي نصر عن أبيه عن أبي سعيد الخدري انه تلا (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى (فان آمن بضمكم بمضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) .. قال نسخت هذه الآية ما قبلها .. هو قال أبو جعفر .. وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد .. ومن قال انها على التندب والارشاد لا على الحتم الشعبي .. ويحكى ان هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .. واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم وأنه واجب على كل من اشترى شيئاً الى أجل أن يكتب ويشهد وان اشترى بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وأنه فرض لا يسع تضييمه لأن الله تعالى أمر به وأمر الله لازم لا يحمل على التندب والارشاد الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخاً لأن معنى النسخ أن ينفي حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا نسخاً ولأن قول من قال فان آمن بضمكم بمضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ناسخ للاول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وانما هذا حكم من لم يجد كتاباً أو كتاباً قال الله تعالى (فان لم تجدوا كتاباً فمرهان مقبوضة فان آمن بضمكم بمضاً) أي فلم يطلب به برهن (فليؤد الذي أؤتمن أمانته) قال ولو جاز أن يكون هذا نسخاً للاول لجاز أن يكون قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية ناسخة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ولجاز أن

يكون قوله تعالى (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ناسخاً لقوله (فتحرير رقبة) .. قال أبو جعفر .. فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب .. ومما يحتجون فيه أن المسلمين يجمعون على أن رجلاً لو خاصم رجلاً إلى الحاكم .. فقال باعني كذا فقال ما بعته ولم تكن بينة أن الحاكم يستحلفه ويحتجون أيضاً بحديث الزهري عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي ثم استبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي صلى الله عليه وسلم أتباعه مني أم أبيه .. قال أليس قد أبتعت منك قال لا والله وما أبتعت مني فأقبل الناس يقولون له ويمحك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا .. فقال هل من شاهد .. فقال خزيمة أنا أشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبم تشهد .. قال أشهد بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع بغير إشهاد .. وأما ما أحتج به محمد بن جرير فصحيح غير أن ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس في قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) .. قال ننسها تركها هكذا يقول المحدثون والصواب تركها .. قال أبو جعفر .. في هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وبين معنى ذلك .. قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها ونسها نزل حكمها بأن نطلق لكم تركها .. كما قال جل وعز (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائمنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسخها فكذا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وكذا وأشهدوا إذا تبايعتم .. قال أبو جعفر .. فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير .. وأما التدب فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع .. وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن إلا في السفر لا تنفي الآية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه وقرأ على .. أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس .. قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شيراز له .. قال أبو

بصفر ﴿ وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر غيره .. وأما إذا تدانتم بدين فالفائدة في تدانين .. وقد تقدم تدانتم بدين فالجواب عنه أن العرب تقول تدانينا أي تجارينا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين المعنى الذي قصد له .. واختلف العلماء في الآية التي هي تمة ثلاثين آية من هذه السورة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي بحكمة خاصة

باب

(ذكر الآية التي هي تمة ثلاثين آية)

قال جل وعز (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء) فمن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال .. أحدها أنها منسوخة بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وسند كرهه بإسناده .. والثاني أنها غير منسوخة وأنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدا وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين .. والثالث أنها مخصوصة هي وانما في كتمان الشهادة وإظهارها كذا روى زيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس .. وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فإنها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا .. فهذه أربعة أقوال قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا إسماعيل بن علي قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) .. قال هذا في الشك واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض .. فقول مجاهد في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وأنها عامة .. وقول ابن عباس الذي رواه عنه مقسم أنها في الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلها .. وقول عائشة رضي الله عنها أنه ما يلحق الإنسان في الدنيا على أن يكون خاصة أيضاً .. فأما أن تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة .. فأما الجهة التي تبطل منها فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً أو منسوخاً فقد الحد أو جهل فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه يحاسب من أبدا شيئاً أو أخفاه فحال أن يخبر بعده وأيضاً فإن الحكم إذا كان منسوخاً

فإنما ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان لا يكلف الله نفساً الا وسعها ناسخاً
لنسخ تسكليف مالا طاقه به وهذا مني عن الله تعالى ان يتعبد به كما قال تعالى (لا يكلف
الله نفساً الا ما آتاها) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلقي أصحابه اذا تابعوا
فيما استطعتم به .. وأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبغي ان يبين ويوقف عليه لأن
المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل
باللغة .. أما ان يجد فيها وأما ان يلحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم ان
الإنسان اذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يتم فقد كذب وفي حديث ابن عباس
تبيين ما أراد كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا صالح بن زياد الرقي قال حدثنا
يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر .. تلا (وان
تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمت عيناه فبلغ صغره ابن عباس .. فقال
يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ونسخها
الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفساً الا وسعها لما كسبت وعليها ما اكتسبت) معنى
نسخها نزلت بنسخها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء قرأ على .. عبد الله بن
الصفور بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا شيبان عن الشامي .. قال لما
نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لحقهم منها شدة حتى نسخها
ما بعدها وفي هذا معنى لطيف .. وهو أن يكون معنى نسخها نسخت الشدة التي لحقهم
إزالتها كما يقال نسخت أي الشمس الظل أي إزالته ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه
بالمظاهر قول ابن عباس انها عامة بذلك على ذلك ما حدثناه .. أحمد بن حنبل بن سهل قال
حدثنا زهير وهو ابن حرب قال أنبأنا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهو الدستواي
عن قتادة عن صفوان بن محرز قال .. قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى .. قال سمعته يقول له يذنا المؤمن من ربه
عز وجل ويضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه .. فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف
قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسنته وأما
الكافر والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله .. ففي هذا

الحديث معنى حقيقة الآية وأنه لا نسخ فيها واسناده اسناد لا يدخل القلب منه أبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

﴿ سورة آل عمران ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوي لم نجد في هذه السورة بعد نقص شديد مما ذكره في النسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولو لا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بنسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً) .. فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تفسخ ثم أنها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ على .. أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مریم قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردي قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما الى الليل قال فانسخ اباحه الصمت .. وقد قال تعالى إخباراً عن مریم (فلن أكلم اليوم النبی) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما انه لا يحل لأحد أن يصمت يوما الى الليل فلا يذكر الله عز وجل ولا يسبح .. وهذا محظور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً) الأمر بالنسبح عشيا وبكراً .. وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة .. وقال بعضهم هي محكمة

— 17 —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) .. فمن أجل ما روي في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) .. قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا .. جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا موسى بن هارون الطوسي قال حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه التي في آل عمران) .. قال أبو جعفر (محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة وتلك ان معنى نسخ الشيء ازالته والهيبة بضده فمحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ولا سيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية .. قال أبو جعفر (كما قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان .. قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس .. قال أبو جعفر (كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .. قال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم) .. قال أبو جعفر (فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تمصوه وتذكروه فلا تنسوه وأن تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده ..

وأما قول قتادة مع عمله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت فاتقوا الله ما استطعتم ينسخه اتقوا الله حق ثقاه وأنها مثلها لأنه لا يكلف أحدا الا طاقته.. وزعم قوم من العلماء الكوفيين ان الآية الثالثة ناسخة.. وقال غيرهم هي محكمة وليست بناسخة

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يمسحهم فانهم ظالمون) فزعم بعض الكوفيين ان هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه.. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم.. لمن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الأخيرة فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم) الآية.. هو قال أبو جعفر.. فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نهى الله على أن الأمر اليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلحق المنافقون واحتج أيضاً بما حدثناه.. علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة.. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أئج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجلبها عليهم سنين كسفي يوسف حتى أنزلت (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يمسحهم فانهم ظالمون) وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لانهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة الا ما كان في القرآن وما أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك طارح هذا المنهج بأن جملة في الناسخ والمنسوخ بلا حجة واضحة ولا دليل واضح لما صرح من النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فان

العرب انما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كما .. قال الشاعر

تقول بنتى وقد قرئت مرتحلا * يارب جنب أبى الاوصاب والوجما

عليك مثل الذى صليت فاعتصمى * يوما فان لجنب المرء مضطجما

فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها .. وهذا قول المدنيين لأن الانسان يدعو في صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى أنه قد روى مما صح عنه سنده في نزول الآية غير هذا من ذلك ما حدثناه .. على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك .. قال شجع النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا بغيرهم هذا فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يمسحهم فانهم ظالمون) وهذا الحديث ليس يناقض لما تقدم لكون الأمرين جميعاً واقعيين فنزلت الآية قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال .. جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك تنهى عن الشيء قد سنته العرب ثم تحول وحول ففأى الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف أستى في وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يمسحهم فانهم ظالمون) فأسلم الرجل وحسن اسلامه وهذا الحديث وان كان منقطعاً فانما ذكرناه لان سالماً هو الذى وصله عن أبيه وفي هذا زيادة ان الرجل أسلم فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبهه على أنه لا يعلم من التيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الأمر شيء والله مافى السموات ومافى الارض دونك ودونهم يفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء ويمسح من يشاء فتيين بهذا كله انه لا تأسخ ولا منسوخ في هذا وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ممر عن الزهرى وعن عثمان الخدرى عن مقسم قال .. دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبى وقاص حين كسرت رباعيته ودمى وجهه فقال اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافراً قال فما بلغ الحول حتى مات كافراً الى النار

سورة النساء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الله تعالى (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .. قال أبو جعفر في هذه الآية اشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها الا ما كان من النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة .. وذلك ان الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج الرجل ماشاء من الحرائر فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وانه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه .. قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ممنه من قد تزوجه في الجاهلية ومنه من قد تزوجه في الاسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى فنزلت (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) أي لا تعدلوا (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أي كما خفتم في اليتامى تخافوا من نكاح أكثر من أربع في نكاح النساء .. قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يخلي منهن شيئاً ويمسك أربعاً من اللواتي تزوج بدنا فبدنوا وليس له أن يختار منهن أربعاً فان احتج بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غيلان فقال اختر أربعاً قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشراً وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر .. قال أبو جعفر في هذا كلام لطيف حسن غير أن ما الكا والتافى وأبا حنيفة يخبرونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة قرأ على .. أحمد بن شبيب عن الحسن ابن حريز قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال .. أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن السائب عن حمصة بن الشمر دل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحت في الجاهلية ثمانى نسوة فأنيت رسول الله صلى

عليه وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعا وخل سائرهن ففعلت .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى مثني في اللغة اثنين اثنين وثلاث ثلاثا ثلاثا وهذا مذهب الخليل وسيبويه والكسائي وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث ورباع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين وثلاثا وأربعا فلو كان معناه تسما لكان المعنى انكحوا تسما وكان وما كان محظورا ما بين لك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه احتجاجات قاطعة وان كان في توقيف الرسول صلى الله عليه وسلم كفاية مع الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ .. واختلاف العلماء في الآية الثانية .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى مخاطبا للأوصياء في أموال اليتامى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم .. فحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فقال لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .. وقال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئا اذا كان معه في المصر فان احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج اليه ولا يقتني شيئا وهو قول أبي حنيفة ومحمد وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال نسخ الظلم والاعشداء ونسخها (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ثم افرق الذين قالوا الآية محكمة فرقا .. فقال بعضهم ان احتاج الوصي فله أن يقترض من مال اليتيم فاذا أيسر قضاء وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبيدة وأبي المالية وسعيد

ابن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأن بعده (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) كما قرأ على .. الحسين بن علي بن سعيد عن يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن يرقأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يرقأ اني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت أخذت منه وإن أيسرت قضيته وإن استغنيت استغنيت وإن قدوليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً ..

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال فلا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم الا قرضاً واستشهد بأن بعدها (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) وكذا قال أبو العالية ومجاهد كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن عينة قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستسلف والى اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول .. وقال أبو قلابة فليأكل كل بالمعروف قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول .. وقال أبو قلابة وليأكل كل بالمعروف مما يجي .. من الغلة فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره .. وذهب جماعة من العلماء الى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسين .. قال اذا احتاج ولي اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه اذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا .. أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن منيرة عن ابراهيم في قوله تعالى (ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف) قال ماسد الجوعة ووارى العورة وائس يلبس الكتان ولا الحلل .. واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على ان الأسيد عنه صحاح مع الاختلاف في المتن فمن ذلك انه قرأ على .. أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهري قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن العاصم بن محمد قال جاء .. اعرابي الى ابن عباس فقال ان لي ابلاً أقفر ظهورها وأحمل عليها ولي تميم له ابل فما يحل لي منها قال اذا كنت تهنأ جرباها

وتلطف حوضها وتلشد ضالتها وتسقى وردها فأحلبها غير ناهك لهاقي الحلب ولا مضر بفلسها .. قال أبو جعفر رحمه وهذا اسناد صحيح غير أنه لو كان هذا على الأول وإن الوصي إنما يأخذ مقدار عمله كان النني والفقير في ذلك سواء وقد قرن الله بينهما في الآية بعينها وروى عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيراً قليلاً كل بالمعروف قال إذا احتاج واضطر .. قال الشعبي كذلك إذا كان بمنزله الدم ولحم الخنزير أخذ فأذا أخذ أوفى .. قال أبو جعفر رحمه وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد وعن ابن عباس رواية ناله كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال يقول على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .. قال أبو جعفر رحمه وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتملت غيرنا أول فعدلنا إلى هذا لما قلنا وهو قول يحكى معناه من الشافعي وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وأنهم يحملونه على الفرض وأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن وأخرج لهم محتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن في حجري يتيماً فأضربه قال مما تضربه منه ولدك قال فأصيب من ماله قال غير متأنل مالا ولا واق مالك بماله وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوري عن أبي الأزهري قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني لا أجِد شيئاً وليس لي شيء وليتيمى مال قال كل منه غير مسرف ولا متأنل مالا قال واحسبه قال ولا تقد مالك بماله .. قال أبو جعفر رحمه والدين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجوزون أخذ القوت ومالا يضر باليتيم والذي روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أحاديث المشايخ وليس هو مما يقطع به في هذا .. واختلف العلماء أيضاً في الآية الثالثة من هذه

السورة .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي محكمة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآيات الثلاثة)

قال الله جل وعز (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) للعلماء فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال إنها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة واجبة .. ومنهم من قال هي محكمة على الندب والترغيب والحض فمن روى عنه أنه قال هي منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا سلمة بن الفضل قال أنبأنا اسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها الميراث والوصية .. ومن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .. ومن قال إنها محكمة وتأول قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والنسبي ويحيى بن يمر وهو مروى عن ابن عباس .. قال أبو جعفر (كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) قال أمر الله تعالى المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتألفهم ومساكينهم من الوصية فإن لم تكن وصية وصل إليهم من الميراث .. قال أبو جعفر (فهذا أحسن ما قبل في الآية أن نكون على الندب والترغيب في فعل الخير والسكر لله جل ثناؤه فأمر الله الدين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأرباب واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم .. وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قد ناسخنا نسخت وهذا محال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضاً لا يكون لأن فاعله يقول إن كانت إذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولا تعطوا العسبة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط في

جاهلية ولا اسلام وأيضا الآية اذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة الا أن ينفي حكمها على أنه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد أنه قال هذا مخاطبة للموصى نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصى أوصى لذوى القربى واليتامى والمساكين واستدل على هذا بأن بسده وقلوا لهم قولا معروفا أى ان لم توصوا لهم فقلوا لهم خيرا .. وهذا القول اختيار محمد بن جرير .. وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طاب به أنفسهم .. قال أبو جعفر رحمه الله فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالاسناد الذى يدفع صحته .. وهذا خلاف ما روى عن ابن عباس غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته .. والصحيح فى الآية الرابعة والخامسة أنهما منسوختان



باب

(ذكر الآية الرابعة والخامسة)

قال الله تعالى (واللافى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللفان يأتينها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت) وفى قوله (واللفان يأتينها منكم فآذوهما) قال نسخهما الحدود .. قال أبو جعفر رحمه الله وفى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما .. فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية اذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يجلس كل

واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الاخرى وهي (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء اذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهذا مروي عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت فهذا قول .. والقول الثاني أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين اذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا .. وهذا قول قتادة واليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والدين كما أن الذي قبله (واللاتي يأتيان الفاحشة) قال ولأن العرب لا توعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين .. والقول الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم) عاما لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا .. وهذا قول مجاهد وهو مروي عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بيّنة سند كرها .. فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة الأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على .. علي بن سعيد بن بشير عن عمرو بن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فتبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا ان الآية لم تنسخ قبل هذا .. وقال أبو جعفر (وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تؤول فيه شيء سند كره في موضعه .. ومما يدل أيضا على ما قلنا ان أحمد بن محمد الأزدي حدثنا .. قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبي صريم قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال فكانت المرأة اذا زنت حبست ماتت أو عانت حتى نزلت في سورة النور (والزانية والزانية فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلده وأرسل^(١) .. **قال أبو جعفر** .. ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول بنى الزاني .. وأما القول الذي اختاره محمد بن جابر ففيه شيء وذلك أنه جعل والذنان يأتيناها منكم للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في المريسة على مجاز ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة والذي عارض به من قوله أن العرب لا تواعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وإن صح فهما شخصان مختلفان لأنه إذا كان والذنان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المدنى كما قال جل ثناؤه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير .. والقول الذي اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. **قال أبو جعفر** .. هذا نص هذا السبيل الذي جعل الله لها .. قال وقوله تعالى (والذنان يأتيناها منكم فأذوها) .. قال كانت الرجل إذا زنى أو ذى بالتيسير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. **قال أبو جعفر** .. هذا نص كلام ابن عباس فتبين أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وإن قوله تعالى (والذنان يأتيناها منكم فأذوها) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة الذي ذكرناه فاستمر بمض العلماء على استعمال حديث عبادة أنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم هذا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك أنه

جلد سراحة مائة ورجها بعد ذلك فقال جلدها بكتاب الله عز وجل ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن وإسحاق بن راهويه والحجة فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ثبت الجلد بالفرآن والرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم والسيب بالسيب جلد مائة والرجم .. وقال جماعة من العلماء بل على التيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر رضي الله عنه وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور .. ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم .. ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة .. ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على التيب واحتجوا بأحاديث سند كرها منها ما فيها كفاية .. فنما ما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .. وقرأ على .. أحمد بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك احق ما بلننى انك وقعت على جارية آل بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم أغدياً ليس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه .. وقال المخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما انه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته .. وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض مالا يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعضه .. واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا .. فقال قوم في البكر يجلد وينقى .. وقال قوم يجلد ولا ينقى .. وقال قوم النقي الى الامام على حسب ما يرى .. فمن قال يجلد وينقى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر وقول بعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثوري ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .. وقال بترك النقي حماد بن أبي سلمة وأبو حنيفة

ومحمد بن الحسن .. قال أبو جعفر .. وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدءاً ثم كثرة من قال به وجلالهم كما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا .. كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أقمه منه فقال صدق أقض بيننا بكتاب الله واثذن لي أن أتكلم .. قال قل قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته فافديت منه بمائة شاة وخادم كأنه أخبر ان على ابنه الرجم فافندي منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فأغديا أنيس على امرأة هذا فإذا اعترفت بالزنا فارجمها فقدا عليها فاعترفت بالزنا فارجمها .. قال أبو جعفر .. ثبت التغريب بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف في ذلك .. أما المعارضة بأن العبد لا ينفى بالزنا فتير لازمة وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمه في الزنا ونهاها ولو وجب أن لا تنفى الامة والعبد لما وجب ذلك في الاحرار وكان هذا مخرباً من الحديث .. وكذلك القول في النساء على ان المزني قد حكي ان الأولي بقول الشافعي أن تنفى الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) .. ومن قال ان الأولي بقول الشافعي أن تنفى الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عينة .. وفي الآية السادسة موضعان قد أدخل في النسخ والمسنوخ

باب

(ذكر الآية السادسة)

قال جل وعز (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لو لا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذكر في الآية كما .. حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أبا نأ مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قرأ على .. أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال .. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمها أو على خالتها .. (قال أبو جعفر) ولهذا الحديث طرق غير هاتين اخترناهما لصحتهما واستقامة طريقهما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال حدثنا علي بن معبد بن شداد المبدى قال حدثنا مروان بن شجاع عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين والعمتين .. (قال أبو جعفر) وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحيروا في معناه حتى حمله على ما يتعدى ولا يجوز قال منى بين العمتين على المجاز أى بين العمة وبنت أخيها قيل لهما صمتان كما قيل سنة العمرين يمتنون أبا بكر وعمر قال وبين الخاليتين مثله على المجاز .. قال وفي الأول حذف أى بين العمة وبين بنت أخيها وهذا من التعسف الذى لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاماً مكرراً بنسبة فائدة وأيضاً فلو كان كما قال وجب أن يكون وبين الخالة وليس كذا الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين أحدهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الاب .. وأما الجمع بين الخاليتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتهما وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتهما .. وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر فتولد لكل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى فهذا مما حرمه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن .. وقد قال الله سبحانه وتعالى (واذ كرن ما يتلى في يوتكن من آيات الله والحكمة) فقليل الحكمة السنة ثم

قاس الفقهاء على هذا.. فقالوا كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما ثم حرم الله على لسان رسوله مما ليس في الآية ما حدثنا.. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن.. رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.. وقال أبو جعفر.. ولهذا الحديث طرق أخرنا هذا منها لأنه لا مطمئن فيه وليس في القرآن إلا تحريم الأمهات والاختوات من الرضاعة فقط.. ثم اختلف العلماء في الرضاعة بعد الحولين.. فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها وهو أحد قولي مالك والقول الآخر عنه بعد الحولين يسير نحو الشهر.. وقال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر.. وقال زفر بعد الحولين سنة وقالت طائفة أخرى الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد.. فمن صحح عنه هذا عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعد وكان يفتي به قال عبد الله بن صالح سألت امرأة يزيد أم حبيج وليس لها ذر رحم محرم فقال امضي إلى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أبك فتحبي معه والحجة لهذا القول أنه قرأ على.. أحمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت.. جاءت سهلة ابنة سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة علي إذا دخل علي سالم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأرضيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال أليس أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعدتم قالت والله يا رسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكرهه.. وقال أبو جعفر.. واحتج من قال الرضاعة في الحولين لا نصير.. بقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).. فعارضهم الآخرون فقالوا ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين.. واحتج الآخرون أيضا بأن الحديث المسند إنما فيه إزاله كراهية.. فعارضهم الآخرون فقالوا لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير معروفاً ذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص في سالم وحده.. وقال غيره هو.. نسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة كن عشر رضعات

نزلت في الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروفي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الرضاعة من المجاعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة للصبى الذى اذا ساج أشبعه اللبن ونفعه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له قرأ علي .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بن المنذر عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال .. لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء في البداء وكان قبل الفطام .. وأما قوله تعالى (فا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) .. فقد اختلف العلماء في هذه بعد اجتماع من تقوم به الحجة ان المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب رضى الله عنه ابن عباس وقوله انك رجل تامه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة الاسناد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وصحة طريقه بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم المتعة وسند ذلك باسناده في موضعه ان شاء الله تعالى .. فقال قوم (فا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) هو النكاح بمينه وما أحل الله المأنة قط في كتابه .. فمن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد كما .. حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا القريابى عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (فا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال النكاح وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن (فا استمتعتم به منهن) قال النكاح وكذا يروى عن ابن عباس .. هو قال أبو جعفر .. وسند كره باسناده وشرحه .. وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل ثناؤه ذلك بالقرآن .. ومن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروى عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة كما قرأ .. علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا علي بن هشام عن عثمان عن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال نسختها (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن) يقول الطلاق للظهر الذى لم يجامعها فيه قرأ علي .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث

يعنى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .. قال أبو جعفر .. وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلها قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر بن الخطاب لا أوتي برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة قرأ على .. أحمد بن محمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن يكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لى سالم بن عبد الله وهو هذا كفى يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه .. وقال قال لى القاسم بن محمد بن أبى بكر كيف تجترئون على الفنيا بالمتعة .. وقد قال الله تعالى (والذين هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) .. قال أبو جعفر .. وهذا قول بين لانه اذا لم تكن تطلق ولا تعد ولا ترث فليست بزوجة .. وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على .. أحمد بن محمد الأزدي عن ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرة عن مالك بن أنس عن الزهرى أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول لابن عباس أنك رجل تائه يعنى ماثل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة .. قال أبو جعفر .. ولهذا الحديث طرق فأخترنا هذا لصحته وبجلالة جويرة من طريق أسامة ولأن ابن عباس لما خاطبه على رضى الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة اجماعا لأن الذين يحملونها اعتمادا على ابن عباس .. وقال قوم لسخت المتعة بالقرآن والسنة جيما .. وهذا قول أبى عبيد وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم الفتح وقد صرح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قال وقوله (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) يقول

إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع بالنكاح .. قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العرية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه أو تهب منه .. وقيل التقدير فما استمتعتم به منهن وما بمعنى من وقيل فما استمتعتم به من دخول المرأة فلها الصداق كاملاً أو النصف إن لم يدخل بها .. فأما (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله أن التمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ومن أصح ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع منهما الصداق أن تهب له أو تنقصه منه أو يزيدا فيه .. واختلف العلماء في الآية السابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة .. ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة

— باب —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) .. فن أصح ما روي في هذه الآية اسناداً وأجله قاتلاً ما حدثناه .. أحمد بن شعيب قال أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال حدثني ادرس بن يزيد قال حدثنا طلحة عن مطرف عن سميد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) فانه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للاخوة التي آخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حتى نزلت الآية (واكل جملنا والي مما ترك) قال نسخها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) .. قال من النصر والنصح والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن اسناده صحيح .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة وإس الأمر عندى كذلك والذي يجب أن يحمل

عليه الحديث أن يكون (ولكل جملنا موالى) ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاقدت أيمانكم) غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسر ابن عباس وسنين العملة في ذلك هذا آخر هذا الباب .. ولكن ممن قال إن الآية منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر ابن عماش قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثنا مروان بن أبي الهذيل أنه سمع الزهري يقول أخبرني سعيد في قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم) .. قال الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فزرع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية .. وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك .. وممن قال أنها منسوخة الحسن وقنادة كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأثر قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسن (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية الموارث وقال قنادة كان يقول ترثني وأرثك وتمقل عني وأعقل عنك فنسختها (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .. وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والورثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فانسح ذلك بالموارث ومثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس مشروحا كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل الله (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) .. قال هو أن يوصى له بوصية فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف .. وممن قال أنها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما قرأ على .. ابراهيم ابن موسى الحوزنى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. قال من العقول والمشورة والرغبة .. وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من العون والنصرة .. قال أبو جعفر وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لعتين إحداهما أنه إنما يجعل النسخ على

مالا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من النسخ والمنسوخ والصلة الأخرى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الإسناد كما حدثنا . أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا إسحاق الأزرق عن زكرياء ابن أبي زائدة عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . لا حلف في الإسلام وإيا ما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة فبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ وبين الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد ابن جبير أنه في النصر والنصيحة والمون والرفد ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان) لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الإسلام بالأخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالموارث

باب

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) أكثر العلماء على أنها منسوخة غير أنهم يختلفون في النسخ لها . . فمن ذلك ما قرأ على . . أحمد بن شعيب عن إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا علي ابن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال نسختها (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية . . وقال أبو جعفر (فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فإن كانوا لا يفعلون ما يقرؤون وما يفعلون فليهم الإعادة وإن كانوا يفعلون ذلك فليهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبى أن لا يفعلوا ذلك أعنى من الشرب فإن فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد إلا الزيادة في المضمضة من السكر لأنه لما حرم صار نجسا فهذا قول . . وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . . قال في المساجد وتقدير

هذا في البرية لا تقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية) حدثنا.. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال تجنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر.. وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر.. ومن قال أنها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكارى) من النوم.. والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على.. إبراهيم بن موسى الخورثي عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.. قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فلبس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون).. قال أبو جعفر.. فهذا ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية.. وقد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان.. أحدهما أنه لم يبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة.. والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران ما هنا هو الذي لم يزل فهمه وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم ثم هو مأمور منه.. فأما من لم يفهم فقد خرج إلى الخبل وحال إلى المجانين وهذا لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الإسلام توكيدا كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت في جاهلية ولا إسلام ولا تمنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى يميني مذبايبت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فالإسلام حيزك فما بال الجاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلي.. فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها.. واللين في الآية التاسعة أنها منسوخة

باب

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالامر بالقتال .. قال أبو جعفر .. كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ثم نسخ بعد ذلك فنبتذ الى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله تعالى أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال وحدثنا .. أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم) قال نسخها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال أبو جعفر .. هذا قول مجاهد .. وقال زيد نسخها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى (الا الذين يصلون) أي يفتنون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي يتسبون اليهم كما .. قال الاعشى

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأوف رواغم .. قال أبو جعفر .. وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل يجمعون أن النسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجترار على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل نفذوهم واقتلوه حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أولئك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الزمام والامان ومن وصل اليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم أو جاؤوكم حصرت صدورهم أي والا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزاعة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بنو مدلج وحصرت خبر بعد خبر .. وقيل حذفته منه قد ظمنا أن يكون دعاء فيخالف أقول أهل

التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم .. وقيل المعنى أو يصلون الى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) أى لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاؤوكم حصرت صدورهم أى فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم) أى الصلح (فما جعل الله لكم عليهم سييلا) أى طريقا الى قتلهم وسبي ذرارهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبتذ الى كل ذى عهد عهده فليل لم (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك الا الاسلام أو القتل لغير أهل الكتاب .. واختلف العلماء في الآية الماشرة فقالوا فيها خمسة أقوال

باب

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً .. وبعض من قال هذا قال الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء .. فهذا قول ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد .. ومن العلماء من قال الله متول عقابه تاب أو لم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء أدخله النار وأخرجه منها .. ومن العلماء من قال المعنى جزاؤه جهنم ان جازاه .. ومن العلماء من قال التقدير ومن يقتل مؤمناً متعمداً استحلالاً له فهذا جزاؤه لأنه كافر .. قال أبو جعفر ﴿ فهذه خمسة أقوال .. فالقول الأول لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على .. أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال أخبرني خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) عجبنا لئيبها

فزلت الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه) حتى فرغ... وقرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا وقرأت عليه التي في الفرقان قال (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية... قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالعاتل تشخب أوداجه دماً يقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسختها... قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يملأ بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه أراد أن يقتل صاحبه... قال أبو جعفر... فهذه الأحاديث صحاح يحنج بها أصحاب هذا القول مع ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة الله تعالى... قال أبو جعفر... والقول الثاني أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ علي... بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن نافع أو سالم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً قال أنت قتله قال نعم قال تب إلى الله عز وجل يتب عليك

.. وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد ابن عباد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً توبة قال لا الا النار فلما ذهب قال له جاساؤه هكذا كنت تديننا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة قال انى لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً قال فبحشوا خلفه في أثره فوجدوه كذلك .. (قال أبو جعفر) وأصحاب هذا القول حجبتهم ظاهرة منها قول الله تعالى (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) (وهو الذى تقبل التوبة عن عباده) وقد بينا فى أول هذا الباب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ وقد اختلف عن ابن عباس فروي عنه قال نزلت فى أهل الشرك يعنى التى فى الفرقان وعنه نسختها التى فى النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها .. (قال أبو جعفر) وليس يخلو أن تكون الآية التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان كما روي عن زيد وابن عباس على أنه قد روى عن زيد أن التى نزلت فى الفرقان نزلت بعدها أو تكونا نزلاً معاً وليس ثم قسم رابع فإن كانت التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان فهي مثبتة عليها كما أن قوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) مبنى على (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وإن كانت التى فى الفرقان نزلت بعد التى فى النساء فهي مثبتة لها وإن كانتا أنزلتا معاً فاحدهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر اذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من الحكم الذى لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل (وانى لغفار لمن تاب) .. وأما القول الثالث أن أمره الى الله تعالى تاب أو لم يتب فمليه أبو حنيفة وأصحابه والسافى أيضاً يقول فى كثير من هذا إلا أن يغفوا عنه أو معنى هذا .. فأما القول الرابع وهو قول أبي مجاشع أن المعنى ان جازاه والعطف فيه بين .. وقد قال الله تعالى (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ولم يقل أحد معناه ان جازاهم وهو خطأ فى العربية لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاه .. وأما القول الخامس ان من يقل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقله فباطل لأن من عم لا يخص الا بتوقيف أو دليل طامع وهذا القول يقال انه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت فى رجل قتل رجلاً متعمداً ثم ارتد .. (قال أبو جعفر) فهذه عبر آيات قد ذكرناها فى سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر .. ومعنى قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا) .. قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وأعلم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشئ من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتاج بأن الله عز وجل قال (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا) قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان في السفر فجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسخا للآية .. وهذا غلطين لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمن وانعافيا لإباحة القصر في الخوف فقط .. والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأدائها كيف أمكن مستقبل القبلة ومسندبرها وماشيا وراكبا في حال الخوف كما قال جل ثناؤه (إن خفتم فرجالا أو ركباناً) وهكذا يروى عن ابن عباس .. فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بعده (فإذا أطمأنتم فأقيموا الصلاة) وإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة وهو ترك إقامة هذه الأشياء .. ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا قصر صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضها ركعتان ومن صح عنه فرض الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضي الله عنها .. ومن قال صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرئ قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين وفي الخوف ركعة .. قال أبو جعفر رحمه الله وفي الآية .. قول ثالث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل وصلاة السفر في الأمر ركعتان مقصورة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالقرآن ولا بنسخ

القرآن ويدلك على ذلك ماقرأ على... يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن ثابت عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت أرايت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجت مما عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها... ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك وإنما نسه إلى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل فاطم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة المائدة)

اختلف العلماء في هذه السورة... فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء... ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ... ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا التوزي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء وقرأ على... اسحاق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شعاع قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مملوكة بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير... قال حجبت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالات فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرّموه... ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وبما يحتج به في هذا حديث عمر رضي الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت دينكم) فقال لبعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لاتخذناه عيداً فقال عمر كان في اليوم الذي أنزل فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعني في حجة الوداع... ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فإنه في آخر سورة نزلت براءة وآخر سورة نزلت (يستنفنونك هل الله يفتيكم في الكلاله) وهذا ليس بمتناقض لأنهما جميعا من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا إلى ذكرها لأن فيها ناسخا وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على أن

كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة .. وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني التوزي عن مان "عن الشعبي .. قال ليس في المائدة منسوخ الا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية .. قال أبو جعفر رحمه وهذه الأولى مما نذكره منها

————— ❦ —————

❦ باب ❦

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) .. ذهب جماعة من العلماء الى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة .. وذهب بعضهم الى أن فيها منسوخا .. وذهب بعضهم الى أنها محكمة .. فمن ذهب الى أنها منسوخة فتادة وروى ذلك عن ابن عباس حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) .. قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد الحج تقلد من السر فلا يعرض له أحد واذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يعسد عن البيت الحرام فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال أبو جعفر رحمه وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) فكان المؤمنون والمشركون يحججون الى البيت جميعا فتنبه أن يمنع أحد من الحج الى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بمسح هذا (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .. وقال جل ذكره (انما يعمر مساجد الله) فتنبه المشركون من المسجد الحرام وبهذا الاسناد (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يعظمون أمر الحج

(١) — هكذا بالأصل ولم أقف على هذا الاسم فليحذر

ويهدون الهدايا الى البيت ويمظنون حرمة فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها الا القلائد كان الرجل يتقلد بشئ من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك .. (قال أبو جعفر) وهذا على مذهب أبي ميسرة أنها محكمة وأما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أي لا تعرضوا لما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لا نسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شجرة من شعرت به أي علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا يخالفوه .. وقد روى عن ابن عباس الهدي مالم يقلد وقد عزم صاحبه على أن يهديه والقلائد ما قلدها أما الربيع بن أنس فتأول معنى ولا القلائد أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد .. وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلده فإخذوه وينصبوه .. فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ان المشرك حلال الدم وان تقلد من شجر الحرم وهذا بين جيد .. وفي هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله عز وجل (ولا يجر منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) .. قال عبد الرحمن ابن زيد هذا كله منسوخ لنسخه الجهاد .. (قال أبو جعفر) ذهب ابن زيد الى أنه لما جاز قتلهم لأنهم كفار جاز أن يعتدي عليهم ويبدؤا بالقتال .. وأما غيره من أهل التأويل فذهب الى أنها ليست بمنسوخة .. فمن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن الله من قتل بذحل في الجاهلية فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على ان المعنى ولا يحملنكم ابتغاء قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية فالذين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه نهي قد تقدم .. واختلف العلماء في الآية الثانية

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

وطعامكم حل لهم) فقالوا فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب وإن ذكرنا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخا لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لنير الله به) .. وقال قوم ليس هذا ناسخا ولكنه مستثنى من ذلك .. وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل ذبيحتهم .. فالقول الأول من جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله قد أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون .. وقال القاسم بن عيمرة كل من ذبيحته وإن قال باسم جرجس وهو قول ربيعة ويروى ذلك عن صحابي أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت .. وأصحاب القول الثاني يقولون هو استثناء وحلال أكلاه .. وأصحاب القول الثالث يقولون إذا سمعت الكتاني يسمى غير الله فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن وقال مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه واختلفوا أيضا في ذبائح نصارى نى تغلب وأكثر العلماء يقولون هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتزوج المحصنات من نسائهم ومن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه .. وقال آخرون لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وإنما دخلوا في النصرانية فمن روي عنه هذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما قرأ علي .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ما علمت أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حرم ذبائح نى تغلب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. هو قال أبو جعفر وهذا قول الشافعي وعارض محمد بن جرير بن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصحيح أنه قال لا تأكلوا ذبائح نى تغلب ولا تتزوجوا فيهم فإنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر قال فدل هذا على أنهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأكلت ذبائحهم وتزوج فيهم .. قال وقد قامت الحجة على أن كل ذبائح النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال قال الله تعالى (ومن يتولهم منهم فإنه منهم) فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم .. فأما الهجوس فالعلماء يجمعون الأمن شد منهم أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم لبسوا أهل كتاب وقد بين ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى كسرى فلم يخاطبهم باسم أهل كتاب وخاطب
 فيهم بغير ذلك فقال (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وقد عارض
 معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في المجوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب .. قال
 أبو جعفر (وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداها أنه قد غلط في متنه وإن
 اسناده غير متصل ولا تقوم به حجة وهذا الحديث حديثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك بن جمهر بن محمد عن أبيه قل قل عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمر المجوس فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .. قال أبو
 جعفر (والاسناد منقطع لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وأما المتن فيقال أنه على غير هذا كما حدثنا .. محمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن بشر
 الكوفي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بحالة يقول أن عمر لم يكن أخذ
 من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها
 من مجوس هجر فهذا اسناده متصل صحيح ولو صح الحديث الأول ما كان دليلا على أن كل
 ذبائح المجوس ولا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا
 من أهل الكتاب وأيضا فاتهمنا قل الحديث على أنه في الجزية خاصة وأيضا فسنوا بهم ليس
 من الذبائح في شيء لأنه لم يقل استنوا انتم في أمرهم بشيء فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج
 مجوسية فنلظ والصحيح أنه تزوج يهودية .. وفي هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا
 الكتاب من قبلكم) فقد ذكرناه في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقول
 من قال إن هذه ناسخة لتلك واختلفوا في الآية فقال فيها سبعة أقوال



باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية فيها سبعة أقوال .. فن العلماء من قال هي ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .. ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فتنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة .. ومنهم من قال أنها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة وإن كان متطهراً والتاسخ لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسند كرهه بإسناده .. فن العلماء من قال يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية وإن كان طاهراً هذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال كان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة ويتلو (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية .. ومن العلماء من يقول ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلباً للفضل وحمل الآية على الندب .. ومنهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم .. والقول السابع أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال .. فأما القول الأول أنها ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد ذكرناه بإسناده في سورة النساء ولا يتبين في هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى .. والقول الثاني يحتاج من قاله بحديث علقمة بن القموي عن أبيه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال لم يكلم أحداً حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) وقرأ علي .. أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن معاذ قال حدثنا سميد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه وهذا أيضاً لا يتبين فيه نسخ لأنه باح فعله ومن قال الآ :

منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج بما حدثناه .. عبد الله بن محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن علقمة بن منذر عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال عمداً فعلته ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبين وليس بنسخ ومن قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبي طالب ومن قال هي على التدب احتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن علي ابن أبي طالب لم يقل هذا واجب فيتأول أنه يفعل هذا إرادة الفضل والدليل على هذا أنه قد صرح عن علي بن أبي طالب أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضاً ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات وأما من قال المعنى إذا قم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم .. وهذا قول أهل المدينة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية أن ذلك إذا قام من المضجع يعني النوم .. والقول السابع قول الشافعي قال لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .. وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين وسنن ما في ذلك وأنه ليس بناسخ له إن شاء الله تعالى .. وقال قوم في قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه وفي الفاظه صلى الله عليه وسلم إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فإذا مسح قدميه وصبح عنه وبل للمراقب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى .. وقال قوم قد صحح الفسل بنص

كتاب الله تعالى في القراءة بالنص وبفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ادعى
 أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ.. وقال قوم النسل والمسح جميعا واجبان بكتاب الله تعالى
 لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأهما الجماعة.. فمن قال ان مسح الرجلين
 منسوخ الشمي كما حدثنا.. أحمد بن محمد الازدي قال أنبأنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا
 يعقوب بن اسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشمي.. قال نزل القرآن بالمسح
 والسة بالنسل.. ومن قال قد صح النسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم.. ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحد
 منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة كما حدثنا.. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا أبو
 داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله انه قراء.. وأرجلكم بالنصب وحدثنا..
 أحمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيا يقول أنبأنا خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس انه قراء.. وأرجلكم بالنصب وقال عاد الى النسل.. قال أبو
 جعفر.. وهذه قراءة عروة بن الزبير ونافع والسكاني وقرأ أنس بن مالك وأرجلكم بالخفض
 وهي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو بن العلاء وعاصم والاعمش وحزرة على انه يقول تمسحت
 بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت على بن سليمان يقول
 التقدير وأرجلكم غسلا ثم حذف هذا لعلم السامع.. ومن قال ان المسح على الخفين منسوخ
 بسورة المائدة بن عباس وقال ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول
 المائدة.. ومن رد المسح أيضا عائشة وأبو هريرة.. قال أبو جعفر.. من نفي شيئا
 وأبته غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الاحكام والمعقول وقد أثبت المسح على الخفين
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة ومنهم من قال بعد المائدة.. فمن
 أثبت المسح على بن أبي طالب رضى الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية
 الضمري وصفوان بن غسان وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكر وسهل بن سعد
 وأسامة بن زيد وسليمان وجريير البجلي والمغيرة بن شعبة وعن عمر بن الخطاب غير مستند
 صحيح فمن ذلك ما حدثنا.. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أنبأنا اسحاق بن ابراهيم وهو
 ابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن

الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة بن شريح عن هاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح .. قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت .. أتت علياً فإنه أعلم مني بذلك فأثبت علياً فسأته عن المسح .. فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام .. فقال أبو عبد الرحمن وأخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن جرير بن عبد الله البجلي .. توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يمجهم قول جرير لأن إسلامه كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير .. قال أبو جعفر .. وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .. وقد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بأن الواقدي روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جرير البجلي أسلم في ستة عشر في شهر رمضان وإن المائدة نزلت في ذى الحجة يوم عرفات قال فإسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة .. قال أبو جعفر .. والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لأن هذا لا يقوم به حجة لو هاته وضعف اسناده وأيضاً فإن قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذى الحجة جهل أيضاً لأن الرواية أنه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة وهي اليوم أ كات لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ولو صح ما قال أن المسح كان قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء للصلاة واجباً قبل نزول المائدة قال كان واجباً صح أن المسح على الخف بدل من الغسل وإن كان غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة .. واختلفوا في الآية الرابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة

— باب —

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (فاعف عنهم واصفح) .. من العلماء من قال إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. وقال غيره ليست بمسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غدرة فأرادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم .. (قال أبو جعفر) وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه .. واختلفوا أيضاً في الآية الخامسة .. فقال بعضهم هي ناسخة .. وقال بعضهم هي محكمة غير ناسخة .

— باب —

— باب —

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .. فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في أمر المرتين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا .. فمن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فن ذلك ما حدثناه .. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس .. أن نفراً من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى أهل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقلوا راعيها وأستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم

في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً الآية .. قال أبو عبد الله وأنبأنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال .. إنما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .. قال أبو جعفر) وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافعي في القصاص فأما الحديث الأول فيحتاج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله واجتووا المدينة قال أبو زيد اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدئك واشتوتها إذا لم تكن توافقك في بدئك وإن كنت محبا لها وفيه وسمل أعينهم قال أبو عبيد السمل أن تفقأ العين بحديدة محمأة أو بنير ذلك يقال سملتها أسملها سملوا وقد يكون السمل بالشوك كما .. قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا قالعين بدمهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

.. وبدن من يقول إنها محكمة غير ناسخة يقول الحكماء قائلان جميعاً ويحتاج بالحديث أن السمل كان قصاصاً وهو أحسن ما قيل فيه وقال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ووعظ عن المنلة فلم يمد وقال غيره إنما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالفنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية وقال آخر لا يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا وما أشبهه إلا بوحى منزل أو إلهام من الله تعالى له لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ولقرضه طاعته وقال السدي إنما أراد أن يفعل فنهى عن ذلك وأمر بالحدود .. قال أبو جعفر) وقد ذكرنا الحديث بنير ما قال وأما ما في الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف في تخيير الإمام أن يفعل أي هذه شاء ومن قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر به ما تكمل به الفائدة في علم الآية أن شاء الله .. واختلف العلماء فيمن يلزمه اسم محاربة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على خمسة أقوال .. فمنهم من قال المحارب لله ورسوله هو المشرك المعاند دين الله تعالى فأما من كان مسلماً وخروج متلصصاً فلا يلزمه هذا الاسم وهذا القول مروى عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء .. ومن العلماء من قال المحارب لله ورسوله المرتد وهذا قول عروة بن الزبير كما قرئ على .. عبد

الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عباد عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال .. اذا خرج المسلم فشر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائباً أقیم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات الا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائباً ثانياً فيقبل منه .. وقال قوم المحارب لله ورسوله من المسلمين من فسق وشهر سلاحه وخرج على المسلمين فحاربهم .. وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله الا مشركاً بحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من عادى ولياً من أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة وحدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا الحسن بن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل عن السدي عن سنيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم أفلا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ليس بكافر وتسميته اياه محارباً وقد رد أبو ثور وغيره على من قال ان الآية في المشرك اذا فصل هذه بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء على ان المشرك اذا فصل هذه الاشياء ثم أسلم قبل ان يتوب منها انه لا يقام عليه شيء من حدودها لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فهذا كلام بين حسن .. وقال غيره لو كانت الآية في المشرك لوجب في أسارى المشركين ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا لانقوله .. وقال بعض العلماء الآية عامة في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال .. والقول الخامس ان تكون الآية على ظاهرها الا أن يدل دليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على ان أهل الحرب من المشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قيل فيها وهو قول أكثر الفقهاء .. ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الامام مخيراً فيه أم نكون عقوبته على قدر جنايته .. فقال قوم الامام مخير فيه على أنه يجتهد وينظر لاهل سائمين .. فمن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك .. ومن قال العقوبة على قدر الجناية وليس الى الامام في ذلك خيار على الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبو عجل وهو مروى أيضاً عن ابن عباس الا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليس بذلك عند

أهل الحديث وقال بهذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي وهو قول أصحاب الرأي سفيان وأبي حنيفة وأبي يوسف غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآيات فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله وسند ذكر اختلافهم .. فأما أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك إلى الإمام حجتهم ظاهر الآية وإن أوفى العريية كذا معناها إذا قلت خذ ديناراً أو درهما ورأيت زيدا أو عمراً واحتجوا بقول الله تعالى (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وكذا (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) أنه لا اختلاف إن هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود إلى ما أجمعوا عليه وإلى لغة الذين نزل القرآن بأنهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفس بنير نفس .. فعارضهم الآخرون بأشياء منها أن المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما ضمت إليها أشياء ليست كفرًا وكما قال تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) الآية فضمنتم إليها تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .. واحتج بعضهم بأن للمحاربة حكماً آخر واستدل على ذلك بأن الأمر للمحارب ليس إلى الولي وإنما هو إلى الإمام واحتج بأن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المحارب كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث خصال زان محصن يرمي ورجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل خرج من الإسلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض .. واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين على أن الإمام مخير وكذا ظاهر الآية كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الجوزي بمدينة السلام عن يعقوب الدوري قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية فالإمام مخير فيه وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

قال وقوله (اتما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) قال من شهر السلاح في فئة الاسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فامام المسلمين غير فيه ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذا من التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جنائياتهم ففسد ذكرنا انها من رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى (اتما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال اذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم اسماعيل بن اسحاق انه لم يصح الاغصماني من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث .. قال الأوزاعي اذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوباً وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله .. وقال الليث بن سعد اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل بالحربة مصلوباً .. وقال أبو يوسف اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة .. وقال أبو حنيفة اذا قتل قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وقتله وان شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه .. قال أبو يوسف القتل يأتي على كل شيء .. وقال الشافعي اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلي واذا قتل قتل وصلب وروى عنه أيضاً قال يصلب ثلاثة أيام قال وان حصر وكبر وهيب فكان رداً للمدوء عند رجس .. قال أبو جعفر رحمه الله اختلف الذين قالوا بالترتيب واختلف عن بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير فمن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن وروى عنه التخيير والترتيب وأنه قال اذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفي وان أخذ المال وقتل قتل .. وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله .. وقال قوم لا ينبغي أن يصلب قبل القتل في حال

بينه وبين الصلاة والاكل والشرب .. وحكي عن الشافعي أنه كره أن يقتل مصلوباً النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملة .. وقال أبو ثور الامام مخير على ظاهر الآية واحتج غيره بأن الذين قالوا بالخير معهم ظاهر الآية وأن الذين قالوا بالترتيب وأن اختلفوا فانك تجد في أقوالهم أنهم يجمعون عليه في حدين فيقولون بقتل ويصلب ويقول بعضهم لصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى وليس كذا الآية وليس كذا مقتضى معنى أوفى اللغة فأما المعنى أو ينفوا من الأرض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه أنهم يهربون حتى يخرجوا من دار الاسلام الى دار الشرك وهذا أيضاً محكي معناه عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد الى بلد ويحاربون وكذا قال الزهري ومحمد بن مسلم .. وقال سعيد بن جبير ينفوا من بلد الى بلد وكلما أقاموا في بلد نفوا عنه .. وقال الشعبي ينفيه السلطان الذي أحدث فيه في عمله عن عمله .. وقال مالك بن أنس ينفي من البلد الذي أحدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه ويحتج لمالك بأن الزاني كذا ينفي .. وقال الكوفيون لما قال الله جل ثناؤه (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في الأرض لم يكن شيء أولى بهم من الحبس لأنه إذا حبس فقد نفى من الأرض الا من موضع استقراره .. واختلف العلماء أيضاً في الآية السادسة .. فمنهم من قال إنها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة

— باب —

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) .. من العلماء من قال الآية محكمة والامام مخير اذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وردداهم الى أحكامهم وهذا قول الشعبي وابراهيم النخعي كما قرأ على .. أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وعامر الشعبي في قول الله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال ان شاء حكم وان

لم يشأ لم يحكم وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس... ومن العلماء من قال إذا
تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليحكم عليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ولا يحل أن يردوهم إلى أحكامهم فاثبتوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها
انما نزلت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها كثير فكان الأدعى لهم
والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم فلما قوي الإسلام أنزل الله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
فمن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء... (قال أبو جعفر)
كما حدثنا... علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا
عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال... نسخت من هذه السورة يعني
المائدة آيتان آية الفلاذ وقوله (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم
فزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في
كتابنا وهذا اسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من
العلماء كما قرأ على... عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا
منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال
نسخت هذه الآية التي قبلها (وإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فهذا أيضاً اسناد صحيح
... والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح
من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله تعالى (حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا من أصلح الاحتجاجات لأنه إذا كان معنى وهم
صاغرون أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم فإذا وجب هذا
فلا آية منسوخة... وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف
بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة
... قال إذا جاءت المرأة والزوج فليحكم بينهما بالمدل فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض
الزوج لم يحكم... وقال الباقر بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع
ما صح فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب

انها منسوخة لانهم قد أجمعوا جميعا ان أهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب .. ثم اختلفوا في الاعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب ان ينظر بينهم لانه مصيب عند الجماعة وان لا يمرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا مالا يحل له ولا يسمه ولن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام اذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله تعالى (وان أحكم بينهم) يحتمل أمرين أحدهما وان أحكم بينهم اذا تحاكموا اليك والآخر (وان أحكم بينهم) وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم .. قالوا فوجدنا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا الينا .. فأما ما في كتاب الله فقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) .. وأما ما في السنة فحديث البراء .. (وقال أبو جعفر) حدثنا .. على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء .. قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وجهه .. فقال أهكذا حد الزاني فيكم قال لولا أنك سألتني بهذا ما أخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف اذا زنا تركناه وكانت الوضع اذا زنا رجمناه فقلنا تعالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فانزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) أي اتوا محمداً فان أفتاكم بالجلد والتحميم فاقبلوه وان لم تؤتوه فاحذروا أي ان أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا الى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .. وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهودي فرجم .. وقال أما أول من أحيا أمرك فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قائل ففي حديث مالك أيضا ان الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم .. فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) انه في اليهود ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لانه

عن صحابي مشاهد للنزول يخبران بذلك السبب نزلت هذه الآية على ان غير الحسن بن محمد يقول فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير ان حكم غيرهم حكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق... واختلفوا في الآية السابعة... فمنهم من قال هي منسوخة... ومنهم من قال هي محكمة وهي من أشكل ما في الناسخ والمنسوخ

باب

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية... للصحابة والبايعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال... منها ان شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية... وقال قوم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال... وقال قوم الآية كلها للمسلمين اذا شهدوا بهذه ثلاثة أقوال... والقول الرابع أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدي وأما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور... والقول الخامس ان الشهادة هاهنا بمعنى اليمين... فالقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس كما حدثنا... بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال... وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره جل ثناؤه ان يشهد علي وصيته عدلين من المسلمين... ثم قال تعالى (أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فان ارتب بشهادتهما استخفا بعد الصلاة بالله عز وجل لم يشترط بشهادتهما ثمنا قليلا فان اطلع الأولياء على ان الكافرين كذبا حلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانما لم يعتد بذلك لقوله تعالى (فان عثر على انهما استخفا إثما فأخران بقومان مقامهما من الذين

استنق عليهم الأوليان) يقول ان اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان خلفا أنهما كذبا يقول الله تعالى (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا ان ترد أيمان بعد أيمانهم) فنزيل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء فليس على شهود المسلمين إقسام انما الاقسام اذا كانا كافرين فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج الى زيادة شرح... وقال به من التابعين جماعة منهم شرح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر اذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيى بن يعمر والسدي وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال اليه أبو عبيد لكثرة من قال به... والقول الثاني ان الآية منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبي حنيفة أيضا انها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بانه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض... والقول الثالث ان الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهري والحسن كما قرأ على... عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله تعالى (أو آخران من غيركم)... قال من غير عشيرتكم... والقول الرابع ان الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتاج قائله بما يمارض به تلك الأقوال مما سنذكره... وكذا القول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)... فأما المعارضة في القول الأول فنص كتاب الله قال الله تعالى (من ترضون من الشهداء)... وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولا ترضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل ويمارض بالاجماع لأنه قد أجمع المسلمون ان شهادة الفاسق لا تجوز والكفار فساق وأجمعوا أيضا ان شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات ينة... واحسب من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول وانه قد قال صحايان وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر وكما يكون النيم فيه والافطار في شهر رمضان قيل له هذه الضرورات انما تكون في الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية

انه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل وأيضا فان في القولين جميعا شيئا من العريية غامضا وذلك ان معنى آخر في العريية آخر من جنس الأول يقول مردت بكريم وكريم آخر فقولك آخر يدل على انه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العريية مردت بكريم وخسيس آخر ولا مردت برجل وجماد آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على انه قد عورض لأن في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) فغوطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض لهذا هذا وجود في اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج .. والقول الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة وقد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين في شيء من الاحكام غير هذا المختلف فيه فيرد الاختلاف فيه الى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أي حضرت .. والقول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التقدير فيها شهادة أحدكم أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان وحقيقته في العريية يمين اثنين مثل (واسأل القرية) قرأ على .. على بن سعيد بن بشير الرازي عن صالح بن عبد الله الرمدي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال .. كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما فدفعا تركته الى أهله وجلسا خاما من فضة فغوصا بالذهب ففقدوا أولياء السهمي من تركته فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتماننا ولا اطلعنا ثم عرف الخلام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا بالله تعالى ان هذا الخلام للسهمي (وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين) فأخذ الخلام وفيهم نزلت هذه الآية قرأ على .. على بن سعيد بن بشير عن أبي مسلم الحسن بن أحمد ابن أبي شبيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي النصر عن زاذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) ترى الناس فيها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام اتجارتهما

وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له برير بن أبي مريم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يلنا ما ترك أهله .. قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا وقصدوا الخام فسألوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأبى أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت لهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة فلم يجدوا وأمرهم أن يستحقوه بما يعظم به على أهل دينه خفف فأمرهم أن يأتوا الذين آمنوا بشهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قرأ إلى قوله (ترد إيمان بعد إيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم خلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء .. (قال أبو جعفر) فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار واختلاف العلماء والنظر ثم نينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه والأتين في هذا أن يكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .. وللعلماء في أو هنا قولان .. فتم من قال أو هنا للتعقيب وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل منكم من المسلمين لم يجوز له أن يشهد كافرين .. وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والسعي وإبراهيم وقتادة .. ومنهم من قال أو هنا للتخيير لأنها إنما هي وصية وقد يكون الموصى يرى أن يستند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين .. وهذا القول أن أو للتخيير هو القول البين الظاهر أن أنتم ضربتم في الأرض قال ابن زيد أي سافرتم وكذا هو في اللغة وفي الكلام حذف استدلال عليه أي إن أنتم سافرتم فأصابكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فإن ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة .. واختلف العلماء في هذه الصلاة فقال أكثرهم هي العصر .. فمن قال هذا عبد الله بن قيس الأشعري واستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وإبراهيم وقتادة .. ومنهم من قال هي صلاة من صلاتهم في دينهم .. وهذا قول السدي وهو يروى عن ابن عباس .. والقول الأول أولى لقوله تعالى (من بعد الصلاة) فجاءت

معرفة بالألف واللام وإذا كان بعد الصلاة من صاواتهم كانت نكرة .. وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عن بين العجلانيين بعد العصر يخصها بهذا ويقال إن أهل الكتاب أيضاً يعمنون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشترى به ثمننا أى لا نشترى بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا ندفعه فى أحد ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله عندنا إنا إذاً لمن الظالمين أى إن فعلنا ذلك فإن عر على أنهما استحقا إثماً أصله من عثرت بالشئ أى وقعت عليه أى فإن وقع على أنهما استوجبا إثماً بكذبهما في أيماهما وأخذهما ما ليس لهما فأخران يقومان مقامهما أى في الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا في العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء .. فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل إذا اكسأوا على الناس يستوفون .. ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أى من الذين استحق فيهم إثم الأوليان ثم حذفوا اسم مثل واسأل القرية وهو قول محمد بن جرير وقال إبراهيم بن السري التقدير من الذين استحق عليهم الا نصاب الأوليان بدل من قوله تعالى فأخران .. وقال أبو جعفر رحمه وهذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفاً بدلاً من حرف وأيضاً فإن التفسير عليه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحق عليهم الوصية والأوليان قراءة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في كثير من القراء وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحزرة الأوليين وفيها من البعد ما لا يخفاء به والأوليين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى لقسمنا فصح أن معنى الشهادة هاهنا القسم وما اعتدينا أى وما تجاوزنا الحق في قسمنا إنا إذاً لمن الظالمين أى إن كنا حلفنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا .. وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وتركه فإن اطلع على أن الموصى إليه خان وذلك أن يشهد شاهد أو يؤخذ بشئ يعلم أنه للميت فيقول الموصى إليه قد اشترته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث أن المعنى على هذا وإن كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لم وجب .. فمنهم من قال لأنهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن عمر وهذا لا يعرف في حكم الاسلام أن يدعى رجل وصية فيحلف وأخذها .. ومنهم من قال إنما

يخلفان إذا شهدا إلى الميت أوصى بما لا يجوز أو بما له كله أو لبعض الورثة وهذا أيضا لا يعرف في حكم الإسلام أن يخلف الشاهد إذا شهد أن الموصى بما لا يجوز .. ومنهم من قال إنما يخلفان إذا اتبعا ثم يقتل اليمين عنهما إذا أطلع على الخيانة كما ذكرنا ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة) أي أقرب أن يأتوا بالشهادة (على وجهها) وهو الموصى اليهما (أو يخافون أن ترد أيمانهم بعد أيمانهم) وهي أيمان الأولين باليمين لما ظهرت خيانة الموصى اليهما وقيل هما الأوليان بالميت (واتقوا الله واسمعوا) أي اسمعوا ما يقال لكم قائلين ومتبعين أمر الله فيه (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي الخارجين عن الطاعة لله تعالى .. وقال ابن زيد كل فاسق مذكور في القرآن معناه كاذب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(سورة الأنعام)

وقال أبو جعفر حدثني ابن المزارع .. قال حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني قال حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي قال حدثنا يونس بن حبيب قال سمعت أبا عمرو ابن السلاء يقول سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المسكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكة الثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فمن مدنيات (قل تمالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى تمام الآيات الثلاث .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وإذا كانت سورة الأنعام مكة لم يصح قول من قال معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) الزكاة المفروضة لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة وهذا يشرح في موضعه وإذا كانت السورة مكة فلا يكاد يكمل فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فمن مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثني يموت^(١) بذلك الإسناد بعينه وفي سورة الأنعام قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ والآية الأولى منها قوله (قل لست عليكم بوكيل) أنبأنا .. أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيوة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليكم بوكيل) .. قال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ..

.. (قال أبو جعفر) هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومضى وكيل حفيظ ورفيق والنبي صلى الله عليه وسلم ليس عليهم حفيظ إنما عليه أنت ينذرهم وعقابهم على الله تعالى .. والآية الثانية نظيرها

— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) أنبأنا .. أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) .. قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فنسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهنأ به .. قال أبو جعفر (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) خبر ومحال نسخه والمعنى فيه بين ليس على من أتى الله إذا نهى إنسان عن منكر من حسابه شيئاً الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهأ ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله والا كان مثله وهذان الحديثان وإن كانا عن ابن عباس فأنهما من حديث جوير .. الآية الثالثة قريب منها

— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً) .. قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال أبو جعفر (هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن الذين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي (١٨ - نسخ)

قوله قال الله تعالى ومما يقربهم إلى الله تعالى (تم ذكرهم في خواتمهم يلبسون) .. والمصحيح في الآية الزايفة أنها منسوخة

باب

(ذكر الآية الرابعة)

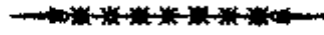
قال الله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً آكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) .. للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي منسوخة بالسنة العشر ونصف العشر .. ومنهم من قال يعني بهذا الزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة .. ومنهم من قال هي على الندب .. فمن قال إنها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال أنبأنا الوليد بن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال .. كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بلف الدابة وبالشئ وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي وعكرمة .. وقال الضعاف نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن .. ومن قال نسخت الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر ونصف العشر ابن عباس فيما روي عنه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال .. نسختها العشر ونصف العشر وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر .. وهذا قول محمد بن الحنفية والسدي .. ومن قال أنها الزكاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد ابن درهم عن أنس بن مالك (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر ..

وهذا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا
شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده)
قال الزكاة المفروضة .. قال أبو جعفر .. وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد
وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا
مالك في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت
من يقول ذلك .. قال أبو جعفر .. وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنه
يقول في معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده
ويثبت السنة أنه بعده .. وقد قيل بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة لأنه
يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم وفي نص الآية
ذكر الرمان والزيتون .. وقد قال بمصر ليس في الزيتون الزكاة لأنه آدم فهذه ثلاثة أقوال
.. والقول الرابع أن في المال حقا سوى الزكاة وإن معنى (فآتوا حقه يوم حصاده) أن يعطى منه
شيئا سوى الزكاة وأن يخلى بين المساكين وبين ما يسقط منه كما حدثنا .. جعفر بن محمد
الأنباري قال حدثنا الحسن بن عفاف قال حدثنا يحيى بن إيمان عن سفيان قال يدع المساكين
يتتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنخل أخذوه .. وهو قول جماعة من أهل العلم منهم
جعفر بن محمد وقد روي وصح عن علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل من أجل هذا
وقرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أنبأنا شبيب
عن نافع عن ابن عمر (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من أعتراهم وهذا أيضا
قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول أبي عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن حصاد الليل .. والقول الخامس أن يكون معنى (وآتوا حقه يوم حصاده)
على الندب .. وهذا القول لا نعرف أحدا من المتقدمين قاله فإذا تكلم أحد من المتأخرين
في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها نخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله ولم
يعد خلافا بطل هذا .. وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه
السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنزع بين العلماء في ذلك .. ومنها أن قوله (يوم
حصاده) لو كان للزكاة المفروضة وجب أن يعطى وقت الحصاد وقد جاءت السنة وصحت أن

الزكاة لا تعطى الا بعد الكيل وأيضاً فان في الآية ولا تسرفوا فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في الثمر وفي كل ما أنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا في الفقهاء الا بعض المتأخرين ممن خرج عن الاجماع وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتاج بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة الا في الحطب والحشيش والقصب .. وقد أخرج شيئاً مما في الآية ولم يختلف العلماء في ان في أربعة أشياء منها الزكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذا اجماع .. وجماعة من العلماء يقولون لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض الا في أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب .. ومن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشمسي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة ان معاذاً وأبا موسى لما بعثا يعلمان الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض الا من هذه الأربعة ولم يحتاج غيره ان أموال المسلمين معظورة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت في الاجماع ولما وقع الاختلاف في غيرها لم يجب فيها شيء وزاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء السلت والزيتون وزاد الزهري على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي والليث ان في الزيتون الزكاة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول كان قول الشافعي ثم قال بمصر في الزيتون لا أرى أنه يجب فيه الزكاة لأنه آدم لانه لا يؤكل بنفسه .. قال يعقوب ومحمد فيما بعد الأربعة كلها يؤكل ويبقى ففيه الزكاة فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية كله وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة فمن ضم اليها الحبوب وما يقتات فائماً فاسه عليها ومن ضم اليها الزيتون فائماً فاسه على النخل والتمب هكذا قول الشافعي بالعراق .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد احتج من يذهب الى أن الآية محكمة وان ذلك حق في المال سوى الزكاة بما حدثنا .. أبو علي الحسن بن علي بن حدثنا عمران بن أبي عمران قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم

حصاده) قال ما سقط من السبيل .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث لو كان فيما تقوم به حجة لجاز ان يكون منسوخا كآلية .. وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة الا لمن تجب نفقته وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول .. جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة .. فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صحة اسناده واستقامة طريقه انه لا فرض على المسلمين من الصلوات الا الخمس ولا من الصدقة الا الزكاة فلما ثبت انه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة بد لم يبق الا أن تكون منسوخة فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه .. فقال سعيد بن المسيب معنى ولا تسرفوا لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة .. وقال أبو العالية كانوا اذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجحفوا فأزل الله تعالى (ولا تسرفوا) .. وقال السدي لا تعطوا أموالكم وتعمدوا قراء .. وقال ابن جريح نزلت في ثابت بن قيس جذ نخلا له خلف لا يأتيه أحد الا أعطاه فأوسى وايسر له ثمرة فأزل الله تعالى (ولا تسرفوا) انه لا يجب (المسرفين) .. وقال ابن زيد (ولا تسرفوا) للولاة ولا تأخذوا مالا يجب على الناس .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذه الاقوال كلها غير متناقضة لأن الاسراف في اللغة فعل مالا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى (لا يجب المسرفين) لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازاً .. وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان مثل (واسأل القرية) .. قال قتادة (متشابهها وغير متشابهها) متشابهها ورقه ويختلف ثمره .. وقال غيره متشابه لونه ويختلف طعمه .. وقرأ يحيى بن وثاب انظروا الى ثمره وهي قراءة حسنة لأنه قد ذكرت

أشياء كثيرة فتمر جمع ثمار وثمار جمع ثمرة .. قال محمد بن جرير أصل الاسراف في اللفة
الخطأ في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بتقصان من الحد الواجب .. وأنشد
أعطوا هنيئة تحذوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف
أي خطأ .. واختلفوا في الآية الخامسة اختلافا كثيرا



❦ باب ❦

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية
.. في هذه الآية خمسة أقوال .. قالت طائفة هي منسوخة لأنه وجب منها أن لا يحرم إلا ما قبلها
فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير نسخت هذه الأشياء منها .. وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها
واحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان .. وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم داخل فيها .. وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضموم إليها داخل في الاستثناء .. والقول الخامس أن هذه الآية جواب لما سألوا عنه
فأجيبوا مما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما في الآية .. (قال أبو جعفر) القول الأول
أنها منسوخة غير جائز لأن الأخبار لا تفسخ .. والقول الثاني أنها جامعة لكل ما حرم
واحلال الحمر الأهلية وغيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال أنه
قول عائشة وابن عباس وثم أحاديث مسندة تبدأ بها فمن ذلك ما حدثناه .. أحمد بن محمد الأزدي
قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن
معقل عن عبد الله بن بسر عن رجال من مزية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الطاهرة عن الحرث أو ابن الحرث أنه قال يارسول الله لم يبق لي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي
إلا حمرى قال أطعم أهلك من سين مالك وإنما كرهت لكم حوال القرية فاحننوا بهذا الحديث في
احلال الحمر الأهلية وقالوا إنما كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها كانت تأكل القدر
كما كره الجلالة وحدثناه .. أحمد بن محمد الأزدي يعني الصحاري قال وحدثنا اسماعيل بن يحيى

الزنى قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحرم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنبئت الحرم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فتأدى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحرم الأهلية أنهار جس فكفشت القدور وأنها لتفور فهذا ما فيه من المسند . . . وأما عن الصحابة حدثنا . . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال . . . كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها النهي عن كل ذي ناب من السبع قالت إن الله يقول (قل لا أجد فيما أوحى إلى محمدا على طاعم يطمعه إلا أن يكون ميتة) . . . قال أبو جعفر . . . وهذا استناد صحيح لا مطمئن فيه وحدثنا . . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله ينهي عن لحوم الحرم وبأمر بلحوم الخيل وأبي ذلك ابن عباس ونالا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محمدا على طاعم يطمعه) حكى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس . . . وأما ما فيه عن التابعين حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن أبي اسحاق قال ذكرت لسعيد بن جبيرة حديث ابن أبي أوفى في النهي عن لحوم الحرم فقال إنما كانت تلك الحرم نأكل القدر وحدثنا . . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبي ما تقول في لحم القليل فقال قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محمدا على طاعم يطمعه) . . . قال أبو جعفر . . . وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . . . فأما معارضتها فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لي شيء أطعمه أهلي إلا حرمي قد يجوز أن تكون الحرم وحشية فيكون أكلها جائزا وقد يجوز أن يكون أكلها له على الضرورة كالميتة . . . وأما الحديث الثاني حديث أنس الذي فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا بتأدي بما نادى به فقيه دليل على تحريمها وهو قوله فإنه رجس قال رجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكفشت القدور والحلال لا ينبغي أن يقلب والذي تأوله سعيد بن جبيرة يخالف فيه والذي روى عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله صلى الله عليه

وسلم التمتع ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم التمتع وأكل لحوم الحمر
الأهلية ومع هذا فليس أحده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ومع هذا قال ابن
عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية فالحر أولى وقوله في
التحليل قول مالك وأبي حنيفة .. والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن الحرمات داخلة فيها
قول نظري لأن التذكية إنما توجد توقيفا فكلما لم توجد تذكية بالتوقيف فهو ميتة داخل
في الآية .. والقول الرابع يضم إلى الآية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول حسن
فيكون داخلا في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو كذا وكذا .. وهذا
قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من
السيباع حتى قدم الشام فلقى أبا إدريس الخولاني حدثه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل
عن كل ذي مخلب من الطير فقال ما أعلم فيه نهيا وهو عندي حلال وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذي مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر
لذلك .. والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي
قبله لأنها إذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه ونعم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة
بمحاسنها والدليل على أنها جواب أن قبلها (قل الذين هم أئمة الأئمة) وما معه من
الاحتجاج عليهم .. وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره
قوم هو عن النسخ والنسخ بمزول ولكننا ذكره ليكون الكتاب عام الفائدة .. قال جل
ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه نفسق) ففي هذه أربعة أقوال .. فمن
الناس من قال هي منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون
غير اسم الله على ذبائهم .. ومنهم من قال هي محكمة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر
اسم الله عليها فإن تركه عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته .. والقول الثالث أن تؤكل
إذا نسي أن يسمى .. والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامدا أو ناسيا
.. فالقول الأول قول عكرمة قال في قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)
.. قال فسسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

لكم وطمأنكم حتى لهم) واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن غيرة سئل عن ذبيحة
النصارى هل تؤكل إذا سموا عليها بغير اسم الله .. فقال لهم ولو قالوا عليها باسم جرجس
.. قال أبو جعفر .. وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبائحهم
وهو قول ربيعة وهو يروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان إجماعاً
لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكن استثناء على أنه قد صبح عن جماعة من
الصحابة كراهة ذلك منهم على بن أبي طالب قال إذا سمعته يقول باسم المسيح فلا
تأكل فإنه مما أهل لنير الله به وإذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن
عمر وكره مالك ذلك ولم يحرمه .. والقول الثاني أنه لا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه في
السند والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشامي وعارضه محمد بن جرير وقال لو لم يكن
من فساد إلا أن العلماء على غير الجماعة لكان ذلك كافياً من فساد .. قال أبو
جعفر .. وقد ذكرنا من قال به من العلماء حديثاً .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد
ابن عزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي قال .. لا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهذا أيضاً مذهب أبي ثور .. والقول الثالث أنه إذا ذبح فبني التسمية أكلت
ذبيحته قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم أن
ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله عليه طامداً لا ناسياً لأن
فيها وأنه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق .. والقول الرابع أنه تؤكل
ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية طامداً غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ .. على أحمد بن
شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون بن
أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .. قال
خاصمهم المشركون فقالوا ما ندبج لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهذا من أضغاث
وهو داخل في السند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون (ما لم يذكر
اسم الله عليه) يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحه المسلمون
وأهل الكتاب ما كول وإن لم يذكر اسم الله عليه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع
المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي .. وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبة

ابن مسلم .. قال يؤكل ما ذبحوا لکنائسهم لأنه من طعمهم الذي أحله الله لنا .. قال قلت فقد قال الله جل ثناؤه (وما أهل لنیر الله به) فقال إنما ذلك ذبائح أهل الاوثان والمجوس .. وفي هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخ هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. وقال غيره ليس في هذا نسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه أي لم أبسط اليه واشتقاقه من أوليته عرض وجي وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي .. قال جل ثناؤه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) .. وفي هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال اليهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذي أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شيء) نزلت بمكة ثم نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. قال أبو جعفر .. وقال غيره ليس في هذا نسخ لأنه معروف في اللغة أن يقال لست من فلان ولا هو مني إذا كنت مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه .. وحكي سبويه أنت مني فرسخا ما دمنا أي مادما نسير فرسخا على أنه قد روى أبو غالب عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال هم الخوارج وان بني اسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الامة واحدة كلها في النار الا فرقة واحدة وهي الجماعة والسواد الاعظم فتبين بهذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) هم أهل البدع لانهم اذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وفرقوا فليس النبي صلى الله عليه وسلم ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء لانهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمنزل

سورة الأعراف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بن المدرع قال حدثني أبو حاتم قال حدثني أبو عبيد حدثني يونس بن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال .. وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية .. قال أبو جعفر .. فلم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ إلا آية واحدة تختلف فيها قال الله عز وجل (خذ العفو) .. فيها خمسة أقوال .. من العلماء من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار .. ومنهم من قال خذ العفو أي الزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة والفظافة غير منسوخة .. فمن روى أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خذ العفو) يقول خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بقرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها .. وقال الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة في القرآن وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا جسين بن الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي (خذ العفو) قال الفضل من المال فنسخته الزكاة .. والقول الثاني أنها منسوخة بالغلظة قول زيد قال (خذ العفو) قال قاسم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين لا يمرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله عز وجل أن يقدم لهم كل مرضد وأن لا يقبل لهم إلا الإسلام وأنزل (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) وقال (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) فنسخ هذا العفو .. والقول الثالث أن العفو الزكاة .. قال مجاهد وكان إبراهيم ابن محمد بن عرفة يميل إلى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير .. والقول الرابع أن العفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قالوا هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى .. والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابني الزبير كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال إنما أنزل الله تعالى (خذ العفو) من أخلاق الناس .. وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة استاده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجي لم يسع أحدا مخالفته والمعنى

عليه غدا العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذا كانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما لقي أحداً بمكرهه في وجهه ولا ضرب أحداً بيده وقيل لعائشة رضي الله عنها ما كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مدحه الله تعالى به فقال (وانك لملى خلق عظيم) فقالت كان خلقه القرآن .. وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين بأن ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجاً عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبعده واخوانهم يمدونهم في النفي وخالفه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى .. وقد قال ابن الزبير وهو الذي فسر الآية والله لا يستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله في الآية (وأمر بالعرف) قال عروة والسدي العرف المعروف .. وقال أبو جعفر والذي قاله معروف في اللغة يقال أولانى فلان معروفاً وعرفاً وعارفاً .. وفي الحديث العرف أن تعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك .. وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع في قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به وما ندب إليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال .. وقال غيره ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم وما بعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدهما (وأما يزرعئك من الشيطان نزع) أى وأما يفضبك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال (فاستعذ بالله) أى استجربه بما عرض لك أنه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك وبعدها أيضاً يدل على ما قال تعالى (ان الذين اتقوا) أى اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه (إذا مسهم طائف من الشيطان) أى عارض وسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فاذا هم مبصرون) الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من الحامل عند الغضب والغلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه

﴿سورة الانفال﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت بن المدرع بإسناده عن ابن عباس قال ونزلت سورة الانفال بالمدينة فهي مدنية قال الله تعالى (يستلوثك عن الانفال) الآية . . للعلماء في هذه الآية أقوال وأكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) فاحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل في المدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله فاثلوا هذا القول يقولون الانفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال والغنائم أنفال لأن الله تعالى أنفلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك . . وقال بعضهم ليس بمنسوخة وهي محكمة والآية أن يعملوا بها فينفلوا من شاءوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتجوا أن هذه هي الانفال على الحقيقة لا الغنائم لانها زيادات يزداد الرجل بها على غنيمة أو يزيد بها الإمام من رأى . . والقول الثالث أن الانفال مأد من العدو من عبد أو دابة فللإمام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان به صلاحا . . والقول الرابع أن الانفال للسرايا خاصة . . والقول الخامس أن الانفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا . . وقال أبو جعفر به فمن روى عنه . . القول الاول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة قال الانفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية وهو قول مجاهد كما حدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم بن أبي علي عن مجاهد قال . . نسخت استخفا (واعلموا أنما غنمتم من شيء) فإن الله خمسة) وهو قول عكرمة كما مرى . . علي بن ابراهيم بن موسى الحواري عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قال . . كانت الانفال لله ورسوله ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء) فإن الله خمسة) وهذا قول الضحاك والشعبي والسدّي وأكثر الفقهاء الا أن أكثرهم يقول لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة الا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاسهم الاربعة

قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يكون للأمة والمؤذنين أى لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه .. قال قول على هذا ان الآية منسوخة اذا صارت الانفال تقسم خمسة اقسام وكان بعضهم يقول إنما ذكرت الاصناف التي يجب أن تقسم السهم فيها فان دفع الى بعضها جاز فهذا كله يوجب ان الآية منسوخة لانهم قد أجمعوا ان الاربعة الاسهم لمن شهد الحرب وانه الاختلاف في السهم الخامس ومما يحق أيضاً نسخها حديث سميد بن أبي وقاص في سبب نزولها كما قرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سمالك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل في آيات وذكر الحديث .. فقال فيه وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيته به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نفلتي فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذته فانطأقت حتى أردت أن الفيه في القبض لاني نفسي فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقلت اعطينيه قال فسد صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى (يستلونك عن الانفال) الآية .. وحكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد قال القبض الموضع الذي تجمع النزاة فيه ماغنموا وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن الفرغني قال وحدثني أبو معاوية البجلي عن سميد بن جبيران سعداً ورجلاً من الانصار خرجا يتبقلان فوجدنا سيقاً اتى نفرا عليه جميعاً .. فقال سعد هولى وقال الانصارى هولى قال لا أسلمه حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة .. فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو لك يا سعد ولا للانصارى واسكنه لى فزات (يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله) يقول سلماً السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ثم نسخت هذه الآية .. فقال تعالى (واعلموا انما غنم من تنى فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) الى آخر الآية .. فقال أبو جعفر هذه الزيادة حسنة وان كانت غير مصلحة فانه عن سعد في سبب نزول الآية .. ثم ذكر نسخها وقد سمعت .. أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لي أحمد بن شعيب يقول نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فما رأيت شيئاً أنكره الا حديثاً واحداً

ثم رفع يحيى في الحديث .. والقول الثاني أنها غير منسوخة وإن الإمام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاء وأن له أن يرضخ لمن يقاثل إذا كان ذلك في صلاح للمسلمين يتأول قاتل هذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن العباس عن الأنفال فقال الفرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك أيضاً ثم عاد فقال أما الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجها فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثله .. مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمث سرة قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فقتلوا الإبل كثيراً فصارت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً .. قال أبو جعفر في هذا النفل ولم ينفل فيه من الخمس واحتج قاتل هذا أيضاً باللغة وأن معنى النفل في اللغة الزيادة وكان محمد بن جرير يميل إلى هذا القول .. والقول الثالث أن الأنفال مائدة من المشركين إلى المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن كما قرئ .. علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن أبي سليمان قال حدثنا ابن .. أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع به ما شاء قال حدثنا يحيى بن سليمان وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال فذلك إلى الإمام يصنع به ما شاء .. والقول الرابع أن الأنفال أنفال السرايا قول علي بن صالح يرجى .. والقول الخامس أن الأنفال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نجيح .. وقال المهاجرون لم يخرج منها هذا الخمس فقال الله تعالى (هو لله وللرسول) فهذه خمسة أقوال وإن كان بعضها يدخل في بعض .. لأن قول من قال هو مائدة من المشركين إلى المسلمين يدخل في قول من قال للإمام أن ينفل .. وكذا قول من قال هي أنفال السرايا .. وقول مجاهد هي الخمس يرجع إلى قول من قال النفل من الخمس .. واخففوا أيضاً في الآية الثانية من هذه السورة



باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (ومن يولم يومئذ دبره الا متحرقا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهم وبئس المصير) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت .. ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باق إلى يوم القيامة .. فمن قال هي منسوخة عطاء ابن أبي رباح قال انسخها (يا أيها النبي حرش المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) إلى تمام الآيتين أي قلسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد .. والقول الثاني أنها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا حبيب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبار إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية (ومن يولم يومئذ دبره الا متحرقا لقتال أو متحيزا إلى فئة) وقرئ .. على أحمد بن شعيب عن أبي داود حدثنا أبو زيد الهروي قال حدثنا شعبة قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال نزلت (ومن يولم يومئذ دبره) الآية في أهل بدر .. والقول الثالث أن حكمها باق إلى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبار قال الفرار من الزحف لأن الله قال (ومن يولم يومئذ دبره الا متحرقا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) .. (قال أبو جعفر) وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعد ولا يفسخ الوعد كما لا يفسخ الوعد فإن قيل فحديث أبي سعيد الخدري متصل الاسناد .. وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر وحكمها باق إلى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فكان لهم أن ينازروا إليه فكذا كل امام والدليل على أن حكمها باق إلى يوم القيامة ما حدثنا .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن

هم قال كنت في غزوة مشايخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا المدون فخاص الناس
حيضة وقال جاش الناس جيضة وكنت فيمن جاش فرجنا الى أنفسنا قتلنا كيفه يرانا
المسلمون وقد ثابا بالفضب قال ثم قرأ (ومن يولم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى
فئة فقد باء بفضب من الله) فقلنا تأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما آتينا المدينة
قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدناه حين خرج الى صلاة الفجر
قلنا يا رسول الله نحن الفرادون قال بل أنتم المكارون قلنا أنا قد همنا بكذا وكذا قال لا إنا
فئة المسلمين (ومن يولم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة) .. (قال أبو جعفر)
وفي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحرب الا بعد يوم بدر فبين بهذا ان حكم الآية باق وتبين ان
لمن حارب المدون اذا تخاف على نفسه أن يتجاوز الى فئة يتقوى بها والمكارون الكرادون
الراجمون يقال عكر وعكر واشكر اذا كر ورجع فلما رجع ابن عمر ومن معه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قائلين منه كانوا هم المكارين الراجمين الى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم
الى الجهاد والقبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يأمرهم به .. واختلفوا أيضا في
الآية الثالثة اختلافا كثيرا لأنها مشككة

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
.. للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال .. قال الحسن نسخ (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
قوله (وما لم ألا يعذبهم الله) .. (قال أبو جعفر) النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبر
الله به ولا نعلم أحدا روي عنه هذا الا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة .. وقلوا فيها أربعة
أقوال فمن ذلك ما حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) قال ..

(١) — هكذا وقع بالاصل ولم يظهر لنا تطبيق معنى ما أراده على ما استشهد به فليحذر

(٢٠ نسخ)

يقول سبحانه ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفيهم من قد سبق له من الدخول في الإيمان وهو الاستغفار (وما لم ألا يعذبهم الله) يوم بدر بالسيف .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ شرح هذا (وما كان الله معذبهم) يعني الكفار جميعا وقد علم أن فيهم من يسلم فيكون وهم يراد به البعض مثل قول المرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم (وما لم ألا يعذبهم الله) إذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز ألا أن فيه هذا التسف .. وقال مجاهد (وهم يستغفرون) أي يسلمون وهذا كالأول .. وروى أبو رميل عن ابن عباس (وما كان الله معذبهم) في الدنيا (وهم يستغفرون) كانوا يقولون غفرانك غفرانك (وما لم ألا يعذبهم الله في الآخرة) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول ظاهره حسن إلا أن فيه أنهم إنما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضا فقد علم أنهم يمدحون في الآخرة أن ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها محكمة .. والقول الثالث قول الضحاك كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الحسوري عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبط عن الضحاك في قول الله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال المؤمن من أهل مكة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكن عنهم وهذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فإن قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك أن من قال من الكفار اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله يبعث رسولا بوحى من السماء أى اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله المسلمين فهذا المعنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني المؤمنين (وما لم ألا يعذبهم الله) يعني الكافرين وقول ابن أبزى كقول الضحاك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني الفئة المسلمة التي كانت بمكة فلما خرجوا قال الله

عز وجل (وما لهم ألا يهديهم الله) يعني الكفار .. والقول الخامس قول قتادة والسدي وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا .. قال أبو جعفر (وهذا أين ما قيل في الآية لا تصف فيه كما يقول مالي لا أبي ، إليك وأنت تحسن الرأي لو أحسنت إلي ما أسأت إليك فيكون المعنى (وما كان الله يهديهم) وهذا حالهم أي لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يهديهم الله) أي وما شأنهم وما يمنهم أن يهديهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب .. واختلفوا في الآية الرابعة

—*—*—*—*—*—

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن .. معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسخها (فاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروي عن ابن عباس أن الناسخ لها (فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم) .. قال أبو جعفر (القول في أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) حظر الصلح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين واليهن في باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى .. ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة أنها منسوخة

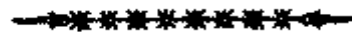
—*—*—*—*—*—

باب

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) في رواية ابن أبي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية ..

وقرى .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال
 أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حرث عن ابن عباس قال .. كان فرض على المسلمين أن
 يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابروا يغلبوا
 مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله
 تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين تخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك
 .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ
 رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على
 ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو
 تخفيف وخصه والصيام له أفضل .. قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن
 يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما .. ومن العلماء من أدخل
 الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



باب

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) حدثنا .. بكر
 بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة
 عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) كان ذلك
 والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فإذا
 مناً بعد وأما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلهم وإن
 شاءوا عذبهم واستبدوهم وإن شاءوا فادوهم .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا كله من الناسخ
 والمنسوخ بمزلة لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
 الأرض) فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى .. واختلفوا في الحكم فيهم
 وسند ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .. وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

— باب —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فكان هذا ناسخا لما تقدم من حكم الله تعالى في حظر الغنائم لأنها لم تحمل لأحد قبل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها .. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تحمل الغنائم لأحد قبلنا .. وفي الحديث أنهم لما أسرعوا إلى أكلها أنزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قيل المعنى لولا أن الله سبق منه أن لا يعذب أحدا إلا بعد التقديم إليه لعاقبكم .. فيل وقيل لولا أنه سبق من الله أنه لا يعذب أحدا على صغيرة إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم .. وفيه غير هذا وقد ذكرته .. وأكثر العلماء يقول في الآية الثامنة أنها منسوخة

— باب —

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء) قال .. كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وقرئ .. على علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب .. قال أبو جعفر .. فتكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وإن التوارث كان

بالمهجرة والمواخاة فنسخ ذلك قال عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الاعرابي المهاجر ولا المهاجر الاعرابي (حتى أنزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الآية .. وقال قتادة أي بالوصية .

سورة براءة

قال أبو بكر الأدهوي قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوي لا أعلم اختلافاً أنها من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قال لا منسوخ فيها وبذلك على ذلك ما حدثناه .. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضي الله عنهما ما حملكم على أن عمدتم إلى الانفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على هذا .. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد فإذا نزلت الآية .. قال اجعلوها في سورة كذا وكذا فكانت الانفال أول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكر بإسناده نحوه غير أنه زاد فيه قال عثمان فظننت أنها منها قال وكانتا تدعيان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال .. قال أبو جعفر رحمه الله فحق هذا ظن عثمان أن الانفال من براءة وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها وفيه البيان أن تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مدخل لاحد فيه ولولم يكن في تلك الا الاحاديث المتواترة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وأنه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا وأنه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران وأنه قال صلى الله عليه وسلم يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو قال غيابتان وصح أن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفاً كما حدثنا .. أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنباري قال

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد ومأذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتى قال وهؤلاء الأربعة من الأنصار كانوا يقرؤون وأبو زيد سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار .. قال الشعبي وأبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان بن عفان وسالم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فإن قيل فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه أيام كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيته المشين مكان الزبور وأعطيته المثاني مكان الإنجيل وفضلت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسمهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله ورسوله لسوءد بعض الملحدين على طعنهم .. وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان رضي الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلماء في معنى هذا باجوبة .. فمنهم من قال إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعاً لأنهم كانوا يقرؤنه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف وأراد عثمان رضي الله عنه أن ينار من السبعة حرفاً واحداً هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه أيامه إلا على هذا وما أشبهه .. وقد قيل إنما جمعه وإن كان يحفظه لتقوم حجة عند أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه يستدبر رأيه وقد عارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهما واحتج بما حدثنا .. إبراهيم بن محمد

ابن مرفعة قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش
عن عاصم بن زر عن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما بشراهما بأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد
قال جواب عن هذا أن زيد بن ثابت قد تم لأشياء لم تجتمع لغيره منها أنه كان يكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أنه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم . . ومنها أن قراءته كانت على آخر عروضة عرضها النبي صلى الله عليه وسلم
على جبريل عليهما السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قول عبد الله بن مسعود ما قال
قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب إليه ولو كان على ما ذهب
إليه ما وسع أحدا أن يقرأ إلا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم
الحسين بن علي الجعفي أن عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فخص النبي صلى الله عليه
وسلم على ترتيب مثل ترتيبه لا غير ويدلك على ذلك الحديث أنه سئل عن (طسم) فقال
لا أحفظها سل جنانا عنها فإن قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العروضة الآخرة قيل قد
ذكرنا ما يزيد بن ثابت سوى هذا على أن حرف عبد الله الصحيح أنه موافق لمصحفنا
يدلك على أن أبا بكر بن عياش قال قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد
الله . . وعري . . على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا
شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آية الكلاله وآخر
سورة نزلت (براءة) . . قال أبو جعفر . . وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ
لهذا فأما الناسخ فيها فكثير . . وقد اختلف في الآية الأولى منها

باب

(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) . . للعلماء في
هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه . . عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأنا
عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . كان لقوم عهد فأمر الله تعالى

عليه صلى الله عليه وسلم أن يؤجلهم أربعة أشهر يسبحون فيها ولا عهد لهم بمسدها وأبطل ما بمسدها وكان قوم لا عهود لهم فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذى الحجة والحرم كله فذلك قوله تعالى (فإذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذا قول .. والقول الثاني رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشهر ولم يقل فيه أكثر من هذه الرواية فيمن لا عهد لهم كالأولى .. والقول الثالث أنهم صنفان صنف عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل فرد الجميع إلى أربعة أشهر .. والقول الرابع أنهم صنفان^(١) أيضاً صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل وصنف عوهد إلى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له .. قال تعالى (فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم) .. والقول الخامس أنه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهد إلى أقل منها أو أكثر .. قال أبو جعفر (وهذا قول مجاهد والسدي قالا وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السباحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرماً) .. قال أبو جعفر (وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) .. قال شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم) .. قال أبو جعفر (ولا أعلم أحداً قال هذا إلا الزهري) .. والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور .. ومن احتج للزهري إنما حمل هذا على نزول براءة .. قال أبو جعفر (وهذا غلط كيف ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا بكر الصديق يجمع بالناس سنة تسع ثم أتبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الآيات ليقرأها في الموسم ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراة وسند كالحديث بهذا .. والقول السابع أن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين تقضوا العهد الذي كان بينهم

(١) - هكذا بالاصل على أنهم ثلاثة أصناف كما عدهم فليحفظ

وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأمر ببذ المهد اليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم
 ينقض المهد فكان مقبياً على عهده .. قال الله عز وجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)
 ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو
 معنى قول قتادة .. والدليل على صحته ما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة
 قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبي اسحاق الهمداني عن زيد بن تبيع عن علي
 ابن أبي طالب رضي الله عنه قال .. أسرني النبي صلى الله عليه وسلم بأربع أن لا يخرج
 البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وأن يتم لكل
 ذي عهد عهده .. (قال أبو جعفر) فان قيل فقد روي في الرابعة وأن يئذ الى كل ذي
 عهد عهده .. فالجواب انه يجوز أن يكون هذا لمن نقض المهد على ان الرواية الأولى
 أولى وأكثر وأشبه والله أعلم .. (قال أبو جعفر) وقد حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا
 محمد بن هشام قال حدثنا حاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال ..
 لم يماهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحداً .. قال السدي لم يماهد عليه
 الصلاة والسلام بعد هذا الا من كان له عهد قبل .. (قال أبو جعفر) هذا وان كان
 قد روي فالصحيح غيره قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أهل نجران .. قال
 الواقدي عاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم يسير .. وقد اعترض
 قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران الى الشام
 بعد ان أمنتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتاباً أن لا يحسروا وأرادوا بهذا
 الطعن على عمر رضي الله عنه وهذا جهل ممن قاله أو عناد لأن عمر رضي الله عنه في رواية سالم بن
 أبي الجعد قال أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لا يحسروا ثم
 كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل
 فكره عمر رضي الله عنه أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم وقالوا للمر نريد أن نتفرق
 ونخرج الى الشام فاغتنم ذلك منهم فقال نعم ثم ندموا فلم يقلهم فلما ولي علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك بخينك وشفاعتك بلسانك .. فقال ان عمر كان رشيداً

وفي غير رواية سالم قال لهم علي اني ما قدمت هذا المقعد لأجل عقداء عقده عمر ان عمر كان رجلاً موقفاً وقرئ .. علي عمر ان بن موسى يعرف بابن الطيب عن أبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن ميمون قال أنبأنا أبو داود الحفري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال قال .. عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم أحياء العرب في كفة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم .. وقرئ علي عمر ان بن موسى عن اسحاق قال حدثنا اليثيم بن جليل قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عمر بن سعد ابن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس .. قال كنت فيمن يزدهم علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع علي سريره فجاء رجل من خلقي فوضع يده علي منكبي وترحم علي وقال ما من أحد ألقى الله بلمحه أحب إليه من هذا ان كنت أظن ليجمعه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر قالت أنا وأبو بكر وعمر وكنت أظن ليجمعنا الله معهما فالتفت فاذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا قول علي فيه الأسايد الصحاح فلا مطمئن فلو طمن علي شيء لم يغيره من ينحل محبته وقد قرئ .. علي أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هذا كثيرة ولم تقصد جمعها وانما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبياناً مما أردناه .. وقد اختلف في الآية الثانية من هذه السورة

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية .. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل أسير صبراً وانما يمين عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى (فاما من بعد واما فداء) .. فمن

قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبراً وقال (فأما منأ بعد وأما فداء) .. وهذا قول الضحاك والسدي قالوا نسخ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله (فأما منأ بعد وأما فداء) وهو قول عطاء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء في قوله (فأما منأ بعد وأما فداء) قال هذا في الأسارى أما المن وأما الفداء وكان ينكر القتل صبراً .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. ومن العلماء من قال لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يمن عليهم وجعلوا قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخاً لقوله (فأما منأ بعد وأما فداء) فأما السيف والقتل وأما الاسلام .. والقول الثالث أن الآيتين جميعاً محكمتان .. هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن إحداهما لا تنفي الأخرى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) أي خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء .. وقد قل هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومن على قوم وقادى بقوم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل مكة وعليه المنفر قليل له أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقلوه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا في عداد الأسارى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثني محمد بن إسحاق قال قال الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سفيان على عجز بنته في الليلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال العباس فكنت إذا صررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فإذا نظروا قالوا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا صررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال .. من هذا وقام إلى فرأه في عجز البغلة فقال أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منك وصر يشتد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركضت البغلة فسبقته كما تسبق

الدابة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء
 هم فدخل فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدخلت
 فأضرب عنقه فقلت يا رسول الله انى قد أمته .. قال أبو جعفر .. فهذا عمر بن الخطاب
 أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز قتل الأسير
 ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله ففي هذا بيان أن الآية محكمة .. وقد أدخلت الآية
 الثالثة في الناسخ والمنسوخ

﴿باب﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .. فكانت
 الآية ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت
 أحد وقد قال تعالى (ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ومعنى (ولا
 يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) امتنعهم من دخوله فأنهم إذا دخلوه فقد قربوه
 والمسجد الحرام هو الحرم كله كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الملك بن
 مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى (فلا يقربوا
 المسجد الحرام) يريد الحرم .. قال أبو جعفر .. (بعد عامهم هذا) يعنى سنة تسع .. قال ابن
 عباس قالوا إذا لم تحج الكفار خفنا الفقر اذ قل من نبيامه .. واختلف العلماء فى حكم هذه الآية
 وفى دخول المشركين الحرم وسائر المساجد .. فقال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس يمنع
 المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو
 قول قتادة قال لأنهم نجس قال وقيل لهم نجس لأنهم لا يستحمون من الجنابة وكذا لا يدخل
 المسجد جنب فهذا قول .. وقال الشافعى يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا
 يمنعون من دخول سائر المساجد .. وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد وزفر لا يمنع اليهود
 ولا النصراني من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الاوثان

فقاتلوا قول الله تعالى (اعلموا المشركون بحسن) مخصوصا به من لا كتاب له .. هو قال أبو جعفر .. وهذا القول في كتاب الله نصا بما يدل على خلافه قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) الى قوله (اعلموا المشركون) فهذا شيء قاطع فان أشكل على أحد أنهم لم يحملوا الله شركا فكيف يقال لهم مشركون .. قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعا الى معرفتها وهي الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمين بكذا اذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم وهو اسم ديني وكذا منافق اسم وقع بعد الاسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره حرم اسم اسلامي كما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكذا كل من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم مشرك .. وفي هذا قول آخر كان أبو اسحاق الزجاج يخرج به على أصول الاشتقاق المروقة قال لما كان محمدا صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يكون الا من عند الله تعالى وكان من كفر به قد ينسب ما لا يكون الا من عند الله الى غير الله كان مشركا .. وقد أدخلت الآية الرابعة في التاسع والناسخ والمنسوخ



(ذكر الآية الرابعة)

قال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ذلك كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بهذا العفو عن المشركين .. وقيل هذا ناسخ لقوله (قاتلوا المشركين) .. وقيل بل هو تبين لما قال الله تعالى (وقاتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية علم انه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب .. وقيل لما قال جل ثناؤه (قاتلوا المشركين) وجب قتل كل مشرك الا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان .. ومن قامت بأخذ الجزية

منه الحجة وهم الجوس وقاتل هذا يقول بقتل الرهبان اذا لم يؤدوا الجزية لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين) ولم تم الحجة بتركهم الا بعد اداء الجزية بالآية الاخرى .. ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وان لم يؤدوا الجزية ليس في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذي نزل القرآن بلغتهم قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقاتلوا في اللغة لا يكون الا من اثنين فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى (لا يؤمنون بالله) لا يؤمنون بأنه لا معبود الا الله قال سيبويه الاصل إله وقال الفراء الاصل الآله ثم القيت حركة الممزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالآله لانه لا تصلح الآلوهة الآله لانه ابتدع الاشياء ولا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار لمن أعدها الله حتى يعطوا الجزية عن يدهم فله من جزى فلان فلانا يحز به أى قضاء أى لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم ويدينون به عن يده .. وقد تكلم العلماء في معناه فلما حفظ فيه عن صحابي ان معنى عن يده أى يؤديها وهو قائم والآخذ منه قاعد هذا عن المنيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يده عن العام عليهم وقيل عن يده أى يؤديها يده ولا يوجه بها مع رسول .. (قال أبو جعفر) معنى عن يده من كلام العرب وهو دليل يقول اداءك عن يده وعن يده وحكى سيبويه بإيمته يدايدوهم صاغرون قال عكرمة إعطاؤه ايها صغار آله وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم .. وقد أدخلت الآية الخامسة في ذكر الناسخ والمنسوخ

﴿باب﴾

(ذكر الآية الخامسة)

قال عز وجل (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) .. حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) .. قال نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية وكذا قال الحسن وعكرمة .. وقال غيرها الآيتان محكمتان لأن قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً)

معناه اذا احتيج اليكم واذا استنفرتم .. هذا مما لا ينسخ لانه وحيد وغير وقوله تعالى (و) كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم لانه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين .. وقد أدخلت الآية السادسة في النسخ والنسخ



—﴿باب﴾—

(ذكر الآية السادسة)

حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (عني الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين) الى قوله (يترددون) نسخ هذه الآيات الثلاث (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. وقال الحسن وعكرمة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسخها الآية التي في سورة النور (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثني جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم) ثم نزل في النور (فأذن لمن شئت منهم) .. ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال وقوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا يعتبر للمناققين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل في الآيات لأن قوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) صفات المناققين لأنهم لا يؤمنون بوحداية الله ولا بمقامه أهل مصيبته ولا بشوابه أهل طاعته ثم قال (وارتابت قلوبهم) أي

شكوا على غير بصيرة من دينهم (فهم في ريبهم يترددون) متعيرين لا يسمون على حقيقة
 .. وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

باب

(ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) أدخلت في الناسخ والمنسوخ
 لأنها نسخت كل صدقة في القرآن كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن
 إسحاق الحربي قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر
 عن عكرمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال .. نسخت هذه كل صدقة في القرآن
 .. (قال أبو جعفر) في هذه الآية النسخة ما هو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه .. وما اختلف
 فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين اختلف في ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة
 وأهل النظر فقالوا في ذلك أحد عشر قولاً حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة
 قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال
 الفقراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون فهذا قول في الفرق بين الفقراء
 والمساكين .. وقال الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجروا .. وقال
 عكرمة الفقراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين .. وقال عبيد الله بن الحسن
 المساكين الذين عليهم الدلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون وأخذون في السر
 .. وقال محمد بن سلمة المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له المسكن والخدم وهذه خمسة
 أقوال .. وعن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذي له شيء والفقير الذي لا شيء له
 .. قال الشافعي والفقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقعا زمانا كان أو غير
 زمن سائلا كان أو متعففا والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تمينه
 سائلا كان أو غير سائل فهذه ستة أقوال .. وقال أبو ثور الفقير الذي له شيء والمسكين
 الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته .. وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن إسحاق بن السكيت

في جماعة منه المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه قال يونس قلت
لاحرابي أفقر أنت فقال لا بل مسكين .. وأنشد أهل اللغة

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

ومن أجل ما روي فيه ما رواه .. ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون
والفقراء فقراء المسلمين وأكثر أهل التأويل على هذا القول .. قال مجاهد والحسن
والزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما المسكين السائل والفقير
الذي لا يسأل فهذه تسمية أقوال .. ومن أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير إلى الشيء
وإن كان يملك مالا فقد يكون غائبا عنه ويكون فقيرا إلى أخذ الصدقة والمساكين الذي
عليه الخضوع والذلة .. والقول الحادي عشر أن الفقير هو الذي يعطى لفقره فقط
والمساكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال .. وكان محمد بن جرير يذهب إلى
هذا القول وإن كان لم يذكر كثيرا مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول
ابن عباس والجماعة الذين ذكرناهم منه لأن المسكين مشتق من المسكنة وهي الخضوع
والذلة .. قال الله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) .. (قال أبو جعفر) وهذه الأقوال
وإن كثرت فإذا جمعت بعضها إلى بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض .. وذلك
أن قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير ..
وقد قال الشافعي فيما روي عنه إذا أوصى رجل بشيء للفقراء جاز أن يدفع إلى المساكين
وإذا أوصى بشيء إلى المساكين جاز أن يدفع إلى الفقراء وإذا أوصى للفقراء والمساكين
لم يجوز أن يدفع إلى أحدهما .. (قال أبو جعفر) فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا إن
بعضها يقرب من بعض وجب أن نرجع إلى ما هو أجمعها وهو أن المسكين هو الذي
يسأل الناس والفقير هو الذي لا يسأل ولا سيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف
من الصحابة فيه ثم تأييده على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله
.. وأيضا فإن الأسماء انما ترجع إلى التعارف والتعارف بين الناس إذا قيل ادفع هذا إلى المساكين
أنهم الذين يسألون وإذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء فهم الذين لا يسألون .. وقد دل على هذا
كتاب الله تعالى قال الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وسمعت علي بن سليمان يقول

محتجا لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها .. وقد أجمعوا على أن المسكين الذي لا شيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا قال والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا أنه مشتق من قولهم فقر الرجل أي كبرت فقاره فهذا قد بقي له شيء .. قال أبو جعفر ﴿ فأما قول الله تعالى (فكانت لمساكين يعملون في البحر) فإذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب اليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلانا في داره وإن كان مكتريا لها وكما يقال سرج الدابة .. وقد يجوز أن يكون نسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مسكينة عليك السكينة .. وقد قال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فإن قيل فما معنى حديث أبي هريرة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ليس المسكين الذي ترده الإقمة واللقمات والتمران والتمران .. قالوا يا رسول الله فمن المسكين قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يظن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس .. فقيل معنى هذا أن الذي يسأل يبحثه الشيء بعد الشيء .. وقيل المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة على أن هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه من أن المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي تمدونه فيكم مسكينا هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ليس التقى عن كثرة المرض إنما التقى غنى النفس ولهذا نظائر .. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما المحروب من حرب ذمة .. المحروب على الحقيقة هو هذا وقال صلى الله عليه وسلم ما تمدون الرقاب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد قال بل الرقاب الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أي أولى بأن يكون لحقه المصيبة .. واختلفوا في هذه الآية في قسم الزكاة .. فمنهم من قال في أي صنف قسمتها من هذه الأصناف الثمانية أجزاء عنك .. ومنهم من قال تقسم في الأصناف الثمانية كما سماها الله .. ومنهم من قال تقسم على ستة تسقط منهم سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم إنما كانوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم العاملين إذا فرق الإنسان زكاته .. قال قول الأول بروى عن ثلاثة من الصحابة عمر

ابن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضی الله عنهم ان الصدقات جائز أن تدفع الى بعض هذه الاصناف دون بعض ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافا لهذا وهو مع هذا قول سعيد بن جبیر وعطاء و ابراهيم وأبي العالية وميمون بن مهران ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . . والقول بأنها تقسم فيمن سمي الله تعالى قول الشافعي وحجته ظاهر الآية وان ذلك بمنزلة الوصية اذا أوصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد . . وحجة غيره ان هذا مخالف الوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم الا فيمن سميت له فان قد بعضهم لم يرجع سهمه الى من بقي وقد أجمع الجميع على انه اذا قد من ذكر في الآية رجع سهمه الى من بقي وأيضا فانه لا يجوز ولا يوصل الى أن يمس كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم . . واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لسلمة بن صخر حين وطئ في شهر رمضان نهاراً أطعم ستين مسكينا فقال ما بقنا ليتنا الا وحين لا يصل الى شيء فقال امض الى بني زريق فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكينا وكل أنت وعيالك ما بقي فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة هذه القبيلة ولم يقسمها على ثمانية فلما احتمل قوله جل ثناؤه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد الممنين كان أولى مع حجة من ذكرناه . . فأما (والماملين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يمتطون بقدر عملهم وقال مجاهد والضحاك لم الثمن . . (وأما المؤلفه قلوبهم) فهم عند الشافعي على ضربين . . أحدهما انهم قوم أسلموا ولم يكن اسلامهم قويا فللامام أن يستميلهم ويمطيهم من الصدقات وان كانوا أغنياء والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيمانون على ذلك وان كانوا أغنياء . . وأما (ما في الرقاب) فأكثر العلماء على انهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الاشعري والحسن وابن زيد والشافعي ومن العلماء من يقول يجوز أن يمتق من الزكاة لموم الآية وهو قول مالك . . (فأما التارمون) فهم على ضربين عند الشافعي أحدهما أن يدان الرجل في مصلحة نفسه في غير ممصية فيقضى دينه والاخر أن يدان الرجل في حالات وفي معروف وفي مافيه صلاح المسلمين فيقضى دينه . . (وأما في سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقول

للزكاة .. ومنهم من يجوز أن يعطى في الحج وهو قول الكوفيين .. (وأما ابن السبيل) فهو المتقطع به الذي ليس يملكه يعطى ما يحتمل به وإن كان له يملكه مال ولا قضاء عليه .. وفي هذه الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى الزكاة .. فن ذلك ما حدثنا .. الحسن بن غليب^(١) قال حدثنا مهدي بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري إذا كان للرجل خمسون درهما فلا يدفع اليه من الزكاة شيء ولا يدفع الى أحد أكثر من خمسين درهما .. (قال أبو جعفر) هذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن محمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. علي أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يميني مسئلة في وجهه يوم القيامة خموشاً أو كدوحاً قالوا يا رسول الله وما ذا يغنيه أو ماذا يغناه قال خمسون درهماً أو حاسبها من الذهب .. قال .. يحيى بن آدم قال سفيان وحدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير ضعيف في الحديث وإنما ذكرناه لقول سفيان حدثنا زيد هذا قول .. وقال قوم لا يحل لمن يملك أربعين درهماً أن يأخذ من الزكاة شيئاً .. واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله أربعون درهماً فقد سأل إلخافاً وهذا قول الحسين لا يحل لمن يملك أربعين درهماً أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام قال وهذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة .. وقد روي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحذ في ذلك حداً وقال على مقدار الحاجة ومذهب الشافعي قريب من هذا أنه قد يكون للرجل الجلة من الدنانير والدرهم وعليه عيال وهو محتاج الى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة .. ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً

(١) غائب أوله معجمة وآخره موحدة وقد مر وضبطاه بالمهملة ولم تنبه له فليحفظ

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .. وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماذ
عريفهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتبذل في فقرائهم فقد صار من يجب عليه
الزكاة أغنياء من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفي الحديث الذي
ذكرنا فيه الخوش تفسير ما فيه من الغريب وغيره والخوش الخدوش واحدهما خش وقد
خش وجهه يخمشه ويخمشه خشا وخوشا والكدوح الآتار من الخدش والمض ومنه حمار
مكدح أى معضض .. قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زيد الا يحيى
ابن آدم وقال غيره لما قال سفيان حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث
فقال من يرد عليه لم يحتاج أن يصله لأنه قد ذكره بدءا وقد مر يحيى بن معين على يحيى ابن آدم
فقال قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال ليس هذا ثورينا الذى نعرفه
فأما غير يحيى بن معين فمقدم ليحيى بن آدم حتى قال سفيان بن عيينة بلتنى انه يخرج في
كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوى الله به الدين
قال يحيى بن آدم عندي منهم .. واختلفوا في الآية الثامنة فقالوا فيها قولان



(ذكر الایة الثامنة)

قال عز وجل (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) الآية .. من العلماء من قال هي منسوخة بقوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الآية .. وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس (استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة قلن يغفر الله لهم) .. فقال لأزيدن على السبعين فنسخها (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين) فهذا قول .. ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وانما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غفر لهم .. وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) الى قوله

(ثم كفروا) .. وقال من احتج أنها منسوخة الآثار تدل على ذلك كما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّموه أن يصلى عليه ويقوم على قبره بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه قال عمر قمت بينه وبين الجنازة فقلت يا رسول الله أتصلى عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلاث الناس يوم أحد وهو القاتل يوم كذا وكذا كذا وهو الذى يقول (لا تغفوا على من عند رسول الله حتى يغضوا) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آخر عني يا عمر وجعل عمر يردد عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر عني يا عمر فلو أتى أعلم أتى لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على قبره حتى دفن فالبينا الا ليالي حتى نزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يمتحنهم بها في الدنيا وترهق أنفسهم وهم كافرون) قال فكان عمر رضى الله عنه يعجب من جراته على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وما نزل في ذلك من القرآن .. قال أبو جعفر (فقالوا في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعد كلام عمر اياه وان كلام عمر قد أحمده بعد ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبياً قط الا وفي أمته محدث فان يكن في أمي محدث فهو عمر فقيل معنى محدث ينطق عن لسانه الحق .. وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ذلك اليوم إن الله لم ينهني عن الصلاة عليهم وانما خيرني .. قال أبو جعفر (في هذا الحديث التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوها هنا للتخير أعنى في قوله (استغفروهم أو لا تستغفروهم) فان قيل فكيف يجوز أن يستغفر صلى الله عليه وسلم لمنافق .. فالجواب على هذا أن يستغفره على ظاهره على أنه مسلم وباطنه الى الله عز وجل .. وقد قيل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ أقبله صلى الله عليه وسلم لا للآية الأخرى .. قد توهم بعض الناس أن قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ ولهذا

كروه العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياء منها الآثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) .. وبذلك على ذلك أن يمد (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصل على من تاب وأهل التأويل يقولون نزلت (وصل عليهم) في أبي لبابة وجماعة منهم ربطوا أنفسهم في السواري لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك إلى أن تاب الله عليهم .. وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ

باب

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) مذهب ابن زيد أنه نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ومذهب غيره أنه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ وإن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي صلى الله عليه وسلم أو احتجج إلى المسلمين واستنفروا لم يسع أحداً التخلف وإذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقادة

﴿سورة يونس عليه السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بن المزيغ قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة في مكية .. قال أبو جعفر ﴿لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً .. قال الله عز وجل (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) أي اصبر على أذاهم ومكروهم حتى يقضى الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين .. فذهب ابن زيد أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم .. قال أنزل الله بمد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم

سورة هود عليه السلام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس .. قال نزلت سورة هود بمكة فهي مكية .. قال أبو جعفر لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الا آية واحدة من رواية جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال .. قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) قال .. أي ثواب الحياة الدنيا وزينتها ما لها (نوف اليهم أعمالهم) قال .. نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد (وهم فيها لا يبخسون) قال .. يتقصون قال ثم نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) .. قال أبو جعفر محال أن يكون ما هنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الاخبار محال ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني ولجازل رجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته

﴿ سورة يوسف عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس .. قال نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية .. قال أبو جعفر رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة وهي قوله اخباراً عن يوسف عليه السلام (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) .. قال نسخته قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به .. وقال أبو جعفر وهذا قول لا معنى له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصياً لما ذكرناه لأنه ليس معنى (توفني مسلماً) أنه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به فإذا تمى انسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يتمى الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبائر وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استقامت أموره وفتح الله تعالى على يده الفتوح وأسلم يركته ما لا يحصى عدده تمى الموت .. فقال اللهم كبر سني ودق عظمي وانتشرت ريعتي فاقبضني إليك غير مفراط (٢٣ - نسخ)

ولا مضيق .. وعن مالك من أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى عليه وسلم .. من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا الحديث أن السليم من الذنوب يحب للقاء الله في كل الأحوال وقد قيل هذا عند الموت

﴿سورة الرعد﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال .. نزلت سورة الرعد بمكة فهي مكية وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنموا فاعرة) الآية .. والقول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي بسر قال قلت لسعيد بن جبير (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبد الله بن سلام .. قال وكيف يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومن عنده علم الكتاب) .. قال أبو جعفر أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة

﴿سورة إبراهيم عليه السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة إبراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار) إلى آخر الآيتين نزلتا في قتلى بدر من المشركين .. وروى سعيد عن قتادة قال سورة إبراهيم مكية الا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) إلى قوله (وبئس القرار) .. والذي قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحي بذلك إذ

كان تأليف القرآن معجزاً لا يوجد إلا عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطئون على الباطل رحمهم الله تعالى

﴿سورة الحجر﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يعوت بإسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية .. ﴿قال أبو جعفر﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى (فاصنع الصفيح الجليل) .. قال سعيد عن قتادة نسخته (واقبلوهم حيث ثقفتهم) والحرف الآخر (وأعرض عن المشركين) روي عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل

﴿سورة النحل﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يعوت بإسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها في آخرها فآتين نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقد مثل به المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أظفرن في الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لئن أظفرن الله بهم لثمنن بهم تمثيلاً لم يمثل به أحد من العرب فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (وان عاقبتهم فاعقبوا بمثل ما عوقبتهم به) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني .. ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذه السورة موضعان يصلحان في هذا الكتاب .. أحدهما قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً)

قال السكر ما حرم من ثمراتها والرزق الحسن ما حل من ثمراتها قال حدثنا .. عبد الرزاق وأبناؤنا معمر عن قتادة (تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) قال غمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة قال والرزق الحسن ما ينفذون ويخلقون ويأكلون .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والقول في أنها منسوخة يروى عن سعيد بن جبيرة ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبي رزين .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء في شيء ويتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة ونسخت يعني الحريم يعني نسخت أبا حنيفة .. والدليل على هذا أن سعيداً روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) والحريم يوشد حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة المائدة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الحمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سدّ الجوع . شتق من قولهم سكرت النهر أي سدّته فيتخذون منه سكرًا وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا سرح .. والموضع الآخر قوله تعالى (وجادلهم بالتى هي أحسن) هي الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ

﴿ سورة بني إسرائيل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بني إسرائيل بمكة في مكة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون في هذا الكتاب



❦ باب ❦

(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (إنا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية .. في هذه الآية ثلاثة أقوال .. من العلماء .. من قال في قوله (وقل رب ارحمهما)

كما ريباني صغيراً) هو منسوخ لأن هذا مجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما .. ومنهم من قال يجوز هذا إذا كانا حين قأما إذا ماتا فلم يجوز .. ومنهم من قال لا يجوز أن يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حياً كان أو ميتاً والاية محكمة مستثنى منها الكفار حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (وقل رب ارحمهما كما ريباني صغيراً) ولكن اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا .. قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) فاسخ هذا (وقل رب ارحمهما كما ريباني صغيراً) .. والقول الثاني قول جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فنبأ منه واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون .. والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن .. قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من أول أمره يدعو الى الله ويخبر ان الله لا يفر الشرك ومع هذا فيقول عليه الصلاة والسلام في النصارى وهم أهل كتاب لا تبدأوهم بالسلام واذا لقيتوهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقة فكيف يستغفر لمن هذا حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة وأيضاً فان الشرك أعظم الذنوب وأشدّها وكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح ان الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا أباح أو فرض فأما قول الله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها إياه) فقد قيل ان أباه وعده أنه يظهر اسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار له فان قيل فما معنى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) فهل يكون هذا في الرتبة الا بعد استغفار لهم .. فقد أجاب عن هذا بمض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بمض المسلمين ظن ان هذا جائز فاستغفروا لبويه وهما شركان فنزل هذا .. هو قال أبو جعفر هذا لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثاً قد غاب عن هذا الجيب حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كسبر قال حدثنا سفبان الثوري

عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن علي بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبيه وهما
 مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه
 الا عن موعدة وعدھا اياه) وهذا من أحسن ما روي في الآية مع استقامة طريقه وصحة
 استناذه على ان الزهري قد روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة
 فقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي
 أمية أترغب عن ملة عبدالمطلب فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يمرض عليه وهما يمارضانه
 فكان آخر كلمة قالها على ملة عبدالمطلب وأبي أن يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تستغفروا لك ما لم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي) وأنزل الله في أبي طالب (انك لا تهدي من
 أحبيت ولكن الله يهدي من يشاء) .. وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في
 نزول الآية قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع
 نحيبه ففرعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضي الله عنه مم بكيت يا رسول الله قال على قبر أمية
 ابنة هب يعني أمه استأذنت ربي في الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي
 والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فدخاني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت
 .. قال أبو جعفر (وايست هذه الاحاديث بمتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت
 بعد هذا كله وليس في شيء من الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لمشرك

— ﴿ باب ﴾ —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)
 حدثني .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحري قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يزيد عن

سعيد عن قتادة (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت (وان تخالطوهم فاخوانكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال مجاهد أى لا تقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه (الا بالتي هي أحسن) التجارة لهم .. قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الأشد الحلم وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة .. وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثا وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض يكون أول الأشد بلوغ الحلم فلي هذا يصح القولان وقد ذكرنا أمر اليتامى في سورة البقرة بأكثر من هذا



— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال عز وجل (ولا تبهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .. فيها ثلاثة أقوال .. فى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية فى سورة الأعراف (واذا كر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) قال بالغداة والعشي (ولا تكن من الغافلين) قال عن القراءة فى الصلاة .. وفى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فاذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به تخفص صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت (ولا تبهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أى أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك .. والقول الثالث أن المعنى فى الدعاء وان الصلاة ها هنا الدعاء وهو قول أبي هريرة وأبي موسى وعائشة كما أباننا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا علي بن أسد قال حدثنا سلم بن أبي مطيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لى يا ابن أختى هل تدري فىم أنزلت هذه الآية (ولا تبهر بصلاتك ولا تخافت بها) قلت لا أدري قالت نزلت فى الدعاء .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل فى الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة الا على عجاز وأيضاً قالت العلماء يجمعون على كراهة رفع الصوت فى الدعاء .. وقد قال الله تعالى

(ادعوا ربكم تضرعا وخفية) واما أن تكون الآية منسوخة بقوله (واذا كر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) فبيد لأن هذا عقيب قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فانما أمر الله تعالى اذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه ولهذا كان هاهنا وخيفة وثم وخفية ومع هذا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع الصوت في الدعاء ما يقوى هذا .. وقد قال ابن جريج في قول الله تعالى (انه لا يحب المعتدين) قال من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء والصياح به حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أربموا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميما قريبا ثم دعاني وكنت قريبا منه فقال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فقال قل لاحول ولا قوة الا بالله

﴿سورة الكهف ومريم وطه والأنبياء عليهم السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناه عن ابن عباس انهم نزلوا بمكة .. ثم لم نجد فيهم مما يدخل في هذا الكتاب الا موضعا واحدا قال الله عز وجل (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نقتت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) .. جماعة من الكوفيين يذهبون الى أن هذا الحكم منسوخ فان البهائم اذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بنير هذا تخالفوا حكمه وزعموا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام العجاء جبار .. ومنهم من يقول في الحديث العجاء جرحها جبار والعجاء البيعة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء اذا كانا لا يفصحان في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا خيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته

بتأويل .. (قال أبو جعفر) وسنين ذلك من الآيات ومن حكم الأنبياء عليهم السلام .. قال الله عز وجل (وداود وسليان) أي واذكر داود وسليان (إذ يحكمان في الحرت) .. قال قتادة كان نبأ .. وعن ابن مسعود كان الحرت كرمًا قد أثبت عناقيدهم (إذ نشت فيه غم القوم) والنفس في كلام العرب لا يكون إلا بالليل أي دخلت الغم بالليل في حرت القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت المنب وأكلته (وكنا لحكمهم شاهدين) أي لم ينب عنا ذلك (فقهناها سليمان) أي القصة .. قال ابن عباس دخلت الغم فأفسدت الكرم فاختصموا إلى داود فقضى بالغم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريبًا منه فروا على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب الغم فأخبر داود فقال لسليان كيف الحكم عندك قال يا نبي الله تدفع الغم إلى صاحب الحرت فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها ويدفع الكرم إلى صاحب الغم يقوم به حتى ترجع إلى حاله فإذا رجع إلى حاله سلم الكرم إلى صاحبه والغم إلى صاحبها فقال الله تعالى (فقهناها سليمان) .. (قال أبو جعفر) ثم رجعنا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن عحيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت نبأ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .. قال أبو عبد الرحمن وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن عحيصة أن البراء بن عازب أخبره أنه كانت له ناقة ضاربة قد دخلت حائطًا فأفسدت فيه فتكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حكم تبيين ما قبله بالتضمين .. وقال أبو حنيفة لا ضمان والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مالك قد رواه عن الزهري عن حرام بن عحيصة أن ناقة لآل البراء فصار مقطوعًا فقد رواه من تقوم به الحجة متصلًا لأن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نيلان جليلا المقدار وقد تابهما الأوزاعي فلا

معنى لما رضته الآية فيما رواه غيره .. وقد قال الله جل ثناؤه (اذ يحكم ان في الحرب) وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد اجمع من تقوم به الحجة من العلماء على أن واكب الدابة يضمن ما أصابت يديها فقد صح أن المعنى السجاء جبار اذا لم يكن على صاحبها حفظها واذا كانت عليه فليست بجبار .. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل اذا جبار والجبار الهدر الذي لا شيء فيه .. وقد حكم سليمان ابن داود بما ذكرناه قدسهما الله فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكما وعلما) .. قال قال زيد بن أسلم الحكم والحكمة العقل قال مالك وانه يقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله تعالى .. (قال أبو جعفر) والذي ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي

﴿ سورة الحج ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فانهن نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة منهم .. وثمنون وثلاثة كفرون .. فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحزرة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فأزله الله تعالى ثلاث آيات مدييات وهن (هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين) الى تمام الآيات الثلاث .. (قال أبو جعفر) وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصلح في هذا الكتاب .. منهم قول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .. وقال جل ثناؤه (فكلوا منها وأطعموا الفقير والمعتد) .. فن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في املائه كانت العقيقة تفعل في الجاهلية ثم فعلت في أول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحية فن شاء فعلها ومن شاء تركها .. واحتج بعض السكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله .. وقد خولف محمد بن علي بن الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله في العقيقة وسند كذا ذلك إن شاء الله .. وقال بعض العلماء (فكلوا منها) تاسخ لتعلمهم لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئاً فنسخ ذلك بقوله (فكلوا منها) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضعى قلياً كل من أضحيتة إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب وإن كانوا يستحبون ألا كل منها كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لحم أضحيتة لقول الله تعالى (فكلوا منها) .. وقال الزهري من السنة أن تأكل أولاً من الكبد وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمرو عطاء والثوري يستحبون أن يتصدق بالثلاث ويطعم الثلاث ويأكل الثلاث هو وأهله .. واختلف العلماء في الإِدْخار على ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث .. ومنهم من قال يدخر منها إلى أي وقت شاء .. ومنهم من قال إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدخر بعد ثلاث .. فمن قال بالأول على بن أبي طالب وابن عمر كما قرئ .. علي أحمد بن محمد ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان محصور رضى الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئاً من لحم أضحايكم بعد ثلاث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .. (وقال أبو جعفر) وحدثنا .. أبو اسحاق إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيتة فوق ثلاثة أيام .. (وقال أبو جعفر) وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد تؤول حديث ابن عمر أنه منسوخ كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا ودخروا وهذا نسخ بين وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا .. والقول الثالث أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لئلا يئسها عائشة رضى الله عنها قالت دفنت دافة من البادية بمحضرة الأضحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا ولا

تدخروا بعد ذلك ثم قال انما نهيتكم من أجل الدافاة فكلوا وادخروا فهذا من أحسن ما قيل في هذا حتى تنق الأحدث ولا تنضاد ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصوراً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافاة .. والدليل على هذا ما حدثناه .. إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا الليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الاضاحي فقالت قدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر له فقدمنا اليه فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كل من ذى الحجة الى ذى الحجة .. قال أبو جعفر رحمه الله الدافاة الجماعة بالذال غير معجمة ويقال ذفقت على الجريح بالذال المسجمة اذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد عن العرب ذف الامر واستذف اذا تهيأ .. ومنه يقال خفيف ذفيف .. وقول محمد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل منه فيه .. والذي روى عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرئ .. علي أحمد بن شعيب عن الحسين بن حرث قال حدثنا الفضل وهو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وفي حديث ابن عباس بكباشين بكباشين وقرئ .. علي محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .. قال أبو جعفر رحمه الله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين .. فن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وسمره وفاطمة وعائشة رضي الله عنهم .. ومن التابعين القاسم وعروة ويحيى الانصاري وعطاء وقال مالك هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور الا ان مالكاً يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافعي وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة لمالك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكباشين .. وأما الحسن البصري فانه قال العقيقة واجبة على الرجل ان لم يعق عنه عق عن نفسه وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب اليها الا ان أبا حنيفة .. قال الضحية واجبة على كل من

وجد اليها سبيلا وعلى الرجل أن يضحي عن ولده وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها في كتابه ولا أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث أبي بردة ابن نيار يتأول فيه أنه أوجبها على نفسه .. وقد احتج الشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يحلق له شعرا ولا يقلم له ظفرا وقوله صلى الله عليه وسلم فأراد يدل على التخيير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الحديث ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يضحيان مخافة ان تتوهم الناس ان ذلك واجب وكذا قال ابن مسعود وبلال وابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية .. قال زيد بن أسلم مكافئتان مشتهرتان يذبحيان جميعا .. وقال أحمد مكافئتان متساويتان .. قال الاصمعي أصل العقيدة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو في البهائم .. فقيل عقيدة لأنها اذا ذبحت حلق ذلك الشعر وأنكر أحمد هذا القول .. وقال الذبيحة العقيدة .. هو قال أبو جعفر (و) والذي قال أحمد لا يمتنع في اللغة لأنه يقال عق اذا قطع ومنه عق فلان والدية

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري عن مسلم البطيين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قرأ (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) .. قال وهي أول آية نزلت في القتال .. هو قال أبو جعفر (و) فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال .. وقال ابن زيد نسخ قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائهم) الامر بالقتال .. وخالفه غيره فقال لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائهم) تهديد لهم وهذا لا يفسخ

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في أمنيه فينسخ الله ما يلقي الشيطان) قال يبطل ما لقاه الشيطان (ثم يحكم الله آياته) .. قال أبو جعفر (هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل اذا ازالته .. وروي في الذي نسخ الله تعالى مما لقاه الشيطان أحاديث .. فمنها ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلما بلغ (أفرايتم اللات والعزى) قال وان شفاعتهم لترجيى فسها فلقية المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في أمنيه) الآية .. قال أبو جعفر (وهذا حديث مضع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قتادة وزاد فيه وانهم لمن الفرائق العلى .. ولو صبح هذا اسكان له تأويل قد ذكرناه في أول الكتاب وأفطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المغيرة فانه أخذ ترابا من الارض فرفعه الى وجهه ويقال انه أبو أحيحة سعيد العاصي .. حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال له ما جئتك به وأنزل الله تعالى (لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) الآية .. قال أبو جعفر (وهذا حديث منكر مضع ولا سيما وهو من حديث الواقدي والدين والمقل يمتنان من هذا الا أنه ان كان قال معتمدا ومعاذ الله أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قولهم .. ان كان ناسيا فكيف صبر ولم يبين ذلك حتى أتاه الوحي من الله تعالى ثم رجعنا الى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع الى قوله وعلمه .. قال أبو جعفر (حدثنا .. بكر بن سويل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في أمنيه) قال اذا حدث القى الشيطان في حديثه .. قال أبو جعفر (فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوحى به أنه الصواب ثم نبه الله تعالى على ذلك .. وقد

صلى الله عليه وسلم أنه قال أنه ليغان^(١) على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة .. وفي السير أن كبراء قریش جاؤوا يا محمد قد استوعبت ضغفانا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوته وتثبتت براهينه فأمسك عنا حتى تنظر في أمرك فان تبين لنا اتبعك وإن لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوقع له صلى الله عليه وسلم أن هذا انصاف ثم نبه الله تعالى بالخاطر والتذكير لما أمره الله من اظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً) وما بعد فيكون على هذا (ألقى الشيطان في أمنيته) أي في سره .. والقول الآخر عليه أكثر التأويل قال سعيد ابن جبير (في أمنيته) في قراءته .. وقال مجاهد في قوله وقال الضحاك الأمنية التلاوة .. هو وقال أبو جعفر (هذا معروف في اللغة منه (لا يلمون الكتاب الا أمانى) فيكون التقدير على هذا ألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم اما شيطان من الانس واما شيطان من الجن ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر في كثير وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الملتان نكص على عقبيه) فألقى الشيطان هذا في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم .. والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا وأن التفات من أصحاب السير كذا يروون كما روى موسى بن عقبة عن الزهري ألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم فان شذاعتهم ترتجى فوقرت في مسامع المشركين فاتبعوه جرماً وسجدوا وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة وأن الجماعة قد تبعت النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا .. وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان فلهذههم الأذى والعنت .. هو قال أبو جعفر (وقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره .. قال ابن جريج (لجمل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) قال القاسية قلوبهم المشركون .. هو قال أبو جعفر (وهذا قول بين لأنهم لم تلن قلوبهم لا تباع الحق) والذين في قلوبهم مرض (النافقون

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (وجاهدوا في الله حق جهاده) .. من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) فنسخها عنده (اتقوا الله ما استطعتم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا لا نسخ فيه .. وقد بيناه في سورة آل عمران

﴿ سورة المؤمنين ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهي مكية في رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى السماء في الصلاة فأنزل الله هذه الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه حيث يسجد .. وفي رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون فأنزل الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم وذاظروا أمامهم وكانوا يستعجبون ألا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وأكثر العلماء على أن الخشوع في الصلاة أن ينظر الى موضع سجوده أن كان قائماً .. ومنهم من قال لا بمكة فإنه يستحب أن ينظر الى البيت

﴿ سورة النور ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال وسورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية .. ﴿قال أبو جعفر﴾ قد ذكرنا قوله (الزانية والزاني) الآية وأنه ناسخ لقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين من سورة النساء ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه .. فأولاهن قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو

مشرک و حرم ذلك على المؤمنين) .. للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء .. ومنهم من قال الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح الا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذلك الزانية .. ومنهم من قال هي الزانية التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها .. واحتجوا بأن الآية في ذلك أنزلت .. فمن قال هي منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. اسحاق بن ابراهيم القطان قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرک) قال .. يزعمون انها نسخت بالآية التي بعدها (وانكحوا الأيامى منكم) فدخلت الزانية في أيامي المسلمين .. وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون ان من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولنغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطلوس ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب انه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ان شاء الله تعالى انها منسوخة .. ومن قال بالقول الثاني ان النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية .. قال الزاني من أهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني الا بزنا مثلها من أهل القبلة أو مشرک و حرم الزنا على المؤمنين .. واختار محمد بن جرير هذا القول وأوى الى أنه أولى الأقوال واحتج بان الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركا بحال وان الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة بحال فقد تبين ان المعنى الزاني من المسلمين لا يزني الا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانية لا تزني الا بزنا من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرک يستحل الزنا قال (و حرم ذلك) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا .. والقول الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرئ .. على

ابراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلدة مثله أو مشركة والزانية المجلدة لا ينكحها الا زان مجلود مثله أو مشرك حدثنا .. علي بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال .. جاء رجل من الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح الا مثله ويتأول هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) فقال وما تعجب من هذا حدثني .. سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاني المجلود لا ينكح الا مثله .. (قال أبو جعفر) وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب .. والقول الرابع أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج احدها على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرئ .. علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن القاسم بن أبي بردة عن مجاهد في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال .. كان نساء يفايا فكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول^(١) فكان الرجل يتزوج احدها لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين فرئ .. علي أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثني المتمر عن أبيه عن الحضرمي يعني ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال .. كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجناد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين يتزوجها فأمر الله تعالى (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .. (قال أبو جعفر) وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية ذكر فيه السبب الذي نزلت فيه فإذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك

(١) في الاصل هنا هكذا رسمه (محرم) وفي الذي بعده أم مهزول بخط واضح فاتبعناه ولم نقف عليه في غير الاصل فايحرم

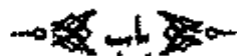
باب

(باب ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) .. للعلماء فيها قولان : فمنهم من قال لما قال (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) .. ومنهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) يعني به البيوت التي لها أبواب وسكان والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أبواب يعرفون ولا سكان .. والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة .. قال أبو جعفر (كما حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير من الضحاك عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قال .. فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي ينزلها المسافرون فقال جل وعز (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) يقول ليس لها أهل ولا سكان بمعنى تسليم ولا استئذان (فيها متاع لكم) قال متاع من الحر والبرد .. وروى يزيد بن عكرمة والحسن (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قالوا ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) .. والقول الثاني أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل .. فأما ما روي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سميد بن جبير أنه قال أخطأ الكتاب إنما هو حتى تستأذنوا فمظهور القول به لأن الله تعالى قال (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ومعنى حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرئ .. على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى

تستأذنوا وقال هو التمتع والتنعم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل المدينة يشتقونه من
 جهتين أحدهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا . قال جل ثناؤه (آتس من جانب الطور
 نارا) .. والجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذي يريدون الدخول عليه قد رضي دخولكم
 .. والذي ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
 لها أرباب وفيها سكان حتى تسلموا أو تستأذنوا فتقولوا السلام عليكم ادخل .. وما كان
 في معنى هذا من التمتع والتنعم والاذن (ذلكم خير لكم) من أن تدخلوا بغير إذن
 ففتروا مالا يجوز أن تروه وتمصوا الله (لعلكم تذكرون) ما يجب لله عليكم من طاعته
 فتزومونه .. فهذه محكمة في حكم غير حكم الثانية .. والثانية قد تكلم في معناها العلماء كما
 قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال
 حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية في قوله (ليس عليكم
 جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال .. هي بيوت الخانات وبيوت
 الاسواق .. فأما قول عبد الرحمن بن زيد هي بيوت التجار والحوانيت في القيساريات
 والاسواق .. فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التي فيها متاع الناس لا يحل دخولها الا
 بإذن صاحبها وان فتحها وجلس فيها لأن الناس احق بأملأكم وأيضا فنص القرآن (فيها
 متاع لكم) وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين : وقد قال مجاهد هي بيوت كانت في طريق
 المدينة تضع الناس فيها امتعتهم فأذن لهم في دخولها بغير إذن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فاذا
 كانت هذه البيوت إنما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحتاج فيها الى إذن :: ومن أجمع ما قيل في
 الآية قول جابر بن زيد في قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة
 فيها متاع لكم) قال ليس يعني بالمتاع الجهاز ولكن سواء من الجادة : أما منزل ينزله قوم من
 ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل اليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع
 .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة
 والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه فتموهن فالعنى على قوله (ليس
 عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) أي فيها منفعة لكم من قضاء حاجة
 أو دخول رجل الى دار يطلبها لشراء أو اجارة .. وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد

داخل في هذا



(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة المساء) .. للعلماء في هذه الآية ستة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي نذبة غير واجبة .. ومنهم من قال هي في النساء دون الرجال .. ومنهم من قال كان العمل بها واجبا لأن القوم لم يكن لهم إغلاق ولا ستور فان طاد الأمر الى ذلك كان العمل بها واجبا .. ومنهم من قال هي محكمة واجب على المسلمين أن يعلموا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم الا أن يقع دليل على ذلك .. فمن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية قال .. هي منسوخة قال الحربي وحدثنا بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال لا يعمل بها اليوم .. قال أبو جعفر .. فهذا قول .. وروى أيوب عن أبي قلابة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا اذا تبايعتم) قال انما أمر بهذا نظراً لهم حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال النساء عنى بهذا هذه ثلاثة أقوال .. هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب انما يكون للنساء اللاتي واللاتي وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان قال حدثنا سفيان عن ليت عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين

ملكتم أيمانكم) قال .. هي في الرجال دون النساء .. وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في استاده ليث بن سليم وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراودى عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن رجلاً من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم) لا يعمل بها أحد .. قال ابن عباس أن الله رفيق حليم بالمؤمنين يحب السيرة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث .. قال أبو جعفر رحمه الله حدثنا .. بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجاب فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به .. وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان .. والقول السادس أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم) حتى يختم الآية .. وفي الرجل يقول الآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى .. وهو قول الله تعالى (يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .. قال أبو جعفر رحمه الله وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة

عن الشعبي (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) .. قال ليست
منسوخة قلت ان الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان

﴿باب﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض
حرج) الآية .. للعلماء فيها ستة أقوال .. منهم من قال في قوله (ولا على أنفسكم) الى آخر الآية
انه منسوخ .. ومنهم من قال في الآية انها لما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل) فامتنع الناس أن يأكلوا طعاما لاحد اذا دعاهم اليه حتى أنزل الله
تعالى (ولا على أنفسكم) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال .. فمنهم من
يقول فأبيع للرجل أن يأكل من هذه البيوت بنير اذن صاحبها .. ومنهم من قال أبيع
له اذا أذن له .. ومنهم من قال كان الأعمى والأعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا
يكره الناس ذلك فأزيل هذا .. ومنهم من قال كان الانسان يتوق أن يأكل مع الأعمى
لأنه يقصر في الاكل وكذا الأعرج والمريض فأزيل ذلك .. والقول السادس ان الآية
محكمة .. ومن قال هذا القول انها منسوخة من قوله (ولو على أنفسكم) الى آخر الآية
عبد الرحمن بن زيد قال هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق
على البيوت فلا يحل لاحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع .. قال أبو جعفر .. ومما يدل
على حظر هذا ما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه الا بإذنه
أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فائما تحرز لهم ضرور مواشيهم
أطعمتم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد الا بإذنه .. قال أبو جعفر .. فكان في هذا
الحديث حظر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا .. والقول بانها ناسخة قول جماعة كما
حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس قال .. لما أنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وإن الطعام من أفضل الاموال فلا يحمل لاحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) الى (أو ماملستم مفاتيحه) .. قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذي رخص الله أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيد الى أن هذا إنما هو بعد الاذن لأن الناس توقفوا أن يأكلوا لاحد شيئاً إذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وإن أذن لهم صاحب الطعام فأباح الله ذلك إن أذن فيه صاحبه وتأوله غيره على أن الاذن فيه وإن لم يطلق ذلك صاحبه إذا علم أنه ليس ممن يمنعه واستدل على صحة هذا القول بأنه ليس في الآية ذكر الاذن وإنما قال جل ثناؤه (وإن تأكلوا من بيوتكم) لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الى آخر الآية ولم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على أن منزله ومنزل ابنه واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب الله بل الاولى في الظاهر أن لا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء وليس الاحتجاج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لايك بقوى هذا فان الحديث لو صح لم تكن فيه حجة اذ قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك المخاطب لايه .. وقد قيل ان معناه أنت لايك ومالك مبتدأ أي ومالك لك والقاطع لهذا التوارث من الاب والابن .. ومن قال ان الآية ناسخة لما كان محظوراً عليهم من الاكل مع الأعمى .. ومن ذكر معه مقسم كما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) .. (قال أبو جعفر) فهذا القول غلط لأن الآية (ليس على الأعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخاً لما حظر عليهم الاكل معه ولو كان هذا يكون ليس على الاكل مع الأعمى حرج على أن بعض النحويين .. قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى في وفي بمعنى على ويكون التقدير على هذا (ليس في الأعمى حرج) وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الا بحجة قاطعة

.. وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض فلا يلحقه منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره .. والقول السادس أن الآية محكمة وأنها نزلت في شيء بعينه فقول جماعة من أهل العلم ممن يقتضون بقوله .. منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم كما حدثنا .. على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل اللئيل ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأُنزل الله تعالى في ذلك هذه الآية فأحلها لهم .. وقال عبد الله أن الناس كانوا إذا خرجوا إلى الغزو دفعوا مفاتيحهم إلى الزملاء وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم فكانوا يفعلون ذلك ويتقون ويقولون إنما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأُنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج) حدثنا .. أحمد ابن جعفر بن محمد السمان الأنباري بالأنبار قال حدثنا زيد بن أكرم قال حدثنا بسر بن عمر الزهراني قال حدثنا إبراهيم عن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت .. كان المسلمون يوعبون في النضير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضمنتهم ويقولون إن احتجتم فكلوا فيقولون إنما أحلوه لنا من غير طيب نفس فأُنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) إلى آخر الآية .. (قال أبو جعفر) يوعبون أي يخرجون باجمعهم في المغازي يقل أو ص بنو فلان لبني فلان إذا خرجوا باجمعهم ويقال بيت وعيب إذا كان واسما يستوعب كما جعل فيه والضمناه هم الزملاء واحدهم ضمن مثل زمن .. (قال أبو جعفر) وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الأعرج حرج ولا على الأعمى حرج ولا عليكم أن تأكلوا فإن تأكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الاذن .. وقال ابن زيد (ليس على

الأحمى حرج) في النزو وإذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما (من يوتكم) فمناه من يوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير إذن كما ذكرنا وروى ممر عن قتادة لا بأس أن تأكل من بيت صديقك وإن لم يأذن لك وتأول هذا على أنه إنما يكون مباحا إذا علمت أنه لا يمتنع وكان صديقا على الحقيقة إلا أن الأحاديث التي ذكرناها تدل على الاذن والله أعلم

﴿ سورة الفرقان ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة فهي مكية .. قال أبو جعفر ﴿ قال عز وجل (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .. من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاما من التسليم إنما هو من التسليم تقول العرب سلاما أي سلما منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا ويجوز أن يكون مصدرا وهو قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة .. قال أبو جعفر ﴿ ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية .. قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاما تريد تسلا منك كما قلت براءة منك أي لا أتلبس بشيء من أمرك .. قال وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلانا فقل سلاما فسأله ففسره معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لاخير بيننا ولا شر .. قال أبو جعفر ﴿ وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم .. قال أبو جعفر ﴿ كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة وإنما جاز

فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاماً فلي
هذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيوريه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ
أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب
.. وقد ذكرنا قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) إلى قوله (إلا من
تاب) .. وقول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً
فيها) في سورة النساء

﴿سورة الشعراء﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا يموت بإسناده عن
ابن عباس قال .. وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية سوى أربع آيات من آخرها
أنزلن بالمدينة في ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان
ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وهو قوله (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر
أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)
استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة .. وقد أدخل هذه الآيات بعض
العلماء في الناسخ والمنسوخ حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا
طاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون)
قال نسخها الآية التي بعدها يعني (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) حدثنا .. بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس .. قال ثم
قال (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) يقول في كل لغو يخوضون (وأنهم يقولون
ما لا يفعلون) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال (إلا الذين
آمَنُوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً) في كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا)

ردوا على الكفار الذي كانوا يهجون به المؤمنين .. وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده
 بيانا قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذي بعده وقولهم يتبهم ضلال الجن والانس
 يدل على صحته أن الكلام عام .. وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبهم الغاوون) قال
 الرواة والأول أولى لمعوم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) كما قال وهو تمثيل في
 كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والتزيد وكذا يهجون بالكذب والزور
 .. وقوله أ كذروهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على
 الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العرية هذا الذي تسميه العرب استثناء
 لا نسخا يقول جاء في القوم إلا عمرا لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيويه بمنزلة التأكيد
 لأنك تبين فيه كما تبين بالتوكيد .. وقوله تعالى (وذكروا الله كثيرا) في كلامهم قول
 حسن لمعوم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله في شمرهم والأول أولى لمعوم وانتصروا
 من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجاتهم بإبهم

﴿ سورة النمل والفصص والعنكبوت والروم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت .. بإسناده عن ابن عباس أنه نزلن بمكة .. قال أبو جعفر .. لم نجد فيهن
 إلا موضعين .. أحدهما في سورة الفصص قوله تعالى (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه
 وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) .. للعلماء فيه أربعة أقوال .. منهم
 من قال هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار .. ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر
 بالقتال .. ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار .. والقول الرابع أن هذا قول
 جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه .. والقول الأول يحتاج فائده بما
 صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأوهم بالسلام قال ففي هذا نسخ
 وهذا القول وإن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأوهم
 بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من الماركة كما يقول الرجل

للرجل دعوى بسلام لم تستعمله العرب الا للمساكرة .. والقول الثانى انها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك فى قوله (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .. والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام فى شئ انما هي من السلم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال عز وجل (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر (والسلام على من اتبع الهدى) .. والقول الرابع انها مخاطبة حسنة وقول حسن .. قال أبو زيد هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا عمروا على قوم من أهل الكتاب يقرؤن شيئا قد بدلوه من التوراة قد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم .. وقال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم .. أصل اللغو فى اللغة الباطل وما يجب أن يلغى ويطرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصنوا اليه ولم يستمعوا وبذلك على صحة قول مجاهد ان بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أى قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتكم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أى منة لكم منا انا لا نحاوركم ولا نسابكم (لا يفتني الجاهلين) لا نطلب عمل أهل الجبل .. والموضع الآخر فى سورة المنكبوت قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم) .. فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال هو منسوخ .. ومنهم من قال هو محكم يراد به ذوو العهد منهم .. ومنهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم .. فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فتسخ هذا بالأمر بالتفصال كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حسين قال حدثنا سيبان عن قتادة فى قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) قال نسخها .. (فاملوا الدين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) .. والقول الثانى قول ابن زيد قال لا يجادل المؤمنون منهم اذا أسلموا لعلهم يحدون بالشئ فيكون كما قالوا (الا الذين ظلموا) منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر .. والقول الثالث قول مجاهد (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم) من فائل ولم يمتط الجزية .. ومن قال هي منسوخة احتج بأنها مكية .. وقول مجاهد أحسن لأن أحكام الله تعالى لا يفتني أن يقال فيها أنها منسوخة الا بدليل يقطع العذر أو حجة من

معقول فيكون المثنى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالقول الجليل أي بالدعاء الى الله والتنبية
 على حقيقته واذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
 فهذا الذي هو أحسن ويدل على صحته أنه قرئ .. على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن
 عثمان وهو ابن عمر قال حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن ابن
 سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
 لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
 وقولوا (آمننا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) ويكون
 الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وان كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وانما التقدير
 هاهنا (الا الذين ظلموا) منهم أهل الايمان (وقولوا آمننا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم)
 من التوراة والانجيل والزبور (والهنا وإلهكم واحد) أي معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلهًا
 (ونحن له مسلمون) أي خاضعون متذللون لما أمرنا به ونهانا عنه

﴿سورة لقمان وآل السجدة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان نزلت بمكة فهي مكية سوى
 ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة .. وذلك لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 أتته أجبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا أنك تقول (وما أوتيت من العلم الا قليلا) أفنيتنا أم عنت
 غيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنت الجميع فقال له اليهود يا محمد أو ما تعلم أن
 الله أنزل التوراة على موسى وخلفها موسى فينا ومعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود
 التوراة وما فيها من الأنباء قليل في علم الله فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهي قوله
 تعالى (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت
 كلمات الله) الى تمام الايات الثلاث .. قال وسورة آل السجدة نزلت بمكة فهي مكية
 سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال
 أحدهما للآخر أنا أذرب منك لسانا وأحد منك سنانا وارد للكتيبة فقال له الآخر

اسكت فانك فاسق فأنزل الله تعالى (أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) الى تمام
 الثلاث الآيات .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في سورة ألم السجدة موضع واحد .. قال جل وعز
 (فأعرض عنهم) قال عن مشركي قريش (وانتظر انهم منتظرون) حدثنا .. أبو الحسن
 عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن
 الضحاك عن ابن عباس (فأعرض عنهم) قال عن مشركي مكة (وانتظر انهم منتظرون)
 قال .. نسخها آية السيف في (براءة) لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
 الى آخر الآية

﴿ سورة الاحزاب ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الاحزاب نزلت بالمدينة فهي مدنية

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الاولى منها)

قال عز وجل (ادعوهم لآبائهم هو أفسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في
 الدين ومواليكم) فكان هذا ناسخاً لما كانوا عليه من التبنّي .. وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد تبني زيد بن حارثة فلنسخ التبنّي وأمروا أن يدعوا من دعوا الى أبيه المعروف
 فان لم يكن له أب معروف نسبوه الى ولاته المعروف فان لم يكن له ولاء معروف قال يا أبا
 يعني في الدين قال جل وعز (انما المؤمنون اخوة) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا ..
 علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال
 أخبرني موسى بن عقبة أن سالم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة
 قال ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 وقد ذكرنا (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين)
 وكذا (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما
 لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن)

قال الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) .. للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالسنة .. ومنهم من قال هي منسوخة بآية أخرى وكان الله تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله عز وجل (ترجى من نساء منهن وتؤوي اليك من نساء) .. ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج سوى من كان عنده ثواباً من الله حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .. ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن .. ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعني (انا أحللتنا لك أزواجك الثلاث آتيت أجورهن) الآية .. ومنهم من قال (لا يحل لك النساء بعد المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية) .. ومنهم من قال المعنى لا تبدل واحدة من أزواجك يهودية ولا نصرانية .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الله عز وجل (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنياء قبله .. والقول الأول أن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرئ .. على بن سفيان بن بشير عن أبي كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت .. ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له وأباح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة .. والقول الثاني عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبي بكر الموصلي قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت

لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات حرم وذلك قوله تعالى (ترجي من نساء منهن وتؤى اليك من نساء) وهذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية وهو قول عائشة رضي الله عنها واحد في النسخ .. وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن طالب رضي الله عنه وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك .. وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تفسخ هذه الآية بمعنى (ترجي من نساء منهن وتؤى اليك من نساء) (لا يحل لك النساء من بعد) وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه .. وقوى قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين .. (قال أبو جعفر) وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غلط لأن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) منسوخة على قول أهل الأول لأنهم بينهم خلافاً بالآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) .. والقول الثالث أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فوضن .. هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فإن قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً بل يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب فيكون هذا نسخ وعوض منه أنهن أزواجه في الجنة وهذا أعظم خطراً وأجل قدراً كما قال حذيفة لا صرائه لا تزوجي فإن آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة فلذلك حظر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده .. والقول الرابع أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف .. والقول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبي رزين وهو يروى عن أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير .. والقول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرته أمماً للمؤمنين وهذا القول بعيد لأنه يتدره من بعد المسلمات ولم يحرم للمسلمات ذكر .. والقول السابع أنه محرم عليه أن يبدل بعض نسائه

يهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن (ولا ان تبدل بهن من أزواج) وليس في القرآن ولا ان تبادل .. وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجهما يقول أحدهم خذ زوجتي وأعطني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لأنهم قال العرب .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي قال وكذا كانت الأنبياء صلوات الله عليهم قبله تزوج سليمان عليه السلام سبعائة امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان لداود مائة امرأة منهم أم سليمان امرأة أوريا بن حيان قال عمر بن عفرة لما قالت اليهود ما ل محمد شغل الا التزويج ففسدوه على ذلك فانزل الله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) كان لسليمان ألف امرأة منها سبعائة حرة وكان لداود مائة امرأة

﴿ سورة سبأ وقاطر ويس والصافات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهم نزلن بمكة الآية واحدة في الصافات .. قال تعالى (فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك) الى تمام القصة .. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة احتج بقوله (قال يا أبت افعل ما تؤمر) وان بعده (وفديناه بذبح عظيم) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به .. واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم نقلت الى خمس .. واحتج بقوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وان بعده (فان لم تفعلوا) الآية ويقولون تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) .. واحتج بقول الشافعي إن الله اذا فرض شيئا استعمل عباده منه بما أحب ثم نقرم اذا شاء فهذا قول .. والقول الثاني أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشئ ليس بممتد فلا يجوز النسخ في مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تقم لكان هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا

عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام .. والقول الثالث إن هذا أيضاً لا يكون فيه نسخ وإنما أمر ابراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما نهياً له وليس منعه من ذلك المنسوب اليه .. انه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل .. قال مجاهد لما أمر الله عز وجل ابراهيم بذبح ابنه اسحاق قال يا أبت خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أودبك اذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه .. وفي بعض الاخبار فلما أمر السكين على حلقه انقلبت فقال له مالك يا أبت قال انقلبت قال فاطمن بها طمنا قال ففعل فأنثت فلم الله ثمالي منه الصدق ففداه بذبح عظيم .. وقد فعل ابراهيم ما أمر به .. والدليل على هذا قوله (وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لثلاث ينسب الي الله البدء وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله (وفديناه بذبح عظيم) لأنه جهل معناه ولم يدر من المفدى على الحقيقة وإنما المفدى ابن ابراهيم عليهما السلام قد فعل ما أمر به .. وأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به .. والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك الى خمس لا حجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ ولا يعلم ان أحداً من العلماء قال ينسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء الى الأرض الا القاشاني فإنه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بخمسين صلاة فن قبل أن يأمرهم راجع وإنما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشئ فراجع فيه فينقص منه أو يزداد فلا يقال له نسخ .. وأما الاحتجاج بقوله (الآن خفف الله عنكم) فمن أين لقائل هذا ان الآية الاولى لم يعمل بها .. وأما احتجاجه بقوله (فان لم تعملوا) فمن أين له أيضاً ان الآية الاولى لم يعمل بها وقد حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيك (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال .. أول من عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم نسخت .. وأما قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) ثم قال (علم الله انكم كنتم تخانون أنفسكم) وإنما فعل هذا واحد

.. واحتجاجة بقول الشافعي لا معنى له لأن قول الشافعي إذا فرض الله شيئاً استعمل عباده بما أحبُّ منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بمضيه فكان أولاً بالصواب .. والدليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء في النسخ أن منما إذا قلت أفضل كذا وكذا فعنائه إلى وقت كذا أو يشترط بكذا فإذا نسخ فأنما أظهر ذلك الذي كان مضمراً فإذا قيل صلوا إلى بيت المقدس فسناء إلى أن أزيل ذلك أو إلى وقت كذا أو على أن أزيل ذلك إلى وقت كذا وقد علم الله حقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال صل الظهر بمد الزوال على أن أزيلها عنك مع الزوال فهذا ين .. وأقوال العلماء أن البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخاً ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قوله تعالى (أن الله يامركم أن تذبجوا بقرة) ثم يبين ماهي ولا يقول أحد من الأمة إن هذا نسخ واحتجاجة بقول الشافعي يخالف فيه لأن أصحاب الشافعي المحدث لا يعلم بينهم خلافاً أن البيان يتأخر .. فمن احتج بتأخير ابن شريح لقول الله تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) ثم قال (أن علينا بيانه) ثم في اللغة يدل على أن الثاني بعد الأول وهذا دليل حسن والدليل على أن البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الاخبار وأيضاً فإن البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص إذا كانت اللفظ عاماً أو كان خاصاً يراد به العام كما قال تعالى (أن الإنسان لني خسر) فلما قال (إلا الذين آمنوا) دل على أن الإنسان بمعنى الناس وقال تعالى (والملك على أرجائها) دل على أن الملك بمعنى الملائكة هذا على الخصوص والمعموم وهكذا التخصيص في الأشياء لا يسمى نسخاً .. وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم وبالله التوفيق

﴿ سورة ص والزمر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في وحشي قاتل حمزة فإنه أسلم ودخل المدينة فكان يقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليه حتى ساء ظن وحشي وخاف أن الله لم يقبل إسلامه فأنزل الله تعالى

بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) إلى تمام الثلاث الآيات .. قال أبو جعفر (في ص ثلاثة مواضع مما يصلح في هذا الكتاب .. فالموضع الأول .. قوله تعالى (واصبر على ما يقولون) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال .. وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون هذا تأديبا من الله له وأمر لأمت بالصبر على أذاهم لأن تقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به والدليل على هذا أن قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاء وانكارا لما جاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال العذاب وقال قتادة نصيبنا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم ان كان ما جاء به محمد حقا (فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) .. وقال السدي قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا منازلنا من الجنة حتى نبعثك قال اسماعيل بن أبي خالد عجل لنا قطنا أي رزقنا .. قال أبو جعفر (قري) .. علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن جبير ما روى فيه وأصل القطن في كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولهم قط أي حسب أي يكفيك ويجوز أن يكون مشتقا من قطعت أي قطعت .. وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة في اشتقاقه الاشياء حكاه القتيبي أنهم لما أنزل الله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه) الآية (قالوا ربنا عجل لنا قطنا) كتبنا حتى ننظر أتع في أيماننا أم في شمالكنا استهزاء فأنزل الله تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيرا ما يعتمد عليه القتيبي والقرء وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر كل شيء عن الكلبي لا سيما في كتاب الله تعالى .. والموضع الثاني .. قوله تعالى (فطفق مسحاً بالسوق والاعناق) .. فن العلماء من قال أبيع هذا ثم نسخ وحظر علينا .. قال الحسن قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله مكانها خيرا منها وسخر له الریح وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال طفق مسحاً يمسح أعناقها وعراقيها حباً لها وهذا الأولى لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلاً ولا سيما بنمير جناية منها إنما

اشتغل بالنظر إليها ففرط في صلاته فلا ذنب لها في ذلك وروى الحديث عن علي بن أبي طالب قال الصلاة التي فرط فيها سليمان صلاة العصر * * * والموضع الثالث * * قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحث) * * فمن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا فإذا حلف رجل أن يضرب انسانا عشر مررات ثم لم يضربه عشر مررات حنث * * وقال قوم بل لا يحنث اذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه العشرة * * وهذا قول الشافعي ومن قبله عطاء قال هي عامة * * وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة الى هذا القول يميلون

﴿سورة آل حم﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا * * يموت بإسناده عن ابن عباس أنه نزل بمكة وإنما نذكر ما نزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ لأن الآية اذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدينة نسخت المكية وجدنا في آل حم ثمانية مواضع * * منها في جمعت خمسة مواضع



﴿باب﴾

(ذكر الموضع الأول منها)

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) حدثنا * * جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال * * دخلت على وهب بن منبه مع ذى حولان فسألته عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن في الأرض) قال نسختها الآية التي في الطوال (ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم اذا كان لما قالوه وجه * * والدليل

علي ما قلنا ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال
أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (ويستغفرون لمن في الأرض) قال المؤمنون منهم



باب

(ذكر الموضع الثاني)

قال جل وعز إخباراً (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) .. فيها قولان
مختلفان .. فمن ذلك حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن
سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)
مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أي لا خصومة هذا لليهود
ثم نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) هذا قول .. والقول الثاني أن
تكون غير منسوخة أي لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت
.. والقول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك .. والقول الثاني لم يؤمر
أن نحتج عليكم وتقاتلكم ثم نسخ كما أن قاتلاً لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصل إلى
الكعبة ثم حول الناس بعد لجأ أن يقال نسخ ذلك



باب

(ذكر الموضع الثالث)

قال الله عز وجل (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) .. فيه قولان من ذلك ما حدثنا .. عليل
ابن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن
ابن عباس قال .. في قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) من كان
من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (نزد له في حرثه) أي في حسنة (ومن

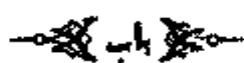
كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا ثوته منها ونسخ ذلك في سورة مبعث (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) .. والقول الآخر أنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بإرادة الله تعالى ألا ترى أنه قد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك وربما أغفل من لم ينم النظر في مثل هذا فجعل في الأخبار ناسخاً ومنسوخاً فالحق الغلط .. والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر .. وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة إلا النار ولم يزد منها شيئاً إلا ما قسم الله له

باب

(ذكر الموضع الرابع)

قال الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) .. في هذه الآية أربعة أقوال .. فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (قل لا أسألكم عليه أجراً) قل لا أسألكم على الإيمان جعلاً إلا أن تودوني لقرايتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك الانصار رحمهم الله ومنعوا منه منهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم) أن أجري (الاعلى الله) ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوني وتحفظوني لقرايتي ولا تكذبوني .. وفي رواية قيس عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال علي وفاطمة وولديهما .. والقول الرابع من أجمعها وأبينها كما قرئ .. على عبدالله بن الصقر عن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال أنبأنا عوف ومنصور عن الحسن

(قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى) قال التقرب الى الله والتودد اليه بطاعته .. وهذا قول حسن ويدل على صحة الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي يعني الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصري قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. قل لا أسألكم عل ما أنبشكم به من البيان والهدى أجرا الا أن تودوا الله وتتقربوا اليه بطاعته .. فهذا المين عن الله قد قال هذا وكذا الانبياء عليهم السلام قبله ان أجري الا على الله



(ذكر الموضع الخامس)

قال الله عز وجل (والذين اذا أصابهم البني هم ينتصرون) .. زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .. وقال غيره هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلماً أو كافراً كما روى اسباط عن الزهري (والذين اذا أصابهم البني هم ينتصرون) قال .. ينتصرون ممن بنى عليهم من غير أن يتدوا وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أولى ما قيل فيه معاقبة للمسيء بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة أنها مساءة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج .. وأكثر العلماء على ان هذا في العقوبات والقصاص وأخذ المال لا في الكلام الا ابن أبي نجيح كما حدثنا .. علي بن الحسين عن الحسين بن محمد بن علي عن ابن أبي نجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال اذا قال له أخراك الله قال له أخراك الله .. قال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد وكذا عنده (ولمن انتصر بعد ظلمه) انما هو للمشركين خاصة .. وقال قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام والله أعلم

باب

(ذكر الموضع الذي في الرخوف)

قال الله عز وجل (فاصنع عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالقتال فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (فاصنع عنهم) أي فامرض عنهم (وقل سلام) أي مروفا أي قل لمشركي أهل مكة (فسوف يعلمون) .. ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية .. قال أبو جعفر أي قل لمشركي أهل مكة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن نيزك عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فاصنع عنهم قال .. ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال

باب

(ذكر الموضع الذي في الجابية)

قال جل وعز (قل للذين آمنوا ينفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) .. قال جماعة من العلماء هي منسوخة .. فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (قل للذين آمنوا) نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى (قل للذين آمنوا) يعني عمر بن الخطاب (ينفروا للذين لا يرجون أيام الله) يتجاوزوا (للذين لا يخافون) مثل عقوبات الأيام الخالية (ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) .. ثم نسخ هذا في براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن

فتادة في قوله تعالى (قل للذين آمنوا ينفروا للذين لا يرجون أيام الله) .. قال نسخها
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)



(ذكر الآية التي في الاحقاف)

قال جل وعز (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قرئ ..
على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن
سفيان (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قال يرون أنها نزلت قبل الفتح .. وفي رواية
الضحاك عن ابن عباس نسخها (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر) محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين .. أحدهما انه خبر .. والآخران
من أول السورة الى هذا الموضع خطأ لا شركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن
يكون هذا أيضاً خطأ لا للمشركين كما كان قبله وما بعده ومحال أن يقول صلى الله عليه وسلم
للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل صلى الله عليه وسلم في أول مبعثه
الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر يخلد في النار .. ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه
فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول ما أدري
ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة فيقولون كيف نتبعك وأنت لا تدري أنصير الى خفض
ودعة أو الى عذاب وعقاب .. والصحيح في معنى الآية قول الحسن كما قرئ .. على
محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلي
عن الحسن ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري صلى
الله عليه وسلم ما يلحقه واياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص (ومثله ولو
كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)

﴿ سورة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة محمد صلى الله عليه وسلم مدنية
وجدنا فيها موضعين

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما من بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) في هذه الآية خمسة اقوال .. من
العلماء من قال هي منسوخة وهي في اهل الاوثان ولا يجوز أن يفادوا ولا يمين عليهم والناسخ
لها عندهم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. ومنهم من قال هي في الكفار جميعا
وهي منسوخة .. ومنهم من قال هي ناسخة ولا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يمين عليه
أو يفادى به .. ومنهم من قال لا يجوز الأسر الا بعد الايمان والقتل فاذا أسر المدعو
بعد ذلك فللامام أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من مفاداة .. والقول الخامس أنها محكمة
غير ناسخة ولا منسوخة والامام مخير أيضا .. فمن قال القول الأول ابن جريج وجماعة
من ذلك ما حدثنا .. الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن
جرير (فاما من بعد واما فداء) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال
أبو جعفر هـذا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة وانها في كفار العرب
وهو قول السدي وكثير من الكوفيين .. والقول الثاني أنها في جميع الكفار وانها
منسوخة في قول جماعة من العلماء وأهل النظر وقالوا إذا أسر المشرك لم يمين أن يمين عليه
ولا أن يفادى به فيرد الى المشركين ولا يجوز عندهم أن يفادى الا بالمرأة لأنها لا تقتل

والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) اذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط وأبا عزة الجمحي فان هذين وغيرهما أهل أوثان وبراءة نزلت بعد هذا لأن عقبة قتل يوم بدر وأبا عزة قتل يوم أحد .. قالوا فليس في هذا حجة .. فقيل فان ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو فاما الاحتجاج بما فعله أبو بكر الصديق وعمر وعلي رضوان الله عليهم من المن فليس فيه حجة لأن أبا بكر الصديق انما من على الأشعث لأنه مرئى فحكمه أن يستتاب وانما من عمر رضي الله عنه على الهرمزان لأنه احتال عليه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتني وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه انما من على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون .. قال أبو أمامة كنت معه بصنمين فكان اذا جرى بأسير استخطفه أن لا يكثر عليه ودفع اليه أربعة دراهم وخلاء وكان هذا مذهبه ولا يقتل الأسير من المسلمين ولا ينضم ماله ولا يتبعه اذا ولي ولا يجهز على جريح فكانت هذه سنته في قتال من بنى من أهل القبلة حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاما من بعد واما فداء) قال نسختها (فشردهم من خلفهم) وقال مجاهد نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال أبو جعفر (ومن ذلك ما حدثنا .. الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء (فاما من بعد واما فداء) قال فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويضادى اذا أسر كما قال الله عز وجل .. وقال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويبتلو (فاما من بعد واما فداء) .. والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الامتحان والقتل بالسيف .. والقول الخامس قاله كثير من العلماء .. قال أبو جعفر (كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاما من بعد واما فداء) .. قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار في الأسارى ان شاءوا قتلهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا

قادوا بهم وإن شأوا منوا عليهم وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن لأن النسخ إنما يكون بشئ قاطع فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فإذا كان الأسر جازاً القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وبالله التوفيق

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) .. من قال هذه ناسخة لقوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .. احتج بأن في هذه المنع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة عامة

﴿ سورة الفتح والحجرات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهما نزلا بالمدينة .. وقد ذكرنا قول من قال (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية ناسخة لقوله (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى (إنا فتحنا لك) على استقصاء وهذا موضعه .. فن الناس من يتوهم أنه يعني بهذا فتح مكة وهذا غلط والذي عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه إجماع كما روى أبو إسحاق عن البراء (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) قال يمدون الفتح فتح مكة وإنما نمدته فتح الحديبية كنا أربع عشر مائة .. وكذا روى الأعمش عن أبي سفيان قال يمدون الفتح فتح مكة وإنما نمدته فتح الحديبية وكذا قال أنس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة وقاله من التابعين الحسن ومجاهد والزهرى وقتادة وفي تسمية فتح الحديبية فتحاً أقوال للعلماء

مثبتة لو لم يكن فيها الا ان الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) بعد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضي عنه وأيضاً فان الحديبية ورد عليها المسلمون وقد غاض ماؤها فتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بجاء الماء حتى غمهم ولم يكن بين المسلمين والكفار الا ارام حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه انما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سبباً لفتح مكة وجعله مجازاً كما يقال قد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخولها وأين ما في هذا ماء . (قال أبو جعفر) حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا الاجلع عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب باسناده قال لم يكن في الاسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حيزت بين الناس فلا يتكلم أحد وانما كان القتال فلما كانت الحديبية والصلح وضمت الحرب وأمن الناس فتلاقوا فلا يكلم احد بعقد الاسلام الا دخل فيه فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن بين وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) كان هذا في يوم الحديبية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه هذا فرق ما بينكم وبين الناس وفي الحديث لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الارض ما بلغ مدته أحدهم ولا ينصفه فهذا مدته أحدهم يعني الذي يكتال به ونصفه يعني نصفه قاله الترمذي فهذا الذي أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا

﴿ سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس أنه نزلن بمكة . . (قال أبو جعفر) وجدنا فيهن خمسة مواضع في سورة ق . . موضع . . قال عز وجل (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) . . يجوز أن يكون (فاصبر على ما يقولون) منسوخاً بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ويجوز أن يكون محكماً أي اصبر على اذام فان الله لم بالمرصاد . . وهذا أنزل في

اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي صلى الله عليه وسلم منه أذى كما قرئ .. على اسحاق بن ابراهيم بن يونس بن هباد بن السري قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد وهو سعيد بن المرزبان عن صكرمة عن ابن عباس قال هذا قرأته على أبي بكر ان اليهود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق "سماوات والارض فقال خلق الله الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء والمدائن والخرابات والعمارات يوم الاربعاء قال جل وعز (قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين) الى (سواء للسائلين) قال لمن سأل وخلق السماء يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى ثلاث ساعات بقيت منه وخلق في أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حين يموت من مات وفي الثانية التي الآفة على كل شيء ينفع به الناس وفي الثالثة خلق آدم صلى الله عليه وسلم وأسكنه الجنة وأمر ابليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة .. قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أصبت لو تمت ثم استراح فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ونزلت (ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما سنا من لنوب) .. (قال أبو جعفر) ثم قال (فاصبر على ما يقولون وسبح) فتأول هذا بعض العلماء على انه اذا أحزن انساناً أمر فيذني أن يضرع الى الصلاة قال حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر فزع الى الصلاة وعن ابن عباس انه عرف وهو راحل يموت فم أخيه فأمر بحط الرحلة ثم صلى ركعتين وتلا (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين) .. ثم قال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) .. قال أبو صالح الصبح والمصر وقيل الصبح والظهر والمصر ويكون من الليل المغرب والمشاء .. فأما (وادبار السجود) فين العلماء فيه اختلاف .. فأكثرهم يقول الركعتان بعد المغرب .. ومنهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان .. والظاهر يدل على هذا إلا أن الاولى اتباع الأكثر ولا سيما وهو صحيح عن علي بن أبي طالب .. وقد أمر بما قد أجمع المسلمون عليه نافذة فيجوز أن يكون ندباً لاحتيا ويجوز أن يكون منسوخاً بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجب على أحد الا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة

وكان التأذين فيها والاقامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين لا أحد منهم يوجب غيرها ﴿ وفي سورة الذاريات ﴾ موضعان .. فالموضع الأول قوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .. من العلماء من قال هي محكمة كما قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي ليس في المال حق سوى الزكاة .. ومن قال هي منسوخة قال هي وإن كانت خبراً ففي الكلام معنى الأمر أي أعطوا السائل والمحروم ويجعل هذا منسوخاً بالزكاة المفروضة .. قال أبو جعفر ﴿ كما قرئ .. على أحمد بن محمد ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبط قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول .. نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن .. قال أبو جعفر ﴿ وللعلماء في المحروم ثمانية أقوال قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى ابن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكريا بن أبي زيد عن أبي اسحاق السبيعي عن قيس قال .. سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (للسائل والمحروم) فقال السائل الذي يسأل والمحروم الذي لا يبقى له مال .. وفي رواية شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف .. وقال محمد بن الحنفية المحروم الذي لم يشهد الحرب أي فيكون له سهم في الغنيمة .. وقال زيد بن أسلم المحروم الذي لحقته جائحة فأثقلت زرعه .. وقال الزهري المحروم الذي لا يسأل الناس .. وقال عكرمة المحروم الذي لا ينسئ له شيء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل من المسكين يارسول الله قال الذي لا يجد ما يعينه ولا يظن له فيعطى ولا يسأل الناس .. والقول الباقى يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وإنما وقع الاختلاف في هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذي قد حرم الرزق واحتاج .. فهذه الأقوال كلها داخلة في هذا غير أنه ليس فيها أجل مما روي عن ابن عباس ولا أجمع من أنه المحارف .. والموضع الآخر قوله (فتول عنهم فما أنت بملوم) في رواية الضحاك أن التولى عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالموعظة قال جل وعز (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضي الله عنها من زعم أن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية قال مجاهد (فتول عنهم)

فأعرض عنهم (فأنت بلوم) أي ليس يلزمك ربك عز وجل على تقصير كان منك
 .. وفي الطور (فسبح بحمد ربك حين تقوم) للعلماء فيه أقوال .. فمن ذلك ما حدثناه
 أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى الجعفي قال حدثني ابن وهب قال حدثني أسامة
 ابن زيد سمع محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية (فسبح بحمد ربك) الآية
 قال .. حين تقوم الى الصلاة أي تكبر وتقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
 وتعالى جدك ولا إله غيرك .. وهذا قول ابن الآية في افتتاح الصلاة ورد هذا بمض
 العلماء .. وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا
 أمر من الله سبحانه لكان موجبا فان قيل هو ندب قيل لو صح أنه واجب بما تقوم به
 الحجة لجاز أن يكون ندبا أو منسوخا .. قال أبو الجوزاء (فسبح بحمد ربك حين تقوم)
 من النوم واختار هذا القول محمد بن جرير قال يكون هذا فرضا ويكون هذا النوم الثالثة
 ويأتي به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية .. والقول الثالث قول أبي
 الأحوص أن يكون كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك .. وهذا القول أولاها
 من جهات آكدها أنه قد صح عن عبد الله بن مسعود وإذا تكلم صحابي في آية ولم يعلم
 أحد من الصحابة خالعه لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل كما قرئ .. على محمد بن
 جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق
 عن أبي الأحوص عن عبد الله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال .. تقوم من المجلس تقول
 سبحان الله وبحمده .. قال أبو جعفر فيكون هذا ندبا لجميع الناس .. وقد صح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقول كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم
 وبحمدك لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وفي بعض الحديث ينقر له كلما كان في
 ذلك المجلس .. وقد يجوز أن هذا لما كان مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم كان فرضا
 عليه وحده وندبا على قوم وحجة ثالثة أن الكلام عام ولا يخص به القيام من النوم
 الا بحجة ثم قال (ومن الليل فسبحه) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعني به المغرب
 والمشاء .. وقال ابن زيد يعني به المغرب حدثنا أبو جعفر .. قال حدثنا علي بن الحسين عن
 الحسن بن محمد عن ابن علي قال حدثنا بن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس (ومن الليل

فسحبه) والتسبيح في ادبار الصلوات ثم قال تعالى (وادبار النجوم) فيه قولان قال الضحاك وابن زيد (ادبار النجوم) صلاة الصبح واختار محمد بن جرير هذا القول لأن صلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحمل الآية عليها وهذا القول أولى لأنه جاء عن صحابي لا نعلم له مخالفا كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا محمد بن فضل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (وادبار النجوم) .. قال ركعتان بعد الفجر فان قيل قال ركعتان غير واجبتين والأمر من الله تعالى على الحتم الا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم .. فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتما ثم نسخ بأنه لا فرض الا الصلوات الخمس ويجوز أن يكون ندبا ويدل على ذلك ما أجمع عليه العلماء أن ركعتي الفجر ليستا فرضاً ولكنهما مندوب اليهما لا يفني تركهما .. وفي النجم قوله (وأن ليس للانسان الا ما سعى) .. قال أبو جعفر .. للناس في هذا أقوال .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة فلا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له ثواب شيء عليه قال (وانت ليس للانسان الا ما سعى) .. كما قال الله وقال قوم قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح وهي مضمومة الى الآية .. وقال قوم الاحاديث لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة الا ما سعى .. فمن ثول عليه ان الآية منسوخة ابن عباس .. قال أبو جعفر .. كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (وان ليس للانسان) الآية فأنزل الله تعالى بعد ذلك (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم) فادخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الابناء قال محمد بن جرير يذهب الى ان الآية منسوخة .. قال أبو جعفر .. كذا عندي في الحديث وكان يجب أن يكون فادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الا أنه يجوز أن يكون المعنى على ان الآباء يلحقون بالابناء كما يلحق الابناء بالآباء وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق وقال أنبأنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة وان كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان

الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) أي نقصناهم حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع الأزدي قال حدثنا
 إبراهيم بن داود قال حدثنا أحمد بن سكيت الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال
 حدثنا سفيان الثوري عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها
 بعمله لتقربهم عنه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الآية فصار الحديث
 مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن الله تعالى بما يفعله ويعني أنه أنزلها
 جل ثناؤه .. وأما قول من قال لا ينفع أحد أن يتصدق عنه أحد ولم يتأول الأحاديث فقول
 مرغوب عنه إلا بما صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسمع أحداً رده قال عز وجل (وما
 آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .. وقد صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أحاديث سند ذكر منها شيئاً حدثنا .. بكر بن سهل الدمياني قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن
 عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من ختم تستفتيه بفعل الفضل بن
 عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى
 الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً
 لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي حديث ابن
 عينة عن عمرو عن الزهري عن سليمان بن عبد الله بن عباس بزيادة وهي إن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لها أرايت لو كان على أهلك دين أكنت تقضيه قالت نعم فقال فدين الله أولى
 .. وقال قوم لا يحج أحد عن أحد واحتج له ببعض الصحابة .. فقال في الحج صلاة لا بد
 منها .. وقد أجمع العلماء على أن لا يصلي أحد عن أحد قيل لم الحج مخالف للصلاة مع بيان
 السنة .. قال أبو جعفر .. وسند ذكر قول من تأول الحديث .. وقد روى شعبة عن
 جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن
 أمي توفيت وعليها صيام قال فصم عنها .. وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم
 أحد عن أحد .. فقال من احتج لم بهذا الحديث وإن كان مستقيم الإسناد وسعيد بن
 جبيرة وإن كان له المحلل الجليل .. فقد وقع في أحاديثه غلط .. وقد خالفه عبيد الله

أبن عبد الله بن عتبة وعبد الله من الاتفاق على ما لا خفاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أبا ناس مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها نذر قال فاقض عنها .. وروى الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلحق المسلم أو ينزع المسلم ثلاثة ولد صالح يدعوله وعلم ينشره وصدقة جارية ونذكر قول من تأول هذه الأحاديث .. فان فيها أقوال .. من العلماء من قال بالأحاديث كلها ولم يحجز فيها الترك منهم أحمد بن محمد بن حنبل وكان هذا مذهبه فقال يحجج الانسان عن الانسان ويتصدق عنه كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر من رمضان أطعم عنه لكل يوم ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ومن العلماء من قال ببعض الأحاديث فقال يحجج الانسان عن الانسان ولا يصوم عنه ولا يصلي وهذا مذهب الشافعي .. ومنهم من قال لا يجوز في عمل الابدان أن يعملها أحد عن أحد وهذا قول مالك بن أنس .. ومنهم من قال الأحاديث صحيحة ولكن هي محمولة على الآية وانما يحجج الانسان عن الانسان اذا أمره وأوصى بذلك أو كان له فيه سمي حتى يكون موافقا لقوله عز وجل (وأن ليس للانسان الا ما سمي) .. ومنهم من قال لا يعمل أحد عن أحد شيئا فان عمل فهو لنفسه كما قال عز وجل (وأن ليس للانسان الا ما سمي) وقال في الأحاديث سبيل الانبياء عليهم السلام أن لا يمتنعوا أحدا من فعل الخير .. قال أبو جعفر رحمه الله وقول أحمد في هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعي فان قال قائل فكيف يرد هذا الى الآية ففي ذلك جوابان أحدهما ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه فهو مضموم الى القرآن كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عيسى بن ابراهيم النافقي قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .. قال أبو جعفر رحمه الله وهذا جواب جماعة من الفقهاء أن يضم الحديث الى القرآن كما قال جل ثناؤه (قل لا أجد فبا

أوحى الى محرم ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحما خنزير) ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى غلب من الطير فكان مضموما الى الآية وكان أحمد من أكثر الناس إتباعا لهذا حتى قال من احتجم وهو صائم فقد أفطر هو وجماعته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفى الاحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة وهو ان الله انما قال (وأن ليس للانسان الا ما سقى) ولما انخفض معناها فى العربية الملك والايجاب فليس للانسان الا ما سقى فاذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شئ الا أن الله يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الاطفال بادخالهم الجنة بغير عمل فلى هذا يصح تأويل الاحاديث .. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال يا رسول الله ان أمي افطنت نفسها فماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم .. قال أبو جعفر (فى هذا الحديث ما ذكرنا من التأويلات وفيه من الغريب قوله افطنت ماتت بجفأة ومنه قول عمر رضى الله عنه كانت بيعة أبي بكر فقتلة فوقها الله شرها أى بجفأة .. وفى ذلك المني ان عمر تواعد من فصل ذلك وذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التى لا تدفع ما يستوجب به الخلافة وأن يبايع بجفأة وليس هذا لغيره وكان له استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على الصلاة لجاء ممدود .. هموز قال عروة بن حزام

وما هو الا أن أراها بجفأة فأبته حتى ما أكاد أجيب

قال محمد بن جرير استخلافه اياه على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر فى أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التى لا يقيمها الا الأئمة من الجمع والاعياد وروجع فى ذلك فقال يابى الله والمسلمون الا أبا بكر .. وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والثورى عن الامش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن فلما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له

﴿ سورة الحديد والمجادلة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهما نزلا بالمدينة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا في سورة المجادلة له موضعين فأحدهما قوله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يمودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية .. فمن العلماء من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا ففسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة .. قال أبو قلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل إذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبداً قرأ .. علي أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة الهنائي وهو نائب بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال .. كان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته انت علي كظهر أمي حرمت عليه وذكر الحديث .. وقال فيه فأمر الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية .. والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نستخت وقرئ .. علي بن علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله الموصلي قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب قال .. لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قلت يا رسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شعير قال أنك لرهيد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية

﴿ سورة الحشر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت بإسناده عن ابن عباس أنها مدنية لم نجد فيها الا موضعا واحدا . . قال عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل) في هذه الآية ستة أقوال للعلماء . . منهم من قال هي منسوخة وقال النبي . والغنيمة واحد وكان في بدو الاسلام تقسم الغنيمة على هذه الاصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء الا أن يكون من هذه الاصناف ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس وجعل الاربعة الأخماس لمن حارب قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيد ومنهم من قال النبي . خلاف الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عنوة بالغلبة والحرب ويكون خمسة في هذه الاصناف وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه والنبي ما صولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما في هذه الاربعة الأصناف ولا ينجس هذا قول سفیان الثوري رواه عنه وكيع . . وقال غيره من الفقهاء النبي . أيضا غير الغنيمة وهو ما صولحوا عليه أيضا الا أنه يخرج خمسة في هذه الأصناف ويكون أربعة أخماسه خارجة في صلاح المسلمين . . ومنهم من قال هذه الآية يتبين ما قبلها من قوله (ما أفاء الله على رسوله منهم فإا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال يزيد بن رومان النبي . ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيل والركاب . . والقول السادس حدثناه أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر في قول الله تعالى (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) قال بلغني أنه الجزية والخراج خراج القرى يعني القرى التي تؤدي الخراج . . قال أبو جعفر . . أما القول أنها منسوخة فلا معنى له لأنه ليست احدهما تنافي الاخرى فيكون النسخ . . والقول الثاني أن النبي . خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن النبي . مشتق من فاء يعني اذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسلمين فاذا امتنعوا ثم صالحوا رجع الى المسلمين ما صولحوا عليه . . وقول معمر أنها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صالحوا عليه . . وأما قول من قال ان الآية الثانية مبينة للأولى فغلط

لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر) فجعل الله أموالهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يستأثرها وفرقها في المجاهدين ولم يعط الانصار منها شيئاً الا لرجلين سهل بن حنيف وأبي دجاجة سمالك بن حرشة ولم يأخذ منها صلى الله عليه وسلم الا ما يكفيه ويكفي أهله ففي هذا نزلت الآية الأولى والآية الثانية لأصناف بينهم خلاف ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده وبين لك هذا الحديث حين تخصص علي والعباس الى عمر بن الخطاب في هذا بعينه كما قرئ .. على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحديسان قال أرسل الى عمر حين تعالى النهار فجثته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت يا مال انه قد دف أهل آيات من قومك وقد أمرت برضخ نغذه فأقسمه بينهم قلت لو أمرت غيري بذلك قال فخذ به فإني أرى فافاً فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فأذن لهما فدخلوا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فانقض بينهم وارحما فقال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر أنشدكم ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بأذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال فان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم

السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بأذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر الصديق فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أيمها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فوليها أبو بكر .. فلما توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر فوليها ما شاء الله أن إليها ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتها بما فقلت إن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله لتليانها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به وأخذتماها على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك فوالله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي أكرمكماها فقد تين بهذا الحديث أن قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) الأول خلاف الثاني وأنه جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإن الثاني خلافه لأنه لا جناس جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجعلونه من حديث عمر ثم يجعلونه من حديث عثمان ومن حديث علي ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنعنا وسمعنا والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الأنبياء عليهم السلام وأكثر أهل العلم على هذا القول فإن أشكل على أحد قوله عز وجل (واني خفت الموالي من ورائي) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا إنما قال زكرياء عليه السلام (واني خفت الموالي من ورائي) لأنه خاف أن لا يكون في مواليه مطيع لله يرث النبوة من بعده والشرعية فقال (فهب لي من لدنك وإيا يرثي ويرث من آل يعقوب) ثم قال (واجمله رب رضا) وكذلك قوله (وورث سليمان داود) فإن أشكل على أحد فقال إن سليمان قد كان نبيا في وقت آيه قيل أنه قد كان ذلك إلا أن الشرائع كانت إلى داود وكان سليمان مهينا له فيها وكذلك كانت سبيل الأنبياء عليهم السلام

إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة إلى واحد منهم فورث سليمان ذلك .. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فللعلماء فيه ثلاثة أقوال .. منهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق به .. ومنهم من قال هو بمنزلة الصدقة أي لا نورث وإنما هو في مصالح المسلمين .. والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب ويكون ما بمعنى الذي ويكون في موضع نصب أيضاً والمعاني في هذا متقاربة لأن المقصود أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث

﴿ سورة الممتحنة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات « وأولاهن قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) لاهل العلم فيها أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة (للذين آمنوا ولم يهاجروا) .. ومنهم من قال هي في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد لم يتقضه .. ومنهم من قال هي عامة محكمة .. فمن قال هي منسوخة قتادة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال نسختها (فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. والقول الثاني قول مجاهد قال الذين لم يقاتلوكم في الدين الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا .. والقول الثالث قول أبي صالح قال هم خزاعة .. وقال الحسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف (أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم .. والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بن .. وفيه أربع حجج منها أن ظاهر الآية يدل على العموم .. ومنها أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لأن قول قتادة أنها منسوخة قد رد عليه لأن مثل هذا ليس محذور وأن قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره فيكون كما قال

قتادة وإنما هو مثل قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربيع دينار فصاعداً فصارت الآية لبعض السراق لأن النبي صلى الله عليه وسلم الميّن عن الله تعالى فكذا (فاقطعوا المشركين حيث وجدتموهم) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما تشهدان أنني رسول الله فقالا أشهد أن أنت أن مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله وبرسوله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل العفيف فهذا كله خارج عن الآية .. وقد علم أن المعنى (فاقطعوا المشركين حيث وجدتموهم) على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أي الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثانياً .. فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدما ويمرض عليه الإسلام فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم .. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا غزا قوماً إلى بلادهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى الإسلام .. وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله وهو صروي عن حذيفة .. وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهري والليث بن سعد أنه لا بدعاً من بلغته الدعوة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .. والقول الثاني أنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين .. والقول الثالث يرد بهذا فصيح القول الرابع .. وفيه من الحجة أيضاً أن المؤمنين من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لاهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه اظهار عورة للمسلمين .. والحجة الرابعة أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفتة ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية .. قال أبو جعفر (وقد وجدنا هذا حديثاً .. أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي قال حدثنا اسماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر .. قالت قدمت علي وهي في عهد

قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها قال نعم صلى أمك وحدثنا . أحمد ابن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيلة ابنة العزى ابن أسعد على ابنها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا سمن وتمر وقرظ فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) . . . قال أبو جعفر رحمه الله فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وبما ذكرنا من الصحيح

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار) . . . فنسخ الله بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشا أنه اذا جاءه أحد منهم مسلما رده اليهم فنقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين اذا جاءهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم . . . واحتج من قال بهذا بأن القرآن ينسخ السنة . . . ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا يجوز للامام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلما رده اليهم لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجرى عليه أحكام الشرك . . . واختلفوا في التجارة الى أهل الشرك . . . وسند ذلك بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صلح النبي صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من النسخ والأحكام والفوائد . . . فن ذلك ما قرئ . . . على أحمد بن شعيب بن علي بن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري قال ونبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسود بن مخرمة ومروان بن

الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالاً خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلده الهدي واشعره واحرم منها ثم بعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان وذكر كلمة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ الصواب حتى إذا كان بعد بر الاضطاط آتاه عينه فقال ان قريشاً أجمعوا لك جموعاً وجموا لك الاحابيش وانهم مقاتلون وصادوك عن البيت .. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشيروا علي أن نلحقهم على زراعي هؤلاء القوم الذين أمانوا علينا فإن يحببوا يكن الله قد قطع عتقاً من الكفار والا تركهم محروين موتورين .. فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله انما خرجت بهذا الوجه حامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد فتوجه له فمن صدنا عنه فالتناه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امضوا على اسم الله .. ﴿قال أبو جعفر﴾ احسب ان أبا عبد الرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج الى تفسيره والحكمة فيه أو يكون جاء بما يقدّر انه يحتاج اليه منه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور وصرح ان تمامه فذكروا نحو هذا قال فراحوا يعني اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالنعيم في خيل لقريش طليعة نخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بنبرة الجيش وانطلق يركض نذيراً لقريش ثم سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركب به راحته فقال الناس حلّ حلّ فألحقت قالوا خلأت القصوى خلأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصوى وما ذلك بخلق لها ولكن حبسها حابس الفيل .. ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون فيها حرّات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به .. قال فمدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما تبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان تزحوا فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم ان يحملوه فيه فوالله ما زال يجيش بالري حتى صدروا عنه فينهم كذاك اذا جاء بدبل بن ورقاء الخزاعي في قعر من قومه من خزاعة وكان عية نصيح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي لا اعداد مياه الحديبية معهم العود المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما لم نجئ

لقتال أحد ولسكنا جثنا معتمرين وان فريشا قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فملوا والا فقد جموا وان أبوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلتهم على أمرى حتى تنفرد سالفتى أو لينفذن الله فيهم أمره .. قال بديل سأبلغهم ما تقول حتى أتى فريشا فقال انا قد جثنا كم من عند هذا الرجل وسمناء يقول قولاً ان شئتم ان نمرضه عليكم فمما فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان نتحدثا عنه بشئ وقال ذووا الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة ابن مسعود الثقفي أى قوم الستم بالوالد قالوا بلى ألت بالولد قالوا بلى قال فهل تهمنى قالوا لا قال ألت تلمون انى استغفرت أهل عكاظ عليكم جثكم بأهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطه رشدا فاقبلوها ودعوني آتة قالوا آتة فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أرايت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحداً من العرب اجتاحت أصله قبلك وان تكن الأخرى فوالله انى لارى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمصص بظر اللات أنحن نفر وندعه فقال من ذا فقالوا أبو بكر فقال والذي نفسي بيده لولا يدك عندي لم أجرك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كمله أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعلى رأسه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف .. وقال آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه .. وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أى غدر أو لست أسى فى غدرك وكان المغيرة قد صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلوست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم لم يعينيه فقال والله ما ينتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى يد رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابة مدروا أمره واذا توضئ كادوا يقتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيماً له .. قال فرجع عروة الى أصحابه

فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على كسرى والنجاشي والله إن
 رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في
 كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضى كادوا يقتلون
 على وضوءه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ولا يحدون النظر إليه تعظيمًا له وأنه قد
 عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه فقال رجل من بني كنانة دعوني آتته قالوا آتته قال فلما
 أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من
 قوم يعظمون البدن فابمئثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبنون فلما رأى ذلك قال سبحان
 الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني
 آتته فقالوا آتته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل
 يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب
 بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب بسم الله
 الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن أكتب باسمك اللهم
 كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت
 ولا قاتلناك ولكن اكتب من محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني
 خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلوا
 بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل بن عمرو والله لا تحدث العرب أنا أخذنا ضمنطة
 ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على
 دينك إلا رددته إلينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فينا
 هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى
 رمي بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه أن ترده إلي قال
 النبي صلى الله عليه وسلم أنا لم نقض الكتاب بعد قال فاذا والله لا أصالحك على شيء أبدا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل

فقال مكرزا بلى قد أجرناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد
 جئت مسلماً ألا ترون ما نصيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله .. فقال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه والله ما شككت منذ أسلمت كشكي يومئذ فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 أأنت نبي الله قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نمط الدنيا
 في ديننا إذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت
 وعدتنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال فأخبرتك أنك تأتيه العام قال فأثيت أبا بكر الصديق
 رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على
 الباطل قال بلى قلت فلم نمط الدنيا في ديننا إذا قال أيها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وليس بعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بنرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قلت
 أوليس كان يحدنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فأخبرك أنك تأتيه العام قال لا قال فأنتك
 آتية وتطوف به قال الزهري قال عمر فصلت لذلك اعمالاً .. فلما فرغ من قصة الكتاب
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل
 حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من
 الناس فقالت أم سلمة أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر وتحلق فنرجع ونحمر
 بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم
 يقتل بعضاً فمأثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
 مهاجرات) حتى بلغ (بعض الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه امرأتين كانتا له في الشرك
 فتزوج احدهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن أمية .. ثم رجع النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى المدينة فجاء أبو بصير وهو عتبة بن أسد بن حارثة الثقفي رجل من قريش وهو
 مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى الرجلين نفرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد
 الرجلين والله اني لأري سيفك يا فلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد
 جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني انظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر
 حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأي هذا ذمراً

فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول بجاه أبو بصير فقال
يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرد اليهم فخرج
حتى أتى سيف البحر .. قال وانقلب منهم أبو جندل بن سبيل فلحق بأبي بصير فجعل
لا يخرج من قريش رجلاً قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة .. قال
فوالله ما يسمعون بعير لقريش الى الشام ألا اعتراضوا لها فقتلوه وأخذوا أموالهم فأرسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله والرحم الا أرسل اليهم فمن أئاه فهو آمن
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم
ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) الى قوله (حجة الجاهلية) وكانت حجتهم أنهم لم يقرأوا
أنه نبي الله ولم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم والاحكام وحالوا بينه وبين البيت .. قال
أبو جعفر في هذا الحديث من النسخ والمنسوخ والآداب والاحكام من الحج والجهاد
وغيرهما ومن تفسير وغيره نيف وثلاثون موضعاً نذكرها موضعاً موضعاً ان شاء الله
تعالى .. فن ذلك الوقوف على ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا
بالحديبية بضع عشرة مائة وهم الذين قد أنزل الله فيهم (لقد رضي الله عن المؤمنين) وان
البضع يقع لاربعة قال جابر بن عبد الله كنا ألفاً وأربعمائة وان المائة بعد عدد الواحد ..
وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد العمرة من المدينة أهل من ذى الحليفة سنة ست ثم
أقام الامر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وذكر الحديث .. وفيه أن
الاحرام من الميقات أفضل من الاحرام من بلد الرجل لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه أحرم بعمرة في هذا الوقت .. وفيه أيضاً أنه ليس معنى قوله تعالى (وأتموا الحج
والعمرة لله) ان يحرم الانسان من ديرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى الناس بالعمل به فان قيل فقد قال علي بن أبي طالب أتمام العمرة أن تحرم من
ديرة أهلك قيل هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة كما روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان أهله دون الميقات فله من حيث كان أهله كما يهل

أهل مكة من مكة.. وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرع البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قرئ.. على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عثمان بن عمر قال أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بيده وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله أحله له وبمث بالهدي مع أبي.. قال أبو جعفر (ع) فدل هذا الحديث على خلاف ما يقوله الكوفيون لأنهم زعموا أن الإشعار منسوخ بنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقعة خيبر وحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس بعد ذلك فكان الإشعار بعد فعال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الإشعار أيضاً في حجة الوداع.. وفيه أيضاً.. التقليد.. وفيه أن الإشعار والتقليد قبل الإحرام.. وفيه السنة في التوجيه بمن إلى المدو.. وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز أن يسافر وحده في حال الضرورة.. وفيه أنه يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب من يعرف لنا خبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير رضي الله عنه.. وفيه الدليل على صحة خبر الواحد ولو لا أنه.. مقبول ماوجه النبي صلى الله عليه وسلم بواحد ليخبره بخبر القوم.. وفيه مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال الحسن فعل ذلك لتستن به أمته وما شاور قوم إلا هتدوا لأرشد الأمور وقال سفيان الثوري بلنبي أن المشورة نصف العقل حدثني.. أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما.. وفيه مشورة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى الناس فينحر ويحلق لأنهارأت أنهم لا يخافون فعله فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المتودة وإنما هو في الولاية.. وفيه السنة على أن النحر قبل الحلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم انحروا ثم احلقوا.. وفيه أن من قلده وأشعره لم يحرم على خلاف ما يقول بعض الفقهاء.. وفيه اباحة سبي ذراري المشركين إذا خرج المشركون فأعانوا مشركين

آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ترون أن نجيل على ذراري هؤلاء الذين أحاطوا
 فنصيبهم... وفيه اجازة قتال الحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقوله عليه الصلاة
 والسلام أو ترون أن تؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه... وفيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي
 نفسي بيده لا يسألوني خلة يعظمون فيها حرمان الله تعالى إلا أعطيتهم إياها ولم يقل ان
 شاء الله... (قال أبو جعفر) في هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه
 كذا فلا يحتاج أن يشتتنى فيه لأن الإنسان إنما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه
 ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع ولم يذكره المحدث أو جرى على جهة التيسار
 ... وفيه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السهم لأصحابه حتى جملوه في الماء فكان ذلك من
 علامة نبوته صلى الله عليه وسلم وازديادهم بصيرة... وفيه اجازة مهادة المشركين بلا مال
 يؤخذ منهم إذا كان ثم ضعف... وفيه أن محمد بن اسحاق قال هادنهم عشرين سنين ففعل بذلك
 جماعة من الفقهاء قالوا لا تجوز المهادة أكثر من عشرين سنين إذا كان ثم خوف ومنهم
 من قال ذلك وأن الامام يفعل ما فيه صلاح المسلمين... وفيه اجازة مهادة المشركين على ما فيه
 ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله إذا احتيج الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم لما كتب علي بن أبي طالب رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم استمعوا من ذلك
 وأبوا أن يكتبوا إلا باسمك اللهم فأجابهم الى ذلك لأن هذا كله لله عز وجل وكذا لما
 قالوا لا نكتب الا هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فأجابهم لأنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله... وفيه من المشكل على أنه قاض على أنه من جاءه منهم
 مسلماً رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر بن الخطاب
 الخطاب حتى ثبت أبو بكر رضى الله عنهما... وتكلم العلماء في هذا الفعل فمنهم من قال
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقلّة أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يشتغل بغير قريش
 حتى يفرغ لهم وأن يقوى أصحابه ومن أصبح ما قيل فيه وهو مذهب محمد بن اسحاق أنه
 كثر الاسلام بعد ذلك حتى أنه كان لا يخاطب أحداً بفعل الاسلام الا أسلم فعنى هذا
 أن الله تعالى علم أن منهم من سيسلم وأن في هذا الصلاح ولم يكن في رد من أسلم
 اليهم الا أحد أمرين اما أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس في قلبه فالوزر ساقط عنه واما

أن يذهب في الله فيثاب على أنهم إنما كان يحىء أهاليهم وأقرباؤهم فهم مشفقون عليهم والدليل على أن الله تعالى علم أن في ذلك الصلاح إحداهم العاقبة بأن سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا إليهم كل من أسلم .. وفيه قوله عليه الصلاة والسلام أني رسول الله ولا أعصيه فدل على أن هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى .. وفيه تبيين فضل أبي بكر رضي الله عنه وأنه أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الله وشرائع نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه أجاب عمر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وإنما كان ذلك من عمر كراهية لإعطاء الدنيا في الإسلام .. وفيه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فكان في هذا الرد على من زعم من الفقهاء أنه لا يجوز هذا ما شهد عليه الشهود قال لأن هذا يكون نقيا .. (قال أبو جعفر) وهذا اغفال قال الله تعالى (هذا ما توعدون ليوم الحساب) .. وفيه اجازة صلح الامام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سبيل بن عمرو هو الذي صالح .. وفيه استحباب الغال بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء سبيل قد سهل لكم من أمركم .. وفيه اجازة قيام الناس على رأس الامام بالسيوف اذا كان ترهيا للعدو ومخافة للعدو لأن في الحديث أن المنيرة بن شعبة كان قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدا سيفه فكلم أهوى عروة بيده الى الحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه المنيرة بنعل سيفه وقال آخر عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيه خبر المنيرة لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ ما لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلست منه في شيء لأن المشركين وإن كانت أموالهم منقومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن واذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر والنذر محظور وأموال الأبرار والفجار لهم يستوون في ذلك لا يؤخذ منها شيء الا بالحق .. وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تنغم منهم من يأخذ النخامة فيحك بها جلده على خلاف ما قال إبراهيم

(١) هذا وارد في جملة أحاديث صلح الحديبية والمؤامرات لم ينص عليه في صدر كلامه لأنه معروض من

أحاديث أخبار الصالح فليحفظ

النخعي أن النخامة اذا سقطت في ماء أهريق .. وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فأنك تأتبه فدل هذا على أنه من حلف على فصل ولم يوجب وقتا ان وقته فيه أيام حياته .. وفيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو حل من احرامه ونحر هديه مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فصل لما حضر يوم الحديبية حل ونحر في الحل وأمر أصحابه بذلك .. وفيه أن أبا بصير لما سلمه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين قتل أحدهما وهو ممن دخل في الصلح فلم يطالبه النبي صلى الله عليه وسلم به لما لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا في نظير هذا .. وفيه أنه وقع الصلح على أنه يرد اليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الامام أن يصالح الى مثل هذا في قول من يقول ليس بمسوخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده .. وفيه لا يأتيكم منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وأحد يحيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تعالى نسخ هذا في النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ايس في كتاب الله فهو باطل .. وفيه أن المسلمين لما التجؤا بسيف البحر فضيقوا على قريش سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمهم اليه (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن بجر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وهذا اسناد مستقيم وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك ان في الحديث هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكة وأبو بصير كان بسيف البحر وسيف البحر كان ليس من بطن مكة وأيضاً فان في الحديث الظفر بهم وليس في ذلك ظفر .. وفي الحديث الأول ما دل على انه

من جالس اماماً أو حالماً فرأى انساناً قد ألحقه مكروهاً فينبغي أن يغيره ويصوب الامام
والعالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب المغيرة بن شعبه يده بنعل السيف وقال آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه
وسلم .. وفيه استعمال الحكم من أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل
في كتابه فقال تعالى (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما
يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) ومن أحسن ما قيل في هذه الآية ما قاله
ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ادفع بالتي هي أحسن) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند
الجزع والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع
لهم عدوهم (كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) قال الذين
أعد الله لهم الجنة وفي الآية التي قصدت لذكرها (وآتوهم ما أنفقوا) فليشافي فيها قولان
.. أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافعي وإذا جاءت المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة
مهاجرة من أهل الحرب الى الامام في دار الاسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي
سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان
أحدهما يعطى العوض والقول ما قال الله عز وجل وفيه قول ثان وهو ان لا يعطى الزوج
المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض وان شرط الامام رد النساء كان الشرط
منتقضا ومن قال هذا قال ان شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية فيه ان
يرد من جاء منهم وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً فنسخه الله ورد العوض فلما قضى الله
عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا يرد النساء كان شرطاً من شرط رد النساء
منسوخاً وليس عليه ان يعوض لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل .. هو قال أبو
جعفر رحمه الله وهذا القول عنده أشبه القولين ان لا يعطى عوضاً وقد تكلم على ان النبي
صلى الله عليه وسلم صالحهم على رد النساء ثم نسخ الله عز وجل ذلك فكان في هذا
نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا لأن مذهبه أن لا ينسخ القرآن الا قرآن ولا
ينسخ السنة الا السنة فقال بعض أصحابه لما أنزل الله عز وجل الآية لم يرد النبي

صلى الله عليه وسلم النساء فنسخت السنة الستة وبيئت أنه لا يجوز أن يشترط الامام رد النساء بحكم الله ثم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. واختلف العلماء في صلح الامام المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلماً .. فقال قوم لا يجوز هذا وهذا منسوخ .. واحتجوا بحديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب^(١) لا تراء نارهما قالوا فهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد برى ممن أقام معهم في دار الحرب .. (قال أبو جعفر) وهذا قول الكوفيين ومذهب مالك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة أو رجل يأمره لأنه يلي الأمر .. والكلها فن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود .. (قال أبو جعفر) في هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ففي هذا قولان أحدهما أنه منسوخ منه كما قال عز وجل (والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب) فلو كان على ظاهر الآية لم تحمل كافرة بوجه .. وقال قوم هي محكمة لأنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فاذا أسلم ونهي أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما .. (قال أبو جعفر) فهذا بمض قول أهل العلم .. ومنهم من قال ينتظر بها تمام المدة .. فمن قال يفرق بينهما ولا ينتظر تمام المدة مالك بن أنس وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم .. وقال الزهري ينتظر بها المدة وهو قول الشافعي وأحمد .. وقال أصحاب الرأي ينتظر بها ثلاث حيثن اذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما وحجته (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب الشافعي وأحمد أنه ينتظر بها تمام المدة وان كان الزوجان نصرانيين وأسلمت الزوجة ففيه أيضاً اختلاف .. فذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف الى تمام المدة .. ومن العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم تسلم جدتى ففرق

(١) - هكذا في الأصل ولعلها سقطاً فليحذر

بينهما عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قال لا سبيل عليها إلا بخطبة .. واحتج بعضهم بقوله (ولا تنكحوا بعصم الكوافر) وهذا الاحتجاج غلط لأن الكوافر لا يكون إلا للنساء ولا يجمع كافر على كوافر .. والحجة فيه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .. ومن العلماء من قال يستتاب فإن تاب والا وقعت الفرقة .. ومنهم من قال لا يزول النكاح إذا كانا في دار الهجرة وهذا قول النخعي .. ومنهم من قال يزول النكاح باختلاف الدارين .. ومنهم من قال تخير فإن شئت أفاءت معه وإن شئت امتنعت فإن أسلم الزوج فهي امرأته بحالها لأنها كناية فإن أسلم جميعا فهما على نكاحهما لا اختلاف في ذلك

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) وأكثر العلماء على أنها منسوخة .. قال قتادة وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا ثم نسخ هذا في سورة براءة .. وقال الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان الثوري لا يسئل به اليوم وقال مجاهد وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتهم أي فافتصمتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا أي الصدقات فصار قول مجاهد أنها في جميع الكفار وقول قتاده أنها فيمن لم يكن له عهد .. وقول ثالث أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقال (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وكتب إليهم المسلمون قد حكم الله بأنه إن جاءكم امرأه منا أن نوجها اليها بصدقتها وان جاءتنا امرأه منكم وجها اليكم بصدقتها .. فكتبوا إليهم أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئا وان كان لنا عندكم شيء فوجهاوا به فأنزل الله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا

أزواجهم مثل ما أنفقوا)

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئاً) الآية .. فن العلماء من قال هي منسوخة بالاجماع أجمع العلماء على أنه ليس على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المباينة الا ان أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ .. فقال هذا هو اطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه .. واحتج بقوله (مانسخ من آية أو نساها) قال نساها نطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين نسا ونسخ ونسى .. وقال بعض أهل العلم الآية محكمة فإذا تباعدت الدار واحتيج الى المحنة كان على امام المؤمنين إقامة المحنة

﴿ سورة الصف • والجمعة • والمنافقين • والتغابن • والطلاق • والتحريم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فري .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة ان هذه السور مدنيات نزلت بالمدينة .. وحدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس ان سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة وان سورة التغابن نزلت بمكة الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الاشجعي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم جفاء أهله وولده فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) الى آخر السورة وأن سورة الطلاق والتحريم مدنيان .. والقول الأول مروى عن مجاهد .. وعن كريب عن ابن عباس في هذه السورة قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) فقد ذكرناه في سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) وفيهن (وأولات

الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) .. وقد ذكرنا في سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ لحكم المتوفى عنها زوجها وهي حامل .. فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها أنها اذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال نزلت هذه بعد ذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جل ثناؤه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة

﴿ سورة الملك * ونون * والحاقة * وسأل * ونوح * والجن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهم نزلن بمكة فمن مكيات .. فيهن قوله جل ثناؤه (فاصبر صبرا جميلا) مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ وانه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة والشدة على الكفار والمنافقين .. ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل صابرا عليهم صبرا جميلا ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد .. وفيهن (والذين في أموالهم حق معلوم للبائس والمحروم) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج معه الى زيادة

﴿ سورة المزمل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس انها نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها فانهما نزلتا بالمدينة وهما قوله عز وجل (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا) الآية فجاز أن يكون هذا ندبا وحضا وأن يكون حتما وفرضا غير أن بابه أن يكون حتما وفرضا الا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حتما وفرضا وذلك ان الندب والحض لا يقمان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت وأيضا فقد جاء التوقيف بما سنذكره ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي صلى

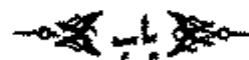
الله عليه وسلم وحده وجزأ أن يكون هذا عليه وعلى أمته فجاء التوفيق بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة رضى الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أئبيني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألتست تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قالت بلى قالت ان الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة .. قال أبو عبد الرحمن مختصر .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضى الله عنها حولاً بين لك ما في النسخ والنسخ مما يشكل على قوم .. وذلك أنه اذا قيل لهم صلوا كذا الى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا الى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله صلوا كذا أنه الى وقت كذا وان لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع ويملي قال حدثنا مسعر عن سمالك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول .. لما نزلت أول (يا أيها المزمل) كانوا يقومون نحو من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة وحدثني .. جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمل) في الليل الا قليلاً) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسختها هذه الآية (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار) الى آخرها وحدثنا .. محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (يا أيها المزمل) في الليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً) ثم نسخ هذا في السورة معه فقال (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من

الذين معك) الى قوله تعالى (وآتوا الزكاة) .. ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل (نصفه الا قليلا) أو الزيادة عليه (قال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلاثة وطائفة من الذين معك) تخفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) الى قوله (فاقرؤا مايسر منه) كان بينا في كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلاثة والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى (فاقرؤا مايسر منه) ثم احتمل قول الله عز وجل (فاقرؤا مايسر منه) معنيين .. أحدهما أن يكون فرضا ثانيا لأنه أزيل بعده كما أزيل به غيره وذلك أقول الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) واحتمل قوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهدد بغير الذي فرض عليه مما يسر منه .. قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخس .. قال أبو جعفر ﴿ .. وأما الموضع الثاني فقوله عز وجل (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جيلًا) قرئ .. على أحد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني محمد بن بكر البصري قال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة في قوله (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جيلًا) قال .. كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك

﴿ سورة المدثر الى آخر اقرأ باسم ربك ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنه نزلن بمكة .. وجدنا فيهن أربعة مواضع



(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل .. (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) .. قال ابن زيد كان هذا

أول شيء فريضة ثم حققها الله تعالى فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

باب

(ذكر الموضع الثاني)

قال عز وجل (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .. تكلم العلماء في هذه هذه الآية بأجوبة فروي عن ابن عباس أنه قال من تزكى من الشك وروى عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعن أبي مالك من تزكى من آمن وعن عكرمة من تزكى من قال لا إله إلا الله وعن قتادة تزكى بالعمل الصالح والورع وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله وعن عطاء الصدقات كلها وعن عبيد الله إذا خرجت إلى الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت فإن الله عز وجل يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .. وهذه الأقوال متقاربة لأن التزكى في اللغة التطهر .. وهذا كله تطهر لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب وقيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا في المال وقيل هي من الزكاة أي الزيادة والزيادة وإنما أدخلت هذه الآية في النسخ والمنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها في زكاة الفطر .. منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فإن الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي العالية وموسى بن وردان وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة بخلاف أن تكون الزكاة ناسخة لها لأنها بعدها وجاز أن تكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك كما قرئ على .. أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن خزيمة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال .. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .. قال أبو جعفر وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بها والأمر مرة واحدة

يكنى ولا يزول الا بشيء ينسخه والقول بأنها واجبة على الفقي والفقيه قول أبي هريرة وابن عمر وأبي المالية والزهرى وابن سيرين والشعبي ومالك والشافعي وابن المبارك غير ان الشافعي وابن المبارك قالوا ان كان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأي يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحمل له الصدقة وقال اسحاق بن راهويه أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون وهذا يدل على انه اجماع .. وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنتى من المسلمين .. قال أبو جعفر وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على الرجال أن يخرجوا عن عبيدهم لأن العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاة والحديث أن يخرج عنه فذلك على البدأن يخرج عن نفسه اذا أعتق وهذا قول بالظاهر وقد بين ذلك الحديث الاخر البات الذى لا تدفع صحته روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد بصاع من شعير أو صاع من تمر فقد بين هذا الحديث وذلك فيجوز أن يكون المعنى على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويجوز أن يكون على بمعنى عن وذلك معروف في اللغة موجود قال الله تعالى (أقمارونه على ما يرى) لا نعلم اختلافا على ما يرى وأنشد النحويون

اذا وضيت علي بنو قشير لمرأيتك أعجبتني رضاها

قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على ان زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها .. قال أبو جعفر فلما ثبتت بالاجماع وبالا سائيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز أن تزال الا بالاجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ولم يأت من ذلك شيء وصح عن الصحابة والتابعين ايجابها واختلفوا في مقدار ما يخرج منها من البر والزبيب واجمعوا على انه لا يجوز من الشعير والتمر الا صاع .. فمن قال لا يجوز من البر الا صاع الحسن ومالك والشافعي وأحمد ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس واختلف عنهما .. ومن قال يجوز نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق وعثمان وعبد الله بن مسعود

وأسماء وجابر وابن الزبير وأبو هريرة وهاوية فهؤلاء ثمانية من الصحابة .. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة وأبوسلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد فهؤلاء أحد عشر من التابعين .. ومن دونهم الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وصاحبه .. والحجة للقول الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر وكان قوتهم وجب أن يكون كل قوت كذلك .. والحجة للقول الثاني أن الصحابة والتابعين هم الذين قدروا نصف صاع بروهم أعلم الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوز مخالفتهم إلا إلى قول بعضهم فإن قيل فقد خالفهم علي بن أبي طالب وابن عباس فالجواب أنه قد اختلف عنهما وليس أحد القولين أولى من الآخر إلا بالاحتجاج بنيرهما قرئ على أحمد بن شعيب عن عمران ابن موسى عن عبد الوارد قال حدثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى ففعل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر أن الناس فعلوا هذا والناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم يجمعون على أنه لا يجزى منه في زكاة الفطر إلا صاع خلا أبي حنيفة فإن أبا يوسف روى عنه أنه يخرج منه نصف صاع كما يخرج منه من البر .. وأما الاختبار فيما يخرج فأهل العلم يختلفون في ذلك فروى عن ابن عمر (١) وقال غيره لأن التمر منفعة عاجلة .. وقال الشافعي البر أحب إلى وقال أبو يوسف أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعاً من دقيق الشعير .. فأما إخراج القيمة فمختلف فيه أيضاً .. فمن أجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وأهل الرأي ولم يجز مالك والشافعي وأحمد إلا إخراج المكيلة كما جاءت به السنة وقال إسحاق يجوز ذلك للضرورة .. فأما دفع زكاة الفطر لأنسان واحد وإن كانت عن جماعة فما اختلف فيه أيضاً وأجازوه أهل المدينة فقال الشافعي يقسم كما تقسم الزكاة .. وأما إعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم لا يجيزونه ومنهم من أجازهم مرة الحمداني وهو قول أهل الرأي وفرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجزوا في الزكاة إلا المسلمين وأجازوا في زكاة الفطر أن تدفع إلى أهل

(١) هكذا في الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذي بعده

الذمة .. وأما دفع الرجل من زوجته فختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك وقال الثوري وأهل الرأي لا يجب ذلك عليه .. واختلفوا أيضاً في أهل البادية فقال عطاء والزهري وربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر وقال سعيد بن المسيب هي واجبة عليهم لقوله (قد أفلح من تركز وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة .. وأما العبد المأذون له في التجارة فختلف فيه أيضاً فزكاة الفطر عنه أيضاً فقال الحسن وعطاء لا يجب على مولاه أن يؤديها عنه وهو قول أهل الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي عليه أن يؤديها عنه .. واختلفوا أيضاً في المكاتب فقال مالك عليه أن يؤديها عنه وقال أهل الرأي والشافعي ليس ذلك عليه وكذا روي عن ابن عمر وبهذا الاختلاف قال بعض العلماء ليس على الرجل أن يؤدي إلا عن نفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حرّ وعبد فالحر يؤدي عن نفسه والعبد يؤدي عن نفسه كما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس على العبد في ماله شيء إلا صدقة الفطر إلا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفنيا يقولون عليه أن يخرج عن عبده .. فأما تقدير الصاع فقد قدره جماعة من أهل العلم على أنه خمسُ وبة والمد ربه لا نعلم اختلافاً في الكيل .. فن قال يخرج الإنسان صاعاً من بر قال يخرج الوببة عن عشرة ومن قال يخرج نصف صاع من بر قال الوببة عن عشرة وهذا قول الليث والمتفقون من أهل الرأي يقولون عن ثمانية .. واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقال الشافعي وأبي يوسف أنه خمسة أرطال وثلاث وعن أهل المدينة أخذوا هذا وهم أعلم الناس به .. وقال أبو حنيفة ومحمد هو ثمانية أرطال .. وأما الموضع الثالث .. فقولُه تعالى (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال ابن زيد أي لست نكرهم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) واقعدوا لهم كل مرصد (فليسخ هذا) لست عليهم بمسيطر (فجاء قوله أو يسلم والذكرة كما هي لم تسخ .. وفي رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس (لست عليهم بمسيطر) أي بجبار .. فهذا معروف في اللغة يقال تسيطر على القوم إذا تسلط عليهم أي لست مجبرهم على الإسلام إنما عليك أن تدعوهم إليه ثم نكلهم إلى الله عز وجل وأما الموضع الرابع .. فقولُه تعالى (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) .. قال أبو جعفر (اختلف العلماء في .. معناه .. فمن

ذلك ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا
 معمر عن قتادة (فإذا فرغت فانصب) قال فإذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء ..
 وقال الحسن إذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد الله عز وجل .. وقال مجاهد إذا
 فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصل واجعل رغبتك الى الله تعالى .. وانما أدخل هذا في
 الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال في معنى فانصب لقيام الليل وفرض قيام
 الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعاني في الآية متقاربة أي إذا فرغت من شغلك
 بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة فانصب أي انتصب لله تعالى واشتغل بذكره
 ودعائه والصلاة له ولا تشتغل باللهو وما يؤثم وقد بين ابن مسعود ما أراد بقوله فإذا فرغت
 من الفرائض فانصب لقيام الليل

﴿ سورة القدر الى آخر القرآن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أن سورة القدر ولم يكن مدينتان وإذا زلزلت
 الأرض الى آخر قل يا أيها الكافرون مكية وإن إذا جاء نصر الله والفتح الى آخر قل أعوذ
 برب الناس مدنية .. وقال كريب وجدنا في كتاب ابن عباس أن من سورة القدر الى آخر
 القرآن مكية الا (اذا زلزلت الأرض) (واذا جاء نصر الله) (وقل هو الله أحد) (وقل
 أعوذ برب الفلق) (وقل أعوذ برب الناس) فانهن مدينيات لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا
 .. واذا تدهرت ذلك وجدت أكثرهن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ انما هو فيما لا يجوز
 أن يقع فيه نسخ لأنه لا يجوز أن يقع نسخ في توحيد الله تعالى ولا في أسمائه ولا في صفاته
 ولا في إخباره وانما كان ويكون .. والعلماء يقولون ولا في أخباره وممنى ولا في أخباره بما
 كان أو بما يكون وانما هو بكسر المعزة والحكمة في هذا أن النسخ انما يكون في أحكام
 الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة .. وقد يجوز أن ينقل الشيء من الأمر الى
 النهي ومن النهي الى الأمر لأنك اذا قلت العمل كذا محرم عليك سنة جاز أن تبعه بعد
 سنة .. واذا قلت افعل كذا وكذا محرم عليك وأنت تريد وقتا أو شرطا فكذا أيضا

وسواء عليك ذكرته أم لم تذكره وهذا محال في توحيد الله وأسمائه وصفاته وإخباره بما كان ويكون.. ألا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يتم لأنه لا يقع في الأول اشتراط ولا زمان فالنسخ في الإخبار بما كان وبما يكون كذب ومن الأمر والنهي أيضا ما لا يقع فيه نسخ.. وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسوله عليهم الصلاة والسلام أجمعين.. وأخص محمدا صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وأهله الطيبين الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فله الحمد كثيرا طيبا مباركا
كما يحب ربنا ويرضى وكما هو أهله وكان الفراغ من نساخته
في شهر المحرم أول شهور سنة أربع وعشرين
وسبعمائة والحمد لله وحده

﴿ ويلي إن شاء كتاب المؤجز في النسخ والنسوخ لابن خزيمة رحمه الله تعالى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي
رحمة الله عليه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى
﴿وبعد﴾ فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما في القرآن من الآيات الناسخة والمنسوخة
موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نهي وألف آية وعد وألف آية وعيد
وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست
وستون آية منسوخة الجملة ستة آلاف وستمائة وست وستون آية غاية الإيجاز ويثبت فيه
عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ وعدد السور التي
فيها المنسوخ دون الناسخ وأوضعت فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبته ترتيباً يسهل
حفظه على من أرادته . ويقرب مأخذه على من استفاده . راجياً بذلك ثواب الله عز وجل
ومنه أسأل النوفيق . وحسن الهداية إلى سواء الطريق . وهو وليّ الاجابة . واليه الانابة .



باب

(بيان الناسخ والمنسوخ)

اعلم أنه لا يجوز لأحد يقرأ كتاب الله عز وجل إلا بعد أن يعرف الناسخ منه
والمنسوخ لأنه إن جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح وهو
معنى قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبد الرحمن بن داب هلك وأهلك
وكذلك قال لكمب الاخبار وذلك ما حدثني . محمد بن مرشد قال أنبأنا محمد بن اسماعيل

قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سر بكعب الاحبار وهو يقص فقال له يا أبا اسحاق .. أما أنه لا يقعد هذا المقعد إلا أميراً أو مأموراً فكث أياماً ثم رجع فوجد كعب يقص على جماعة فتهم منسياً عليه ومنهم باكياء قال علي .. يا أبا اسحاق ألم أنهك عن هذا المقعد أتعرف الناس والمنسوخ قال الله أعلم قال هلك وأهلك .. وبلغني أن حذيفة بن اليمان قال لا يقص على الناس إلا أميراً أو مأموراً أو رجل عرف الناس من المنسوخ والرابع متكاف أحق

والنسخ في لغة العرب رفع الشيء وفي القرآن على وجهين .. أحدهما نقل الكتابة من موضع إلى موضع وذلك قوله تعالى .. (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) .. والوجه الثاني هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاء لكان محكما ثابتاً بالخطاب الأول .. ومعنى النسخ هو أنه رفع الحكم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه والعمل به وهو على ثلاثة أوجه .. أحدها ما نسخ خطه وحكمه وبلغني أن عبد الله بن مسعود قال أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم آية وسورة فحفظتها وأتبتها في مصحف فلما كان الليل رجعت إلى حفظي فلم أجدها منها شيئاً وغدوت على مصحف فاذا الورقة بيضاء فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك رفعت الباردة .. والوجه الثاني ما رفع خطه وبقي حكمه وذلك ما أخبرني سعيد بن أحمد بن محمد بن محمد النيسابوري قال أخبرني محمد بن عبد الله قال أخبرني عمر بن الحسين عن داود عن محمد بن عبيدة قال قال عمر رضي الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتب بيدي آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة تكالاً من الله .. والوجه الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطه وذلك يأتي بيناً فيما بعد .. والنسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف لهم فيه .. والوجه الرابع ما بقي خطه وفيه خلاف والثلاثة التي لا خلاف فيها .. أحدها نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال الله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) .. والوجه الثاني نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوماً عاشوراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصيامه

من اليهود فلما نزل قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال صلى الله عليه وسلم إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله عليكم فمن شاء صامه ومن شاء افطر ونظائرهما كثيرة كالمثمة وغيرها . . والثالث نسخ السنة بالسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أتى نهيكم عن ادخار لحوم الاضاحي أن تدخروها فوق ثلاث ألا فادخروها ما بدا لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولقوله الا اني كنت أحلت لكم الاطعمة الا قد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهد الغائب . . والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة . . قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز . . فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لي قائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله (وصية لازواجهم) وقوله تعالى (الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) غير قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية وقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) . . قال لي فأتقول في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) أهو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك والجراد قلت جائز أكلهما قال أفهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فأتقول في الكبد والطحال قلت مباح أكلهما قال أفهما من جملة الدماء قلت نعم قال اذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أكل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال وهما من جملة الدماء قلت لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان وهما السمك والجراد والكبد والطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ولم يقل أحلت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهته فاذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم التيب بالتيب والرجم بالجرم والجملة مائة وتغريب عام قال لا قلت فبما نسخ قال بقوله تعالى (الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

﴿فصل﴾ اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهي وعلى الإخبار التي معناها الأمر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهي وعلى الإخبار ولم يفصل وتابعه على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية.. وقال جماعة يقع النسخ على الأمر والنهي وعلى ما قبل الاستثناء وقالت الملاحدة ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم وافقوا اليهود وجميعاً عن الحق صدوا وبأفكهم على الله ردوا والكتاب ناطق بأبواب ما جحدوا

وأول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الأولى ثم الأعراض عن المشركين ثم الموازنة ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب ثم مخاطبة في الحج ثم العهد الذي كان بينه وبين المشركين



❦ باب ❦

(بيان السور التي فيها النسخ والمنسوح)

وهي اثنتان وثلاثون^(١) سورة البقرة . وآل عمران . والنساء . والمائدة . والأعراف . والأنفال . والتوبة . والنحل . وبنو إسرائيل . ومريم . وطه . والأنبياء . والمؤمن . والشورى . وسورة محمد صلى الله عليه وسلم . والذاريات . والطور . والواقعة . والمجادلة . والمتعنه . والمزمل . والمدثر . وعيس . والتكوير . والمصر



(١) — هكذا وقع في الأصل وهو غلط لأن السور التي عددها خمس وعشرون .. وكذا ذكر أبو القاسم أنه الله بن سلامة المصنف في كتابه النسخ والمنسوخ أن السور التي دخلها النسخ والمنسوح هي خمس وعشرون فوافقته في العدد وحالته في بعض المعداد وتبعها أبو عبد الله محمد بن حزم أيضاً في كتابه النسخ والمنسوح موافقاً لهما في العدد وحالتهما في بعض المعداد

باب

(بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ)

وهي ثلاث وأربعون ^(١) سورة فاتحة الكتاب . وسورة يوسف . والحجرات .
وسورة الرحمن . والحديد . والصف . والتحريم . والمائدة . والحاقة . ونوح . والجن .
والمرسلات . والنبأ . والنازعات . والانفطار . والتطه . والانشقاق . والبروج .
والفجر . والبلد . والشمس . والليل . والضحى . وألم نشرح . والتين . والعلق . والفدر .
والانفكاك . والزلزلة . والماديات . والقارعة . والتكاثر . والهمزة . والفيل . وقريش .
والدين . والكوثر . والنصر . وتبت . والاخلاص . والفلق . والناس

باب

(بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ ^(٢))

وهي ست سور سورة الفتح . والحشر . والمناقون . والتغابن . والطلاق . والاعلى

باب

(بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ)

وهي ثلاث وثلاثون ^(٣) سورة الانعام . ويونس . وهود . والرعد . وابراهيم .

(١) - الممدود هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سلامة ثلاث وأربعون بزيادة سورة يس
والجمعة ولم يذكر سورة والتين ووافقهما ابن حزم في أنهن ثلاث وأربعون وأدخل فيهن سورة والتين
ولم يذكر سورة الانفكاك وسورة يس أدخلها المصنف في السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ فكان
الساقي في العدد هنا مقتضى ما عليه المصنف سورة الجمعة فليحذر

(٢) - هكذا في الاصل وهو غلط ولصله وقع ذلك للكاتب لان ترجمة هذا الباب من حقها ان
تكون ترجمة الباب الذي يليه وهكذا بالعكس في الباب الذي يليه فان حقه ان تكون ترجمة لهذا الباب
وما ذكرته هو الذي عليه ابن سلامة وابن حزم فتأمل

(٣) - قوله ثلاث وثلاثون .. هكذا في الاصل على ان الممدود اثنان وثلاثون فقط وفي كتابي

والحجر . والكهف . والنمل . والقصاص . والمنكيات . والروم . ولهمان . والم السجدة .
 وفاطر . ويس . والصفات . وص . والزم . وح السجدة . والزخرف . والدخان .
 والجنانية . والاحتاف . وق . والنجم . ون . والمعارج . والفياءة . والانسان . والطارق .
 والناشيه . والكافرون

باب

(بيان المسوخ في القرآن آية السيف)^(٢)

اعلم بأن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عز وجل في سورة التوبة (فاذا انسلخ
 الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
 مرصد) فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً في القرآن وهي في البقرة (وقولوا
 للناس حسناً . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعتمدوا ان الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلوا
 عند المسجد الحرام) الآية (قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . لا اكره في
 الدين) وفي آل عمران (فان تولوا فاعلم انك البلاغ . الا أن تقوا منهم تقاة) وفي النساء
 (فأعرض عنهم وعظيهم . وتول عنهم . فما أرسلناك عليهم حفيظاً . فأعرض عنهم . لا تكلف

ابن سلامة وابن حزم أربعون أربعين واعتباره يكون عدد السور مائة وأربع عشرة سورة وذلك
 عدد سور القرآن وإذا نظر المتأمل العدد الذي ترجم له المصنف غير مائة للمعدود يحسب قسمته أيضاً
 صحيحة ويكون الساقط ذكره ثمان سور فعمل ذلك مذهب المصنف وقد اجتهدت لاستخراج الساقط
 ذكره فلم تين لي لأن كثيراً من السور ما يعتبرها المصنف من باب النسخ فأحد ابن سلامة يعتبرها
 في باب المسوخ وهكذا الحال بينهما وبين ابن حزم ولم أجدهم اتفقوا في العدد والمعدود الا في بيان
 السور التي فيها النسخ دون المسوخ على ان الترجمة حسب النسخة التي بيدي قد وقع فيها الاختلاف
 وأشربت الي انه غلط وحاشاه على الكاتب بما تقدم ذلك ولم تكن ثم نسخة أخرى ترجع اليها فليحذر

(٢) - قوله بيان المسوخ في القرآن آية السيف . . . هكذا وقع في الاصل ومن صنف في النسخ
 والمسوخ ترجم له بباب الاعراض عن المشركين . . . وقوله فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً
 الذي في كتاب أبو عبد الله محمد بن حزم مائة وأربع عشرة آية من في ثمان وأربعين سورة فتأمل

الانفسك . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم . والذين يصلون الى قوم
بينكم وبينهم ميثاق) الآية (فإلکم فی الدافقین قسین) * وفي المائدة (ولا آمین الیت
الحرام یجنون فضلا من ربهم ورضوانا . وما علی الرسول الا البلاغ) * وفي الانعام (قل لست
علیکم بوکیل . ثم ذرهم فی خوضهم یلعبون . فمن أبصر فلنفسه ومن عمی فعلیها وما أنا علیکم
بمحفیظ . فأعرض عن المشرکین . وما أنا علیکم بوکیل . ولا تسبوا الذین یدعون من دون الله
فیسبوا الله عدوا بآئیر علم . فذرهم وما یفترون . قل یا قوم اعملوا علی مکاتکم انا عاملون وانتظروا
انا منتظرون . لست منهم فی شیء . انما أمرهم الی الله) * وفي الاعراف (وأملی لهم . وأعرض
عن الجاهلین) * وفي یونس (وانتظروا انی معکم من المنتظرین . وان کذبوک فقل لی عملی
ولکم عملکم اتم) الآية (وإما نرینک بمض الذی نعدهم أو نتوفینک . أفأنت تکره الناس
حتى یكونوا مؤمنین . فهل ینتظرون الا . مثل أيام الذین خلوا من قبلهم . فمن اهتدی فانما
یهتدی لنفسه) الآية (واصبر حتی یحکم الله) * وفي هود (انما أنت نذیر . انما علیک البلاغ .
(حکمها لا لفظها) وقل للذین لا یؤمنون اعملوا علی مکاتکم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون)
* وفي الرعد (انما علیک البلاغ) * وفي الحجر (ذرهم یا کلوا ویتمتعوا . فاصنع الصفع
الجلیل . إن ربک . ولا تمدن عینیک الی ما تمناه أزواجا منهم . ولا تحزن علیهم . وأعرض
عن المشرکین . وقل انی انا النذیر المبین) (حکمها لا لفظها) * وفي النحل (فان تولوا فانما علیک
البلاغ . وجادلهم بالتی هی أحسن . واصبر وما صبرک الا بالله) . وفي بنی اسرائیل (وما أرسلناک
علیهم وکیلا) * وفي مريم (وأنذرهم یوم الحسرة . فلا تمجل علیهم . قل من کان فی الضلالة
فیلمد له الرحمن مدآ) * وفي طه (فاصبر علی ما یقولون . ولا تمدن هینیک الی ما تمناه
أزواجا منهم زهرة الحیاة الدنیا . قل کل متربص فتربصوا) * وفي الحج (قل یا ایها الناس
انما انا لکم نذیر مبین . فان جادلوک فقل الله أعلم بما تعملون) * وفي المؤمنین (فذرهم فی
صمرتهم حتی حین . ادفع بالتی هی أحسن) * وفي النور (فان تولوا فانما علیہ ما حمل وعلیکم
ما حملتم) * وفي الفرقان (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) * وفي النمل (من اهتدی فانما
یهتدی لنفسه . ومن ضل فقل انما أنا من المندرین) * وفي القصص (واذا سمعوا اللغو أعرضوا
عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالکم) الآية * وفي العنکبوت (انما أنا نذیر مبین) (حکمها لا لفظها)

* وفي الروم (فاصبر ان وعد الله حق . ولا يستخفك الذين لا يوقنون) * وفي الم
 السجدة (فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون) * وفي الاحزاب (ودع اذاهم وتوكل
 على الله وكفى بالله وكيلا) * وفي سبأ (قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا نسأل عما تعملون) * وفي
 فاطر (ان أنت الا نذير مبين) حكما لا لفظها * وفي يس (فلا يحزنك قولهم) * وفي
 الصافات (فتول عنهم حتى حين وأبصرهم) * وفي ص (ألا انما أنا نذير مبين) حكما
 لا لفظها (ولتعلن نبأ بعد حين) * وفي الزمر (فاعبدوا ما شئتم من دونه . قل يا قوم
 اعلموا على مكاشتكم . فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) * وفي المؤمنين (فاصبروا)
 في موضعين * وفي حم السجدة (ادفع بالتي هي أحسن) * وفي الشورى (وما أنت عليهم
 بوكيل . فننقذ وأصلح فأجره على الله . ولمن صبر وغفر . فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم
 حفيظا) * وفي الزخرف (فاما نذهب بك . فاما منهم منتقمون . فاصفح عنهم وقل سلام .
 فذرهم يخوضوا ويلعبوا) * وفي الدخان (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . فارقب
 انهم مرتقبون) * وفي الجاثية (قل للذين آمنوا ينفروا للذين لا يرجون أيام الله) * وفي
 الاحقاف (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم) * وفي ق (فاصبر على
 ما يقولون . وما أنت عليهم بجبار) * وفي الداريات (فتول عنهم فاما أنت بلوم) * وفي
 الطور (قل تربصوا فاني معكم من المتربصين . فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا . فذرهم
 حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصمقون) * وفي النجم (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا) * وفي
 القمر (فتولى عنهم) * وفي المتحنة (أن تبروهم وتقسطوا اليهم) * وفي ن (فذرني ومن
 يكذب بهذا الحديث . فاصبر لحكم ربك) * وفي المارج (فاصبر صبورا جيلا . وذرني
 والمكذابين . فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا) * وفي المدثر (ذرني ومن خلقت وحيدا)
 * وفي الانسان (فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا) * وفي الطارق (فهل الكافرين أمهاتهم
 رويدا) * وفي الفاشية (لست عليهم بمسيطر) * وفي سورة الكافرون (لكم دينكم
 ولي دين) فهذه جملة ما نسخ بآية السيف ثم ان الله تعالى أنزل آية فتنسخ بها بعض
 حكم آية السيف في قوله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع
 كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فصار بعض حكم آية السيف منسوخا والمنسوخ بها على النسخ

— باب —

(ما نسخ من القرآن مآية العال)

وهي قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بها تسعة مواضع أحدها في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) وفي آل عمران (لن يضروكم الا اذا) وفيها (وان تصبروا وتتقوا) وفي المائدة (فاعف عنهم واصفح) * وفي الانعام (وذر الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً) * وفي الاعراف (الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً) * وفي الانفال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) * وفي العنكبوت (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) * وفي التورى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) .. فهذه جملة ما نسخ بآية القتال

— باب —

(بيان الآيات المنسوخة بالانشاء بعدها)

وهي ثلاث وعشرون موضعاً .. أحدها في البقرة (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات) الآية (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل امير الله به) فهذه منسوخة بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله .. (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) يعني في أكلها فصار حكم من اضطر .. منسوخاً وفي غير المضطر محكماً كذلك الكلام في انظار هذه الآية (ولا تحلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتاكموهن شيئاً .. والوالدات برضمن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * وفي آل عمران ثلاث آيات .. مواليات .. أولها قوله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الى (ولا هم ينظرون) * وفي النساء (ان المنافقين في الدرك

الاسفل من النار . ولن تجد لهم نصيراً . لا يحمل لكم أن تترثوا النساء كرها ولا تمضواهن
لتذهبوا ببعض ما آتينموهن) * وفي المائة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) * وفي
النحل من كفر بالله من بعد ايمانه) * وفي صريم (فخلف من بعدهم خفاف أضاعوا
الصلاة) الى قوله (غيا وان منكم الا واردها) الآية ، وفي السورة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
وأولئك هم الفاسقون) * وفي الفرقان ثلاث آيات أولها (والذين لا يدعون مع الله إلها
آخر) الى قوله (هاتنا) * وفي الشعراء ثلاث آيات متواليات أولها (والشعراء يتبعهم الغاؤون)
الى آخر الثلاث الآيات * وفي العنكبوت (والعنكبوت ان الانسان انفي خسر) فهذه جملة



— 47 —

(بيان ما في الآيات المنسوخة على العظم)

وهي مائة موضع وموضعين .. من ذلك في سورة البقرة في اثنين وعشرين موضعاً منسوخاً ... منها (ومما رزقناهم ينفقون) فال حتى ما فضل عن هذه (كتب عليكم اذا حضر) والزكاة ناسخة لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ان الذين آمنوا والذين هادوا) نسخته (ومن يبيع غير الاسلام ديباً فلان يقبل منه) .. وقال مجاهد والضحاك هي محكمة فعلى قولهما منى الآية ان الذين آمنوا والذين هادوا (فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخته (قول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية الى قوله (فولوا وجوهكم شطره) (ومن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) نسخته (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) (كتب عليكم المصاصات في الصلح الحر بالحر والعبد بالعبد والأبني بالأبني) نسخ منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقل الوالد بولاه فمعد عكرمة وعطية نسخ بقوله تعالى (وكذبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وعند الآخر من نسخ بقوله (ومن قبل منا وما فعد جدنا لوانه ساطلانا) الآية وعند الحسن وطاوس وقادة والملاء وسلم بن زيد أرائها محكمه (بأئها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) نسخ بآيتين (شهر رمة ان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى أناسكم) الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين) الى قوله (فهو خير له) نسخه (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (ولا تعدوا ان اذا لا يحب المعتدين) نسخه (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ويسألونك ما اذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين واليتامى والمساكين) الآية نسخه (بوصيكم الله في أولادكم) (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس) نسخه (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أنتم منتهون) ونسخه أيضاً (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبني والاثم - ها هنا الخمر قال الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الائم يذهب بالمقول

وقال آخر نشرب الائم بالصواع جواراً قري المسك بيتنا مستعاراً

(ويسألونك ما اذا ينفقون قل العفو) ومعنى العفو ها هنا العقل (خذ من أموالهم) فكان هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ولا تشكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخ بعض حكمها قوله تعالى (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) (ويعولنهن أحق بردهن في ذلك نسخه) (الطلاق حران فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل نسخه (فلا تحمل له من يمدح حتى تنكح زوجاً غيره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) نسخه (ولهن الربع مما تركن) الآية (متاعاً الى الحول غير إخراج) نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وأشهدوا اذا تبايعتم) بخلف فيه فقال النخعي والشعبي الأمر بالشهادة محكم وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالى (فان آمن بضمكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) ومنسوخ (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لا غير نسخه قوله (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وفي سورة آل عمران في ثلاثة مواضع) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولله على الناس حج البيت) نسخ الموم (من استطاع اليه سبيلاً) (ومن يرد ثواب الدنيا فليؤد منها) نسخه (من كان يريد المأجلة) وفي النساء في ثلاثة عشر موضعاً للرجال (نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) وهي ثلاث آيات نسخها آية الموارث (بوصيكم الله في أولادكم) الآية (وايخش الدين لو تركوا من خلفهم) الآية نسخه (فن خاف من مومس جنتاً أو اثماً فأصلح) (وللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية نسخه

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوخ منها هو الحكم في أهل الشرك لا غير (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة نسختها) آية الطلاق والمواريث والعدة وان هذه المتعة التي حرمت نسخها (والذين هم لفروجهم حافظون) (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) نسخته (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ونسخه أيضا آية المواريث (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم) الآية نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) نسختها برآءة من الله ورسوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية نسختها (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والله أعلم .. وعند ابن عباس وابن عمر أنها محكمة .. وفي المائدة في خمسة مواضع فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية نسخ النخير من الآية بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل) الله وبه قال الأكثرون .. وقال الحسن والشعبي والنخعي النخير محكم (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) نسخ بقوله (إذا اهتديتم) وذلك قول من قال انما الهدي هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة في السفر وكذلك الآية التي بعدها نسخها (وأشهدوا ذوي عدل منكم ذلك أدنى أن تأتوا بالشهادة على وجهها) الى قوله (بعد ايمانهم) نسخته شهادة أهل الاسلام .. وفي الانعام وفي المؤمنين آيتان (إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) نسخته (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه فاسق) نسخته (اليوم أحل لكم الطيبات) من الذبائح .. وفي الانفال في خمسة مواضع (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) نسخته آيتان أحداها (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية والثانية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) نسخته (وما لهم الا يعذبهم الله) الآية (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) نسخته (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية نسختها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فكانوا يتوارثون بالمهجرة دون النسب نسخته (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) .. وفي التوبة في ستة مواضع (والذين يكتزون

الذهب والفضة) الآية نسخها الزكاة الواجبة (إلا تنفروا يذبكم عذاباً أليماً) نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ونسخه أيضاً (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية نسخها (فاذا استأذنتك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (والأعراب أشد كفراً ونفاقاً) إلى قوله (عليهم) وهما آيتان نسخهما الآية التي بينهما وهي قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية * وفي هود (من كان يريد الحياة الدنيا) الآية نسختها (من كان يريد العاجل عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) * وفي الرعد (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) نسخها (إن الله لا يفرق أن يشرك به) وذلك على قول من قال إن الظلم ما هنا الشرك * وفي إبراهيم (إن الإنسان لظالم كفار) وهو قول عبد الرحمن ابن أسلم وقال غيره هو محكم * وفي النحل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسناً) نسخها (إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية * وفي سبحان في موضعين (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) نسخ بعض حكمها في المبركين قوله تعالى (ما كان للنبي والدين آمنوا أن يستغفروا للمسركين ولو كانوا أولى قربي ولا) (تجهز بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) نسخها (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر) الآية وهو قول ابن عباس ، وفي الكهف (فن شاء فلبث من ومن شاء فلي كفر) نسخها (وما لناؤون إلا أن يشاء الله) وهو قول السدي وقادة وقال غيرهما هو محكم * وفي طه (ولا تمجّل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحبه) نسخها (ستقرئك فلا تنسى) * وفي الأنبياء ثلاث آيات متواليات أولها (إنكم وما تعبدون من دون الله) إلى آخر الثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بها أولها (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) إلى قوله (توعدون) والماسوخ منها الموم فقط ، وفي الحج (وجاهدوا في الله حق جهاده) نسخها (فاتقوا الله ما استطعتم) * وفي النور في ستة مواضع (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) وهذا خبر مناه النهي بمعنى لا تنكحوا زانية ولا مشركة نسخها (وأنكحوا الأيامي منكم) الآية (والذين يرون المحصنات نسخ بعض حكمها آية اللعان وهي قوله تعالى (والذين يرون أزواجهن) إلى قوله (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسألنوا) نسخ بعض حكمها ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة

الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) نسخ بعض حكمها (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية نسخها (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) ** وفي الأحزاب (لا يحل لك النساء من بعد) الى قوله (الا ما ملكت أيمانكم) نسخته الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية ** وفي حمسق في سبعة مواضع (ويستغفرون لمن في الارض) نسخته (ويستغفرون للذين آمنوا) (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثمه منها) نسخته (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) (والذين اذا أصابهم البني هم ينتصرون) الى قوله (الظالمين) نسخته (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية والتي يليها الى (الاليم) (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى) نسخته (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم) الآية وفي نسخته اختلاف ** وفي الاحقاف (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) نسخته (ليخفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ** وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) نسخته (إذ يوحى ربك الى الملائكة اني معكم) الآية (ولا يسألكم أموالكم) الآية نسخته (إن يسألكموها) الآية ** وفي الذاريات (فتول عنهم فا أنت بملوم) قالوا نسخته (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) الآية وآية السيف أشبه بنسخها ** وفي سورة الطور (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية ** وفي (النجم وأن ليس للانسان الا ما سعى) نسخته (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) الآية ** وفي الواقعة (ثلثة من الاولين وثلثة من الآخرين) نسخته (ثلثة من الآخرين وثلثة من الآخرين) ** وفي نسخته اختلاف ** وفي المجادلة (يا أيها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) الآية ** وفي الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين) الآية نسختها (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلواكم في الدين) (واسألوا ما أنفقتم) نسخته (براءة من الله ورسوله) ** وفي المزمع في ستة مواضع (قم الليل الا قليلا نصفه) نسخته (أو انقص منه قليلا أو زد عليه) (ورتل القرآن) نسخته (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشني) (ورتل القرآن تزيلا) الى قوله (ومقيلا) وهي ثلاث آيات متواليات نسخها (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه) الآية ** وفي المدثر (فمن شاء ذكره) نسخته (وما

تذكرون الآن يشاء الله) وفي القيامة (لا تحرك به لسانك لتعجل به) نسخه (سنقرئك فلا تنسى) وفي عبس (فن شاء ذكره) نسخه (وما تشاؤون الآن يشاء الله) وفي التكويد (لمن شاء منكم أن يستقيم) نسخه (وما تشاؤون الآن يشاء الله رب العالمين) فهذه جملة المواضع المنسوخة مائتان وستة وأربعون موضعاً والله أعلم وجملة المواضع النواسخ سبعة وسبعون موضعاً والله أعلم

باب

(بيان السور على العظم)

فاتحة الكتاب محكمة . البقرة فيها من الناسخ سبعة عشر موضعاً ومن المنسوخ أربعة وثلاثون موضعاً . آل عمران فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ عشرة مواضع . النساء فيها من الناسخ ثمانية مواضع ومن المنسوخ اثنان وعشرون موضعاً . المائدة فيها من الناسخ سبعة مواضع ومن المنسوخ تسعة مواضع . الأنعام فيها من المنسوخ ثلاثة عشر موضعاً ولا ناسخ فيها الأعراف فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الأنفال فيها من الناسخ خمسة مواضع ومن المنسوخ ستة مواضع . يونس فيها من المنسوخ سبعة مواضع ولا ناسخ فيها . هود فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . يوسف محكمة . الرعد فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . إبراهيم فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الحجر فيها من المنسوخ خمسة مواضع ولا ناسخ فيها . النحل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . بنى إسرائيل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الكهف فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . مريم فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . طه فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الأنبياء فيها من الناسخ ثلاثة مواضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الحج فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . المؤمنون فيها من

الناسخ . موضع ومن المنسوخ ثمانية مواضع . التورق فيها أحد عشر موضعاً ناسخاً ومن المنسوخ ثمانية مواضع . الفرقان فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع . الشعراء فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . النمل فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . العنكبوت فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . لقمان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . ألم السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الأحزاب فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ . مائة فيها من الناسخ . ومن المنسوخ موضع . فاطر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . يس فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . والصافات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . من فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . المؤمن فيها من المنسوخ موضعان ومن الناسخ موضع . السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . حمسق فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ اثني عشر موضعاً . الزخرف فيها من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا ناسخ فيها . الدخان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الجاثية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الاحقاف فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . سورة محمد صلى الله عليه وسلم فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . الفتح فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الحجرات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الذاريات فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع . النجم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها القمر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . سورة الرحمن محكمة . الواقعة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الحديد محكمة . المجادلة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الحشر فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها المتحنة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الصف والجمعة محكمتان . المناقون والتغابن والطلاق في كل سورة منهن موضع من الناسخ ولا منسوخ فيهن . التعريم والملك فيهما من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيهما . الحاقة محكمة . المارج فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . نوح والجن محكمتان . المزمل فيها من الناسخ . موضعان ومن المنسوخ تسعة مواضع . المدثر

فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . القيامة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الرسائل والنبأ النازعات محكمات . عبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . التكوثر فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الانفطار والمطفون والانشقاق والبروج محكمات كلها . الطارق فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الا علا فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الفاشية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والثنين والعلق والقدر والانفكاك والزلزلة والماديات والقارعة والتكاثر محكمات كلها . العصر فيها من المنسوخ موضع ومن الناسخ موضع . الحمزة الى آخر القرآن محكمات إلا قل يا أيها الكافرون فان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها

تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتاباً من كتب الائمة

المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالاسانيد الصحيحة

والحمد لله وصلاته على رسوله سيدنا

محمد النبي الامي وعلى آله

وصحبه وسلم

﴿ ويليّه ﴾

(الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين)